

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السادسة والستين

المجلد الثالث

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١٥٥	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
١٥٩	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
٢٧١	الرابع - المقررات
٢٧٤	ألف - الانتخابات والتعيينات
٢٨٦	باء - المقررات الأخرى
٢٨٦	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٩٢	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفقان

٢٩٧	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
٢٩٩	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٢/٦٦ -	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٣
٢٥٣/٦٦ -	الحالة في الجمهورية العربية السورية	١٠
	القرار ألف	١٠
	القرار باء	١٣
٢٥٤/٦٦ -	العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٩
٢٥٥/٦٦ -	القدرات المدنية في أعقاب النزاعات	٢٢
٢٥٦/٦٦ -	دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية	٢٤
٢٦٠/٦٦ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	٢٥
٢٦١/٦٦ -	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	٣٢
٢٦٢/٦٦ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٣٥
٢٨١/٦٦ -	اليوم الدولي للسعادة	٣٩
٢٨٢/٦٦ -	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٤٠
٢٨٣/٦٦ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا ...	٤٤
٢٨٤/٦٦ -	السنة الدولية لعلم البلورات	٤٧
٢٨٥/٦٦ -	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٤٨
٢٨٦/٦٦ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٥٠
٢٨٧/٦٦ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٠
٢٨٨/٦٦ -	المستقبل الذي نصبو إليه	٦٧
٢٨٩/٦٦ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥	١٢٨
٢٩٠/٦٦ -	متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ...	١٣٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩١/٦٦ -	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	١٣٩
٢٩٢/٦٦ -	اليوم العالمي للوالدين.....	١٤٠
٢٩٣/٦٦ -	آلية رصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا.....	١٤٠
٢٩٤/٦٦ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	١٤٤
٢٩٥/٦٦ -	تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٥٠
٢٩٦/٦٦ -	تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.....	١٥١

القرار ٢٥٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.34 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٥٢/٦٦ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغاً على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضاً بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر في السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات في الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية لحكومات الدول المشاركة، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني، والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تدعو إلى تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في عملية كيمبرلي على نحو متواصل،

وإذ تسلم بأن قطاع الماس له دور حفاظ مهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له،
وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس
الممول للتراعات سلباً في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول
المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول
للتراعات، وتصميماً منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم
هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(١)، بوصفه
إسهاماً قيماً في مكافحة الاتجار بالماس الممول للتراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي التي استهلتها البلدان الأفريقية
المنتجة للماس،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال
يؤثر تأثيراً إيجابياً في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للتراعات في تأجيج التراعات المسلحة
ومن شأنه المساعدة على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة
الماس الممول للتراعات،

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون نافعة لعمل لجنة بناء
السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦
المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨
المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٣٤/٦٣ المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٠٩/٦٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ١٣٧/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي دعت فيها إلى وضع مقترحات
بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال عملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذها
واستعراضها دورياً،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة
لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباءاً لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة
الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

(١) انظر A/57/489.

وإذ ترحب أيضا بقرار خمسين مشاركا في عملية كيمبرلي يمثلون ستة وسبعين بلدا، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرون الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للتراعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام لعملية كيمبرلي الذي استضافته جمهورية الكونغو الديمقراطية في كينشاسا في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢)،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من مجموعة من البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس الذي يمثل جميع أوساط صناعة الماس في عملية كيمبرلي، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للتراعات، وإذ توصي عملية كيمبرلي بتشجيع منظمات المجتمع المدني على استئناف مشاركتها في هذه المبادرة بشكل كامل وفعال،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تقر بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام^(١) يسهم في كفاءة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بوجوب إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقييد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة وذات مصداقية، الهدف منها استبعاد استخدام الماس الممول للتراعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية والضوابط المؤسسية في هذا المجال قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين إطار وضع المعايير لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها، وتبسيط إجراءات عملية كيمبرلي فيما يتعلق بإعداد الوثائق واتخاذ القرارات مما يؤدي إلى تعزيز فعالية عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

(٢) انظر A/66/593.

- ١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ^(١) ولعملية كيمبرلي ككل؛**
- ٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفاءة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للتراعات وأن يكون بمثابة آلية لمنع نشوب التراعات في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي له دور في تأجيج التراعات؛
- ٣ - **ترحب** بقبول سوازيلند مشاركا بصفة كاملة في عملية كيمبرلي في أيار/مايو ٢٠١١؛
- ٤ - **تسلم** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبيريا؛
- ٥ - **تلاحظ** الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز تنفيذ الشروط الدنيا لعملية كيمبرلي واستعراض تنفيذ شروط إثبات الاستيراد والتحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تتم عن طريق الإنترنت؛
- ٦ - **تلاحظ أيضا** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعني من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣) وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٤)؛
- ٧ - **تحيط علما** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٥^(٢)، وتمنئ الحكومات ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛
- ٨ - **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون في العملية ومراقبوها خلال عام ٢٠١١ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس الممثل في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتعزيز تولى المشاركين زمام الأمور وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات الناشئة؛

(٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/518.

(٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة G/C/W/559/Rev.1.

- ٩ - **تلاحظ** أن التقارير السنوية المقدمة عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل والمنتظم للمعلومات بشأن التنفيذ التي يقدمها المشاركون، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛
- ١٠ - **تعرب عن تقديرها** لأوكرانيا وبوتسوانا وليسوتو لاستقبالها زيارات استعراض في عام ٢٠١١، وترحب بالتزام تلك البلدان بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار؛
- ١١ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفاءة تنسيق الإجراءات التي تتخذها عملية كيمبرلي فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة وتوخي اليقظة وكفاءة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز؛
- ١٢ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة بنشاط في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وتسلم بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛
- ١٣ - **تهيب** بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال عملية كيمبرلي فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل هذه العملية؛
- ١٤ - **تلاحظ مع التقدير** استعداد عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛
- ١٥ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** استمرار تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة بشأن مسألة الماس الوارد من كوت ديفوار وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبما يتفق والقرار الإداري المتعلق بتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة^(٥)، وتشجع الفريق العامل المعني بالرصد والفريق العامل لخبراء الماس التابعين لعملية كيمبرلي على أن يقوموا، بدعم من أصدقاء كوت ديفوار، بالتعاون بنشاط مع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المنشأ أصلا. بموجب قرار المجلس ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبالاتصال بكوت ديفوار من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استيفاء الشروط المسبقة لرفع جزاءات الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

(٥) A/64/559، المرفق، الضميمة الأولى.

١٦ - **تهيئ علماً** بالمعلومات التي قدمتها حكومة كوت ديفوار إلى الاجتماع العام لعملية كيمبرلي الذي عقد في كينشاسا في عام ٢٠١١ عن الحالة السائدة منذ توحيد البلد وعن الجهود التي تبذلها لوضع تدابير تكفل اقتفاء أثر الماس من حيث الإنتاج والتجارة وفقاً للشروط الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتهيئ بعملية كيمبرلي دعم كوت ديفوار فيما تبذله من جهود من أجل الإعداد لتنفيذ نظام إصدار شهادات المنشأ؛

١٧ - **تشجع** عملية كيمبرلي على دعم ما تبذله ليريا من جهود من أجل تعزيز نظم المراقبة الداخلية فيها والتصدي للتحديات التي لا تزال تواجه في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٨ - **تشجع أيضاً** عملية كيمبرلي على أن تواصل، وفقاً للقرار ١٣٧/٦٥، كفالة متابعة التقدم المحرز في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي في غرب أفريقيا، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها غينيا في سبيل تعزيز نظام إصدار شهادات المنشأ فيها. بموجب قرار سواكو.بوند الإداري المتعلق بغينيا الصادر في عام ٢٠٠٩^(٥)؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** القرار الإداري للاجتماع العام لعام ٢٠١١ الذي أشير فيه إلى أن الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها غانا من أجل تعزيز نظم المراقبة الداخلية ومنع تسرب الماس غير المشروع تستدعي إنهاء التدابير الخاصة التي كانت قد وضعت بموجب قرار غابورون الإداري الصادر في عام ٢٠٠٦ الذي دعا إلى أن تتخذ غانا خطوات للتصدي للحالات التي لم تنقيد فيها من حيث الجوهر بالشروط الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ والذي أعرب فيه لغانا عن تقدير الاجتماع العام لقرارها مواصلة حفظ صور الشحنات باعتبار ذلك من أفضل الممارسات^(٦)؛

٢٠ - **تهيئ علماً** بقرار الاجتماع العام لعام ٢٠١١ أن تواصل جمهورية فنزويلا البوليفارية مشاركتها في عملية كيمبرلي^(٧)، وتنوه بالخطوة الإيجابية المتمثلة في تقديم جمهورية فنزويلا البوليفارية لبلاغات وفقاً لقرار الاجتماع العام، وتدعو جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مواصلة بذل الجهود من أجل المشاركة مرة أخرى بالكامل في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة لبحث طرائق تعزيز كفاءة عملية كيمبرلي بغية تقديم الدعم الإداري لأنشطتها، وتلاحظ قرار الاجتماع العام لعام ٢٠١١ أن تواصل اللجنة المخصصة عملها عن طريق الاتصال بالمؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي، من أجل وضع آلية للدعم الإداري وقرار إنشاء لجنة مخصصة معنية باستعراض نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من أجل تقييم مواطن القوة والضعف في نظام إصدار شهادات المنشأ في شكله الحالي وتحديد المجالات ذات الأولوية التي يتعين التركيز عليها وإيجاد حلول لمعالجة مواطن ضعف نظام إصدار شهادات المنشأ يمكن اقتراحها على الاجتماعات العامة المقبلة على أساس مستمر^(٨)؛

- ٢٢ - **تحيط علما** بالتقرير الذي قدمته جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاجتماع العام لعام ٢٠١١ عن استئناف أعمال العنف في منطقة برييا التي ينتج فيها الماس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وترحب بالإجراء الذي سارع إلى اتخاذه رئيس عملية كيمبرلي والفريق العامل المعني بالرصد وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في ذلك الصدد؛
- ٢٣ - **تنوه مع التقدير** باستمرار تعاون عملية كيمبرلي مع منظمة الجمارك العالمية وبإتاحة هذه المنظمة شبكة المكاتب الإقليمية التابعة لها من أجل بناء القدرات للمساعدة في تدريب موظفي الجمارك على تنفيذ الشروط الدنيا لعملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- ٢٤ - **تنوه** باعتماد الاجتماع العام لعام ٢٠١١ أربعة قرارات إدارية إضافة إلى القرارات المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢١ أعلاه، وهي القرار الإداري المتعلق بمنطقة مارانغي، زمبابوي والقرارات المتعلقة بإيضاحات وتوصيات بشأن تطبيق الإجراء الخطي لعملية كيمبرلي وبإثبات استيراد شحنات الماس الخام وباختصاصات لجنة المشاركة^(٢)؛
- ٢٥ - **تحيط علما** بما أعدته لجنة المشاركة لأجل البلدان المقدمة لطلبات الانضمام من توصيات تتعلق بالتشريعات الخاصة بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛
- ٢٦ - **ترحب** بمواصلة فريق الخبراء التقنيين المعني بتجارة الماس عن طريق الإنترنت عمله لأجل رصد المعاملات بغرض كفالة امتثالها للشروط الدنيا لعملية كيمبرلي؛
- ٢٧ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة عملية كيمبرلي العمل، في إطار فريقها العامل لخبراء الماس، على تحديد بصمة الماس المنتج الوارد من جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا ومن منطقة إنتاج الماس برييا في جمهورية أفريقيا الوسطى ومن منطقة مارانغي في زمبابوي ومن سيراليون؛
- ٢٨ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** أن موقع عملية كيمبرلي على الإنترنت لإحصاءات الماس الخام الذي تتولى الولايات المتحدة الأمريكية إدارته قد أدخلت عليه تحسينات كبيرة لزيادة كفاءته وفعاليته؛
- ٢٩ - **تشجع** عملية كيمبرلي على أن تكفل، من خلال فريقها العامل المعني بالإنتاج الحرفي للماس الغريني وبمساعدة مبادرة تطوير قطاع الماس، تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان موسكو لعام ٢٠٠٥؛
- ٣٠ - **تعيد تأكيد** أهمية الطابع الثلاثي الأطراف لعملية كيمبرلي، وتأسف لعدم مشاركة المجتمع المدني في الاجتماع العام لعام ٢٠١١، وترحب بقرار الاجتماع العام إعادة تأكيد التزام العملية بمواصلة العمل البناء مع المجتمع المدني تسليما بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني في عملية كيمبرلي؛
- ٣١ - **تنوه مع بالغ التقدير** بالإسهام المهم لجمهورية الكونغو الديمقراطية كرئيس لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١١ في الحد من تجارة الماس الممول للتراعات، وترحب باختيار الولايات المتحدة الأمريكية رئيسا لعملية كيمبرلي وجنوب أفريقيا نائبا للرئيس لعام ٢٠١٢؛

٣٢ - **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع".

القراران ٢٥٣/٦٦ ألف وباء

٢٥٣/٦٦ - الحالة في الجمهورية العربية السورية

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.36 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، الصومال، عمان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

المتنعون: أرمينيا، أنغولا، أوغندا، توفالو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سورينام، فيجي، فييت نام، الكاميرون، لبنان، ميانمار، ناميبيا، نيبال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان د١ - ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٦) و د١ - ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٦) و د١ - ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٧)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إزاء مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بمساعي الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إنهاء الأزمة،

١ - **تعيد تأكيد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وتشدد على ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في الجمهورية العربية السورية حلا سلميا؛**

٢ - **تدين بشدة مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال؛**

٣ - **تهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تضع حدا على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وأن تحمي سكانها وأن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق وأن تنفذ على نحو تام قرارات مجلس حقوق الإنسان د١ - ١/١٦^(٦) و د١ - ١/١٧^(٦) و د١ - ١/١٨^(٧) وقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٦، بما في ذلك التعاون على نحو تام مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة؛**

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

- ٤ - تدين كل أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، وتهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الجماعات المسلحة، أن توقف على الفور جميع أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية، وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية؛
- ٥ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية؛
- ٦ - تطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بأن تقوم، وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وقراري جامعة الدول العربية المؤرخين ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودون إبطاء، بما يلي:
- (أ) وقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها؛
- (ب) الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً بسبب الأحداث الأخيرة؛
- (ج) سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات وإعادةها إلى ثكناتها الأصلية؛
- (د) ضمان حرية التظاهر سلمياً؛
- (هـ) السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء الجمهورية العربية السورية والتنقل فيها دون عراقيل، للوقوف على حقيقة الوضع على أرض الواقع ورصد الأحداث التي تقع؛
- ٧ - تدعو إلى الاضطلاع بعملية سياسية شاملة بقيادة سورية في أجواء تخلو من العنف والخوف والترهيب والتطرف تهدف إلى الاستجابة على نحو فعال لتطلعات شعب الجمهورية العربية السورية وشواغله المشروعة، دون الحكم مسبقاً على النتيجة؛
- ٨ - تؤيد كل التأييد قرار جامعة الدول العربية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع أطراف المعارضة السورية، برعاية جامعة الدول العربية ووفقاً للجدول الزمني الذي وضعتة جامعة الدول العربية؛
- ٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تقديم الدعم لمبادرة جامعة الدول العربية، على النحو المطلوب؛
- ١٠ - تهيب بالسلطات السورية السماح بوصول المساعدة الإنسانية في أمان ودون عراقيل لضمان تسليم المعونة الإنسانية إلى من هم بحاجة إلى مساعدة؛
- ١١ - تطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية دعم جهود جامعة الدول العربية، عن طريق المساعي الحميدة الرامية إلى تشجيع حل سلمي للأزمة

السورية، ومنها تعيين مبعوث خاص، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية والمادية، بالتشاور مع جامعة الدول العربية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بالتشاور مع جامعة الدول العربية، في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذه.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٤، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٣١ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.57 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، عمان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

* المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

المتنعون: أرمينيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بوروندي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سورينام، سيراليون، غانا، غيانا، فيجي، فييت نام، قبرغيزستان، كازاخستان، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ناميبيا، نيبال، الهند

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان د1 - ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٨) و د1 - ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٩) و د1 - ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٩) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و د1 - ١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري، وإزاء تواني حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تهديد السلطات السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية،

وإذ تثير جزعها الحالة في الجمهورية العربية السورية التي تشكل خطرا يهدد الاستقرار في المنطقة وتدايعاتها الخطيرة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية^(١٠) الذي يفيد بأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية قد تدهورت بشكل ملحوظ منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مما زاد من معاناة الشعب السوري وبأن انتشار العنف على نطاق واسع وتزعزع استقرار الأحوال الاجتماعية والاقتصادية على نحو متزايد تسببا في عيش العديد من المجتمعات المحلية في وضع خطير،

وإذ تشير إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذكرت، في البيان الذي أدلت به في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، أن أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من أشكال الجريمة الدولية ويمكن أن تكون مؤشرا على وجود نمط من الهجمات التي ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين من دون عقاب،

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(١٠) A/HRC/19/69.

وإذ تخيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح^(١١) الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المحابر السورية وميليشيات ”الشبيحة“، وتعرض أطفال في سن ٩ سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعاً بشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا واحتجازهن أثناء عمليات المداخلة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الإنسانية للعنف، بما في ذلك الآثار الناجمة عن القمع وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة استخدام السلطات السورية القوة المفرطة والأسلحة الثقيلة والمدرعات والقوات الجوية ضد مناطق مأهولة بالسكان،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تصاعد العنف قد أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدين الهجمات التي تشنها السلطات السورية على الأشخاص الذين يحاولون الخروج من الأراضي السورية هرباً من العنف،

وإذ تشاطر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ القلق البالغ الذي أعرب عنه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ إزاء آثار القصف المدفعي واستخدام الدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى على الناس في حلب وفي العاصمة دمشق والبلدات المحيطة بها،

وإذ تعرب عن أسفها الشديد لمقتل آلاف الناس في الجمهورية العربية السورية وإذ تعرب عن تعازيها لأسرهم،

وإذ تعرب عن تصميمها على إيجاد سبل ووسائل توفير الحماية للسكان المدنيين السوريين،

وإذ تعيد تأكيد دعمها للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا وما يضطلع به من عمل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٣ ألف والقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، بهدف التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية، بطرق منها ضمان تنفيذ خطة النقاط الست المرفقة بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) على نحو تام،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة النقاط الست، وإذ تعرب عن استيائها لعدم توصل مجلس الأمن إلى اتفاق بشأن التدابير التي تكفل امتثال السلطات السورية لقراراته،

(١١) A/66/782-S/2012/261.

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى ضرورة ألا تلجأ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو إلى أي وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣)، وإذ تشير إلى التزام الجمهورية العربية السورية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أن تحقيق تقدم سريع في إرساء عملية انتقال سياسي يمثل أفضل فرصة لتسوية الحالة في الجمهورية العربية السورية بالطرق السلمية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالبيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٤)، وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم في تهيئة مناخ خال من العنف والخوف والترهيب أمر أساسي لبدء عملية انتقال ذات مصداقية تلي تطلعات الشعب السوري،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لاشتراك الأمين العام في التوصل إلى حل سياسي للأزمة ولجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة لهذا الغرض، وإذ تعيد أيضاً تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، بما في ذلك قرارها المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢،

١ - تدين استخدام السلطات السورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي من الدبابات وطائرات الهليكوبتر، في المراكز السكانية، وعدم سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها، الأمر الذي يتعارض والفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٠٤٣ (٢٠١٢)؛

٢ - تدين بشدة مواصلة السلطات السورية والمليشيات الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) A/66/865-S/2012/522، المرفق.

٣ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها؛

٤ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تنفذ على الفور وبشكل واضح قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) من أجل أن تعمل جميع الأطراف على وقف العنف المسلح بكافة أشكاله، وبالتالي هزيمة مناخ مؤات لوقف مستدام للعنف وبدء عملية انتقال سياسي تلي تطلعات الشعب السوري؛

٥ - **تعرب عن تأييدها التام** لمطالبة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا السلطات السورية بأن تبادئ بوقف أعمال العنف، ولذا، تهيب بالسلطات السورية أن تفي فوراً بالتزامها بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة وإكمال سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها؛

٦ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تعمل على الفور على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وحماية السكان والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الساري على نحو تام وتنفيذ جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد وقراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ و ٢٥٣/٦٦ ألف بالكامل؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١٥)، وتطالب السلطات السورية كذلك بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد أو نقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول والوفاء بالتزاماتها بحصر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها؛

المساءلة

٨ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؛

٩ - **تشجع** مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

١٠ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛

(١٥) عصابة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون، الرقم ٢١٣٨.

الحالة الإنسانية

١١ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاءة تقديم المساعدة الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، في انتهاك للنقطة ٣ من خطة النقاط الست^(١٦)، وهو ما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن؛

١٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم في حاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيون الذين هم بحاجة إلى الإجلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق للمدنيين المتضررين، وتهيب أيضاً بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **تهيب** بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تكفل سلامة وأمن الأفراد والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للقانون الدولي الساري؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإغراب عن تقديرها للدول المتاخمة للجمهورية العربية السورية للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المستقبلية لهؤلاء النازحين بناء على طلبها؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

الانتقال السياسي

١٦ - **تكرر دعوها** إلى الاضطلاع بعملية انتقال سياسي شاملة للجميع بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين السلطات السورية وجميع أطراف المعارضة السورية؛

١٧ - **تطالب** في هذا الصدد بأن تعمل جميع الأطراف السورية مع مكتب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا من أجل أن تنفذ على وجه السرعة الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٤) على نحو يكفل السلامة للجميع في جو من الاستقرار

(١٦) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

والهدوء، وبخاصة من خلال إنشاء هيئة حكم انتقالية بتوافق الآراء وإعادة النظر في الدستور بناء على حوار وطني شامل وإجراء انتخابات حرة نزيهة متعددة الأحزاب في إطار هذا النظام الدستوري الجديد؛

١٨ - **ترحب** في هذا الصدد بمؤتمر المعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية جامعة الدول العربية في القاهرة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، كجزء من الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لإشراك جميع أطراف المعارضة السورية، وتشجع على زيادة تماسك المعارضة؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم دعم فعال لضمان تنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم والمساعدة إلى الجمهورية العربية السورية في الوقت المناسب في هذه المرحلة الانتقالية؛

٢٠ - **تطلب** إلى المبعوث الخاص المشترك أن يركز جهوده على التوصل إلى آلية سلمية لتنفيذ المرحلة الانتقالية من أجل إقامة دولة تعددية مدنية ديمقراطية تتحقق فيها المساواة في المواطنة والحريات؛

المتابعة

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم الدعم للمبعوث الخاص المشترك في ما يبذله من جهود من أجل التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون خمسة عشر يوماً.

القرار ٢٥٤/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٦٦ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.37 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، نيكاراغوا، الهند

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غرينادا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

فيت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٥٤/٦٦ - العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧) وإلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بأداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥،

وإذ تعيد تأكيد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

وإذ تسلّم بما لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها استعراض ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى هذه الدول فيما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

(١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- وإذ تعيد تأكيد أهمية استقلال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،
- وإذ تسلم بأهمية أن تخصص، في إطار ما هو قائم من إجراءات الجمعية العامة، موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،
- وإذ تسلم أيضا بأهمية مواصلة بذل الجهود لتحسين كفاءة أساليب عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،
- وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتنسيقه وإصلاحه^(١٨)،
- وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهودها المتمثلة في اتباع نهج التشاور مع العديد من الجهات المعنية للتفكير بشأن كيفية ترشيد نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتعزيزه،
- وإذ تلاحظ أن النهج المتعدد الأطراف تمثل في عقد عدد من الاجتماعات شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، بما في ذلك مناسبات استضافها عدد من الدول الأعضاء^(١٩)،
- وإذ تلاحظ أيضا أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد أعلنت عن عقد مشاورات مع الدول الأعضاء في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في إطار ما تبذله المفوضة من جهود ووفقا لما تعتمزم إعداده من تقرير جامع للمقترحات ذات الصلة بالموضوع المقدمة خلال عملية التفكير،
- ١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستهل، في إطار الجمعية وفي موعد لا يتجاوز شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- ٢ - **تطلب أيضا** في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين، طبقا للإجراءات والممارسات السائدة، ميسرين مشاركين يساعده في هذه العملية؛

(١٨) A/HRC/19/28 و A/66/344.

(١٩) دبلن (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١) ومراكش، المغرب (حزيران/يونيه ٢٠١٠) وبوزنان، بولندا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) وسول (نيسان/أبريل ٢٠١١) وسيون، سويسرا (أيار/مايو ٢٠١١) وبريتوريا (حزيران/يونيه ٢٠١١) ولوتسرن، سويسرا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) وجنيف (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢).

٣ - تقرر أن تأخذ العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المذكورة آنفا في الاعتبار في مداولاتها المقترحات المتعلقة بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام^(١٨) وفي التقرير الجامع الذي ستعده مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية إلى أن تعرض هذا التقرير على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤ - تعيد تأكيد أن المداولات التي تتم في إطار العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية ستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وهيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٥ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إقامة قنوات اتصال مناسبة مع رئيسة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، ترتيبات غير رسمية منفصلة تتيح للعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية الاستفادة من إسهامات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية وخبراتها، واضعا في اعتباره الطابع الحكومي الدولي للعملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، كل الدعم اللازم للعملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية طيلة فترة ولايتها؛

٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم في نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية تقريرا عن مداولات العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية وتوصياتها لكي تنظر فيه الجمعية، بما في ذلك النظر في إمكانية تمديد فترة ولاية العملية.

القرار ٢٥٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.39 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٥٥/٦٦ - القدرات المدنية في أعقاب النزاعات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع^(٢٠) والتقرير المرحلي التالي لذلك التقرير^(٢١) وتقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات^(٢٢) وتقرير فريق كبار الاستشاريين ذي الصلة بالموضوع^(٢٣)،

وإذ ترحب باعتراف الأمين العام وضع مقترحات، في شراكة مع الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية في مجال بناء السلام، على النحو المبين في تقريره^(٢٢)،

وإذ تؤكد مبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور الذي يعد مبدأ أساسيا، وإذ تؤكد أهمية دعم تنمية القدرات المدنية الوطنية وبناء المؤسسات الوطنية، بطرق منها عمليات حفظ السلام وفقا لولاياتها وتعزيز التعاون الإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإذ تشجع الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع نطاق الخبرة المدنية في مجال بناء السلام في أعقاب النزاعات مباشرة وتعميقها، بما في ذلك الخبرة المكتسبة في البلدان التي لها تجربة في مجال بناء السلام أو التحول الديمقراطي في فترة ما بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة قدرات البلدان النامية وقدرات المرأة، لما يتسم به ذلك من أهمية بالغة لنجاح الأمم المتحدة في مساعيها في مجال بناء السلام،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عقد مشاورات منتظمة بشأن استعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاعات من أجل مواصلة التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، بطرق منها لجنة بناء السلام في حدود ولايتها؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في عام ٢٠١٢ عن التدابير المبينة في تقريره عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات^(٢٢) وعن اتخاذ مزيد من المبادرات لتنظر فيها الدول الأعضاء في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك بوجه خاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الخامسة؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من جميع الخبرات في هذا المجال، لا سيما خبرة العاملين في الميدان، في اتخاذ مبادرات ترمي إلى دعم القدرات الوطنية؛

٤ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والستين في ما يحدث من تطورات فيما يتعلق باستعراض القدرات المدنية في أعقاب النزاعات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" والبند الأخرى حسب الاقتضاء.

(٢٠) A/63/881-S/2009/304.

(٢١) A/64/866-S/2010/386.

(٢٢) A/66/311-S/2011/527.

(٢٣) A/65/747-S/2011/85.

القرار ٢٥٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.38 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بيرو، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٢٥٦/٦٦ - دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد احترامها لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام جامع شفاف فعال متعدد الأطراف من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعملية الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزها،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ ترحب بالمناقشة المواضيعية غير الرسمية التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية والتي نظمها رئيس الجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضا بعقد الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الموضوع ذاته في ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١١ في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في سانتياغو،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء،

١ - تكرر تأكيد ضرورة اتباع نهج جامعة شفافة فعالة متعددة الأطراف لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

- ٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية والتنمية^(٢٤)؛
- ٣ - **تسلم** بأهمية وفائدة مواصلة التحاور بين الجمعية العامة والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات والجماعات التي تعنى بالمسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، البند الفرعي المعنون "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية"، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٣، تقريرا تحليليا يركز على إدارة الشؤون الاقتصادية على الصعيد العالمي والتنمية، مشفوعا بتوصيات محددة أخرى، يتم إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وعمليات متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تدعو** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تنظيم مناقشات مواضيعية غير رسمية، بطريقة منسقة، بشأن موضوع هذا القرار؛
- ٦ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى إلى المساهمة في هذه المداولات، حسب الاقتضاء.

القرار ٦٦/٢٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.43 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٦٠/٦٦ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن تحسين السلامة على الطرق في العالم^(٢٥) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلم بالعبء الذي تشكله حوادث السير على الصحة العامة والتنمية في العالم،

وإذ تلاحظ أن لهذه المشكلة الكبيرة من مشاكل الصحة العامة آثارا اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق قد تؤثر، إن لم تعالج، في التنمية المستدامة للبلدان وتعوق التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بدور المؤتمر الوزاري العالمي الأول للسلامة على الطرق الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتوج بإعلان يدعو الجمعية العامة إلى إعلان عقد للعمل من أجل السلامة على الطرق^(٢٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الخطوات المحددة الأهداف التي اتخذتها الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٣ من أجل خفض عدد الإصابات الناجمة عن حوادث السير أفضت إلى نتائج إيجابية،

وإذ تشيد بالدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة بأن تعمل في تعاون وثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية على تنسيق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة وبأن تقدم الدعم في تنفيذ عقد العمل من أجل السلامة على الطرق، وإذ تشيد أيضا بالتقدم الذي أحرزه فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بوصفه آلية استشارية لتنسيق الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء الفريق من أجل السلامة على الطرق ولتزويد الحكومات والمجتمع المدني بمبادئ توجيهية للممارسات السليمة من أجل دعم الأعمال الهادفة إلى التصدي لعوامل الخطر الرئيسية المتعلقة بالسلامة على الطرق ودعم تنفيذها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها معا منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية بالتعاون مع شركاء آخرين من أجل وضع خطة عالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٢٧) في إطار الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٥٥/٦٤،

(٢٥) A/66/389.

(٢٦) A/64/540، المرفق.

(٢٧) متاحة على: www.who.int/roadsafety/decade_of_action/plan/en/index.html

وإذ تنوه بالعمل الذي قامت به لجان الأمم المتحدة الإقليمية من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطرق والدعوة إلى تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق وإعداد صكوك قانونية عالمية تتصل بالسلامة على الطرق، بما فيها وضع اتفاقيات واتفاقات دولية، وإعداد معايير تقنية واتخاذ قرارات وتقديم توصيات في هذا المجال والعمل من أجل وضع أهداف إقليمية ووطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث السير،

وإذ تنفي على الدول الأعضاء التي انضمت إلى صكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية المتعلقة بالسلامة على الطرق واعتمدت تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية، بما فيها عدم استخدام أحزمة الأمان ومقاعد الأطفال وعدم استخدام الخوذ والقيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات والسرعة غير الملائمة والمفرطة واستخدام الهواتف المحمولة على نحو غير سليم في المراسلة أو المكالمات أثناء القيادة،

وإذ تنوه باستمرار التزام الدول الأعضاء والمجتمع المدني بمسألة السلامة على الطرق من خلال الاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث السير،

وإذ تنفي على اللجنة الاقتصادية لأوروبا لما نظمتها من حملات للدعوة إلى كفالة السلامة على الطرق وأقامته من مناسبات للتوقيع على ملصقات بهذا الشأن، بما في ذلك الحملة العالمية للتوعية بالسلامة على الطرق التي اشترك في تنظيمها أثناء بطولة أوروبا لكرة السلة لعام ٢٠٠٩ في بولندا واللجنة والاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحادات الأوروبية لكرة السلة التابعة للاتحاد الدولي وبطولة العالم لكرة السلة لعام ٢٠١٠ في تركيا والمباريات الأوروبية لكرة السلة لعام ٢٠١١ في ليتوانيا والحملة العالمية للتوعية بالسلامة على الطرق التي اشترك في تنظيمها أثناء مهرجان الكشافة العالمي في بلدية كريستيانستاد، السويد في عام ٢٠١١ اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة العالمية لحركة الكشافة ومعهد "بانوس ميلوناس" اليوناني للسلامة على الطرق وحركة الكشافة الآيرلندية والكشافة في اليونان وإزاحة الستار عن نصب تذكاري أقيم خصيصا لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق في حديقة "كريستوس بوليتاس" في كريت، اليونان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث السير الذي أقامته رابطة كريت لمؤازرة أسر ضحايا حوادث السير والتضامن معهم والتوقيع على ملصق السلامة على الطرق "نحترم قوانين السير أثناء القيادة" الذي وقعه السفراء ورؤساء الوفود الوطنية المشاركون في الدورة الرابعة والستين للجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ٢٠١١،

وإذ تنفي أيضا على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لما اتخذته من مبادرات في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك إعداد ملصق السلامة على الطرق "نحترم قوانين السير أثناء القيادة" الذي وقعه السفراء ورؤساء الوفود الوطنية المشاركون في الدورة السابعة والستين للجنة في عام ٢٠١١ والإعلان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن بدء عمل شبكة آسيا والمحيط الهادئ للسلامة على الطرق، وهي شبكة إقليمية على الإنترنت تشارك فيها الجهات المعنية ترمي إلى تيسير تبادل أفضل الممارسات ومعلومات أخرى مفيدة في مجال السلامة على الطرق في الوقت المناسب وعلى نحو متواصل، والاحتفال باليوم العالمي لإحياء

ذكرى ضحايا حوادث السير وتنظيم حلقات عمل وطنية بشأن السلامة على الطرق في أذربيجان وأوزبكستان وبنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وطاجيكستان والفلبين ومنغوليا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالتعاون مع الوزارات المضيئة وعقد اجتماع إقليمي لفريق خبراء معني بالسلامة على الطرق في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، شمل وضع أهداف وغايات ومؤشرات إقليمية في مجال السلامة على الطرق وتحديد هدف عام يتمثل في تخفيض عدد ضحايا حوادث السير من قتلى ومصابين بجروح خطيرة في آسيا والمحيط الهادئ بنسبة ٥٠ في المائة، وفقا لأهداف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق،

وإذ تني كذلك على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما بذلته من جهود من أجل تعزيز مبادرة السلامة على الطرق في أفريقيا، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الأفريقية المتعلقة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق، بوصفها وثيقة توجيهية تعالج خصوصيات القارة وتهدف إلى خفض حوادث السير بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، أثناء المؤتمر الأفريقي الثاني للسلامة على الطرق الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، التي أقرها في وقت لاحق مؤتمر وزراء النقل الأفريقيين في دورته الثانية التي عقدت في لواندا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تني على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لما بذلته من جهود من أجل إدراج مسألة السلامة على الطرق ضمن سياسات شاملة منسقة إقليميا لشؤون النقل، ومن ذلك الجهود الرامية إلى وضع خطة أمريكا الوسطى للسلامة على الطرق وإدراج آلية توسلا للحوار والتنسيق بشأن السلامة على الطرق في الإعلان الختامي لمؤتمر القمة الثالث عشر بوصفها مجالاً ذا أولوية وإعلان الاجتماع الإيبيري الأمريكي العاشر للمسؤولين عن شؤون المرور والسلامة على الطرق وغير ذلك من الجهود الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن طريق إجراء الدراسات وتعميم أفضل الممارسات على الحكومات الوطنية ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الإقليمية المتعددة الأطراف،

وإذ تني أيضا على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا لما بذلته من جهود أفضت إلى مبادرات تشمل إعلان بدء أنشطة عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة على الطرق في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ في بيروت وإعداد ملصق السلامة على الطرق "تخترم قوانين السير أثناء القيادة" الذي ترجم إلى العربية ووقعه رؤساء الوفود المشاركون في حفل بدء أنشطة العقد، وعقد الدورة الثانية عشرة للجنة النقل في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ التي دعيت فيها البلدان الأعضاء إلى العمل على تنفيذ أنشطة العقد والتنسيق مع أمانة اللجنة فيما تبذله من جهود لتحقيق ذلك ووضع جدول زمني لتنفيذ إعلان موسكو المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٢٦)،

وإذ تنوه بعدد من الجهود الدولية المهمة الأخرى المبذولة في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك الإعلان المعتمد في مؤتمر اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود المعني بتحسين السلامة على الطرق في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي في البحر

الأسود الذي عقد في يانينا، اليونان في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وعقد مؤتمرات دولية من قبيل مؤتمر الطرق العالمي ومؤتمر القمة السنوي لمنتدى النقل الدولي، ومسابقة بيندوم لشركة ميشلان بشأن التنقل المستدام على الطرق والاجتماع العالمي الثاني للمنظمات غير الحكومية للدعوة من أجل السلامة على الطرق والتعريف بضحايا حوادث السير في واشنطن العاصمة في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يحيط علما بالإسهامات القيمة للجنة المعنية بالسلامة على الطرق في العالم،

وإذ تنوه أيضا ببدء مبادرة السلامة على الطرق للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ التي يقوم بتنسيقها البنك الدولي والجهود التي تبذلها هذه المصارف بشكل جماعي من أجل تعزيز القدرة على إدارة السلامة على الطرق وأمان الهياكل الأساسية وتحسين تدابير الأداء في مجال السلامة عن طريق وضع مشاريع منهجية وشاملة للسلامة على الطرق وتعبئة الموارد اللازمة للسلامة على الطرق في بعض البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

وإذ تعرب عن قلقها من استمرار تزايد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث السير في أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، واضعة في الاعتبار أن معدل الوفيات في شبكة الطرق أعلى بكثير من معدل الوفيات في نظم النقل الأخرى حتى في البلدان المرتفعة الدخل،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل من أجل تنفيذ أفضل الممارسات وتحديد أهداف طموحة ورصد الوفيات الناجمة عن حوادث السير،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز القدرات ومواصلة التعاون الدولي من أجل زيادة دعم الجهود الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وتوفير ما يلزم، حسب الاقتضاء، من دعم مالي وتقني ومعارف لتحقيق هدف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق،

وإذ تسلم بأنه لا يمكن إيجاد حل للأزمة العالمية للسلامة على الطرق إلا من خلال التعاون بين عدة قطاعات وإقامة الشراكات بين جميع الأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص كليهما، بمشاركة المجتمع المدني،

وإذ تثنى على الدول الأعضاء التي شاركت في إعداد التقرير المرحلي العالمي عن السلامة على الطرق الذي أعدته منظمة الصحة العالمية، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٤، وفي الاستقصاء الذي أجرته المنظمة في عام ٢٠١٠،

١ - **ترحب** ببدء أنشطة عقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ رسميا على الصعيدين الوطني والمحلي في أكثر من مائة بلد في أرجاء العالم، وببدء أنشطة العقد على الصعيد الإقليمي وبالمناسبات الأخرى التي أقيمت على الصعيد العالمي؛

٢ - **تثنى** على الدول الأعضاء التي وضعت خططاً وطنية متوافقة مع الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٢٧)، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تضع تلك الخطط بعد على أن تقوم بذلك واضعة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات

مستعملي الطرق كافة، ولا سيما المشاة وسائقو الدراجات وغيرهم من المارة المعرضين للخطر، والمسائل المتصلة بالتنقل المستدام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية معنية بعقد العمل إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ أنشطة للسلامة على الطرق فيما يتصل بكل ركيزة من الركائز الخمس للخطة العالمية لعقد العمل، وهي إدارة السلامة على الطرق وتحسين السلامة والتنقل على الطرق وتحسين أمان المركبات وتعزيز سلامة مستعملي الطرق والتدابير المتخذة في أعقاب الحوادث؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعتمد تشريعات ولوائح وطنية شاملة للسلامة على الطرق بشأن عوامل الخطر الرئيسية ولم تنفذها بعد على القيام بذلك وعلى تنفيذها بشكل أفضل عن طريق تنظيم حملات للتوعية الاجتماعية وكفالة اتساق أنشطة الإنفاذ واستمرارها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وإدارة البيانات المتعلقة بالسلامة على الطرق وتعزيزها عن طريق توحيد التعاريف وممارسات الإبلاغ والاستثمار في أنشطة مراقبة حوادث السير وتحليلها بمشاركة قطاعات متعددة؛

٧ - تشجع على تنفيذ برامج جديدة لتقييم السيارات في جميع مناطق العالم من أجل توفير قدر أكبر من المعلومات للمستهلكين بشأن أداء السيارات من حيث السلامة؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحسين نظم إدارة طرقها، حسب الاقتضاء، وإجراء فحوص للتأكد من سلامة الطرق بالنسبة إلى مشاريع التشييد الجديدة وتحسين برامج تقييم السلامة على الطرق بالنسبة إلى الشبكات القائمة؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في صكوك الأمم المتحدة القانونية المتصلة بالسلامة على الطرق على النظر في القيام بذلك وعلى تنفيذها وعلى النظر في توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨) وتصديقها، وتشجع كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالسير على الطرق لعام ١٩٤٩^(٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالسير على الطرق لعام ١٩٦٨^(٣٠) والاتفاقية المتعلقة بلافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨^(٣١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تواصل تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين سبل الرعاية قبل الدخول إلى المستشفى والرعاية المقدمة في حالات الصدمات النفسية والتأهيل، عن طريق تخصيص رقم هاتف وطني لحالات الطوارئ الطبية وبناء القدرات وتوفير معدات كافية ومناسبة؛

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٥، الرقم ١٦٧١.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٢، الرقم ١٥٧٠٥.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠٩١، الرقم ١٦٧٤٣.

- ١١ - تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بدور قيادي في تنفيذ أنشطة عقد العمل وتعزيز التضامن في الجهود التي تبذلها قطاعات عديدة منها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب، ووسائط الإعلام؛
- ١٢ - تعيد تأكيد أهمية التصدي لمسائل السلامة على الطرق في العالم عن طريق التعاون على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني في سبيل بناء القدرات والتوعية بمسألة السلامة على الطرق والمواظبة على التوعية عن طريق الاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث السير؛
- ١٣ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تواصل، بالتعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق وغيره من الجهات المعنية، الاضطلاع بالأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف عقد العمل؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تنظم أنشطة أثناء أسبوع الأمم المتحدة العالمي الثاني للسلامة على الطرق، في حدود مواردها وعن طريق التبرعات المالية من الجهات المعنية، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، من أجل التوعية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي بالمسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق، مع التركيز بوجه خاص على مستعملي الطرق المعرضين للخطر؛
- ١٥ - تشجع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص على المشاركة في أسبوع الأمم المتحدة العالمي الثاني للسلامة على الطرق، من خلال استضافة مناسبات وطنية ومحلية؛
- ١٦ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية ووكالات التمويل والمؤسسات والرابطات المهنية وشركات القطاع الخاص إلى النظر في توفير تمويل إضافي كاف للأنشطة المتصلة بعقد العمل؛
- ١٧ - تدعو جميع الجهات المهتمة بالأمر إلى بحث طرائق جديدة ومبتكرة للتمويل اللازم لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل العالمية لعقد العمل والتعاون في تحقيقها، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛
- ١٨ - تحيط علما في هذا السياق بالدور المهم للمرفق العالمي للسلامة على الطرق وصندوق السلامة على الطرق الذي أنشأته منظمة الصحة العالمية ومؤسسة السيارة والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي ومؤسسة بلومبورغ للأعمال الخيرية وغير ذلك من آليات التمويل الخاصة والعامة لدعم تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل؛
- ١٩ - تدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مراعاة مسألة السلامة على الطرق في التخطيط مستقبلا للبرامج الدولية المهمة ذات الصلة بالموضوع، مثل الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن التقدم المحرز في مجال تحسين السلامة على الطرق في العالم.

القرار ٢٦٦/٢٦١

اتخذت في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.45 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٦٦/٢٦١ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٢) الذي يشهد على التعاون الواسع النطاق والجوهري القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنتين الماضيتين،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وعممت في الجمعية العامة وبالأشطة العديدة التي اضطلعت بها هذه المنظمة دعما للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية لرؤساء البرلمانات التي عقدت في عام ٢٠٠٠ و عام ٢٠٠٥ و عام ٢٠١٠، بما في ذلك الإعلان المتعلق بضمان المساءلة الديمقراطية على الصعيد العالمي من أجل الصالح العام لعام ٢٠١٠^(٣٣) الذي أعيد فيه تأكيد التزام البرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي بدعم عمل الأمم المتحدة ومواصلة بذل الجهود من أجل سد الفجوة الديمقراطية في العلاقات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦^(٣٤) الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمين،

(٣٢) A/66/770.

(٣٣) A/65/289، المرفق الأول.

(٣٤) A/51/402، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٦) التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال منظماتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب والقرارات ٤٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٩/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٢٤/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي بصورة أكثر منهجية في تنظيم العمليات التبادلية الرئيسية للأمم المتحدة واستعراض الالتزامات الدولية وإدماج عنصر برلماني فيها والإسهام فيها، وإذ تؤيد مرة أخرى ذلك القرار،

وإذ ترحب بجلسات الاستماع السنوية للبرلمانات التي تعقد في الأمم المتحدة والاجتماعات البرلمانية المتخصصة الأخرى التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سياق المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون المتزايد بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئات الأمم المتحدة الجديدة، وبخاصة لجنة بناء السلام ومنتدى التعاون الإنمائي ومجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الأهداف المشتركة المتمثلة في الحكم الديمقراطي والحوار الوطني والمصالحة واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتعزيز فعالية التنمية،

وإذ تسلّم بوجه خاص بالأعمال التي يضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة وبالتعاون الوثيق بين الاتحاد البرلماني الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ولجنة وضع المرأة،

وإذ تنوّه بالتعاون الفعال بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي في تنظيم الاستعراض الوطني للالتزامات الدولية،

وإذ تقر بدور البرلمانات الوطنية في وضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية وضمان تحقيق مزيد من الشفافية والمساءلة على كل من الصعيدين الوطني والدولي وبمسؤوليتها عن ذلك،

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لزيادة إسهام البرلمانات في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها؛

(٣٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٦) انظر القرار ١/٦٠.

- ٢ - تشجع الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة العمل بشكل وثيق في شتى الميادين، وبخاصة في ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والمسائل المتعلقة بنوع الجنس، واضعة في الاعتبار الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمتين التي يشهد بها تقرير الأمين العام^(٣٢)؛
- ٣ - تشجع الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة تعزيز إسهامه في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك تنشيطها، وفي المسائل المتعلقة بعملية إصلاح الأمم المتحدة والاتساق على نطاق المنظومة؛
- ٤ - تشجع أيضا الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة بذل الجهود لحشد البرلمانات للعمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد وهو عام ٢٠١٥ وللإسهام في وضع الجيل التالي من الأهداف الإنمائية العالمية؛
- ٥ - ترحب بالممارسة المتمثلة في إشراك أعضاء الهيئات التشريعية في الوفود الوطنية الموفدة إلى الاجتماعات والمناسبات الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في إيجاد سبل للعمل بشكل منتظم مع الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير مشاركة البرلمانات في العمليات الدولية الرئيسية أسوة بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛
- ٧ - تدعو إلى أن تكون جلسة الاستماع السنوية للبرلمانات التي تعقد في الأمم المتحدة أكثر وثاقا بعمليات الأمم المتحدة الرئيسية، بما في ذلك التحضير للمؤتمرات العالمية، بما يساعد في إثراء هذه المداورات من منظور برلماني؛
- ٨ - تشجع الاتحاد البرلماني الدولي على توفير مساهمة برلمانية في نظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، على غرار التعاون الذي تم في السنوات الأخيرة بين الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والبرلمانات الوطنية للبلدان قيد الاستعراض؛
- ٩ - تدعو هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي في مجالات من قبيل تمكين المرأة وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس على صعيد المؤسسات ودعم البرلمانات في وضع تشريعات مراعية لنوع الجنس ومكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٠ - تشجع الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة المساعدة على توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات على الصعيد الوطني، بما يشمل تعزيز قدرات البرلمانات وتوطيد سيادة القانون والمساعدة على تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

١١ - تدعو أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى استحداث طريقة أكثر تنظيماً وتكاملاً في العمل مع البرلمانات الوطنية، بسبل منها إشراك البرلمانات في المشاورات المتعلقة باستراتيجيات التنمية الوطنية وفعالية المعونة الإنمائية؛

١٢ - تشجع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛

١٣ - تدعو إلى إجراء تبادل سنوي منتظم للآراء بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والإدارة العليا للاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمين والحصول على أقصى قدر ممكن من الدعم البرلماني للأمم المتحدة والمساعدة على إقامة شراكة استراتيجية بين المنظمين؛

١٤ - توصي بوضع اتفاق تعاون جديد بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الستة عشرة الماضية؛

١٥ - تقرر، تسليمًا بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير في إطار هذا البند.

القرار ٢٦٢/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.47 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٦٢/٦٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧) يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة في المرحلة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقترانها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بتزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالتها إليها مجلس الأمن وشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل من أجل تنفيذ ولايتها بجميع جوانبها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٣٨)،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٣٩) الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل تيسير الأمم المتحدة للأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يجيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تسلّم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٣٩) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

- ١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١^(٤٠)؛
- ٢ - ترحب بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٧) في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛
- ٣ - ترحب بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٤١)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - تهيب بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ٥ - ترحب بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛
- ٦ - تشير إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة^(٣٨) التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وإلى ضرورة احترام كل منهما لمركز الأخرى وولايتها^(٤٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات وثيقة الصلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في تقريره الذي سيقدمه عملاً بالفقرة ١١ من هذا القرار؛
- ٧ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛
- ٨ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(٤٠) انظر A/66/309.

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

(٤٢) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

٩ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا لزم قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة؛

١١ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لاتفاق العلاقة بجميع جوانبه الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملاً بأحكام الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة تقديم الأمين العام معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٢ - تشير إلى الحالات التي أحالها مجلس الأمن بالفعل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو جميع الدول أيضاً إلى النظر في تقديم تبرعات لتغطية النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، وفقاً لطرائق تقديم هذه التبرعات التي يضعها مسجل المحكمة؛

١٣ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يبذل به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

١٤ - تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٥ - تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بنظام روما الأساسي وتنفيذه على نحو تام وبالمهنية ونزاهته وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييماً للعدالة الجنائية الدولية ونظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة وقرر الإبقاء على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي^(٤٣)؛

(٤٣) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RC/II.

١٦ - تنوه بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٤٤) الذي ذكر فيه أنه على إثر نجاح الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أفضت الجهود المبذولة لتحقيق عالمية النظام إلى نتائج إيجابية؛

١٧ - تحيط علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها العاشرة عقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي^(٤٥)، وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى عقد الدورة الحادية عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٨ - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

١٩ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١١/٢٠١٢، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٨١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٨، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.48/Rev.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨١/٦٦ - اليوم الدولي للسعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٩/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي تدعى فيه الدول الأعضاء إلى العمل على وضع تدابير إضافية تجسد على نحو أفضل أهمية السعي إلى تحقيق السعادة والرفاه في سياق التنمية، ليستعان بها في توجيه سياساتها العامة،

وإذ تدرك أن السعي إلى تحقيق السعادة هدف إنساني أساسي،

وإذ تسلّم بأهمية السعادة والرفاه بوصفهما هدفين ومطمحين لشعوب العالم أجمع، وبأهمية الاعتراف بهما في الأهداف التي يتم تحديدها في إطار السياسة العامة،

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١ (A/66/1).

(٤٥) انظر قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-ICC .ASP/10/Res.5

وإذ تسلم أيضا بضرورة اتباع نهج أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا تجاه النمو الاقتصادي يحقق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والسعادة والرفاه لجميع الشعوب،

١ - تقرر إعلان ٢٠ آذار/مارس من كل عام يوما دوليا للسعادة؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للسعادة بطريقة مناسبة، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة لتثقيف الجمهور وتوعيته في هذا الشأن؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار تمهيدا للاحتفال بهذا اليوم بشكل مناسب.

القرار ٢٨٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.53 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٨٢/٦٦ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي دعت فيه في جملة أمور إلى القيام، في غضون سنتين، ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لمواكبة التغيرات، كما نص على ذلك هذان القراران،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تلاحظ مع التقدير أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بدأ ممارسة أنشطته وسيسهم في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون

الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

واقترانها منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولايتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

وإذ تسلّم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التصدي للظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب،

١ - تكرر إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعائها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية"^(٤٦)؛

٤ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو الذي قدمت به في تقرير الأمين العام وفي الاستعراض الثالث الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية الذي أجري في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مما من شأنه ككل أن يعزز التعاون لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

(٤٦) A/66/762.

٥ - **تعيد تأكيد** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٦ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع أهداف الاستراتيجية الرئيسية بطريقة متكاملة ومتوازنة في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع أهداف الاستراتيجية الرئيسية وتنفيذها؛

٧ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

٨ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تنوّه** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكيانها المعنية والمنظمات المعنية الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، ويحثها جميعاً على تكثيف الجهود من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرتها على وضع برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم وتنفيذها؛

١١ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، وتهيب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن باستمرار في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تؤكد** في هذا الصدد أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

١٤ - تسلم بأن زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التأزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها، لا تزال أمورا ضرورية؛

١٥ - تحيط علما بمقتراح الأمين العام في الفقرتين ١٢٣ و ١٢٤ من تقريره^(٤٦) المتعلق بإنشاء منصب منسق للأمم المتحدة لشؤون مكافحة الإرهاب، وتدعوه إلى موافاة الدول الأعضاء بمزيد من التفاصيل بشأن مقترحه، وتعرب عن رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة في الوقت المناسب؛

١٦ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وتوسيع نطاق التعريف بالاستراتيجية بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصريين من عناصر الاستراتيجية؛

١٧ - تنوّه بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجعها جميعا على النظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

١٨ - تشدد على أن من أهم عناصر تشجيع التعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٩ - تعرب عن قلقها من تزايد استخدام مرتكبي الأعمال الإرهابية، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

٢٠ - تعرب عن القلق من تزايد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية؛

٢١ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمساهمة في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محددة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - تقرر بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - تطلب إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل الجهود الإيجابية التي تبذلها في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وتطلب كذلك إلى فرقة العمل أن تواصل تقديم إحاطات فصلية وأن تقدم دوريا خطة عمل لفرقة العمل، تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٢٦ - تشجع جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالمشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتلاحظ في الوقت ذاته ما اتخذ في الآونة الأخيرة من مبادرات في هذا الصدد؛

٢٧ - تؤكد أهمية دعم الجهود التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وفقا للولايات المسندة إليها من أجل مكافحة الإرهاب، وتشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات والهيئات؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٢٨ أعلاه ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

القرار ٢٨٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٨٢ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.50 الذي قدمته جورجيا

* المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، توفالو، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، الصومال، غامبيا، غرينادا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا،

كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، صربيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس

٢٨٣/٦٦ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة

تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا التي تم فيها تأكيد ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وبعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٤٧) بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي أدى إلى التشريد القسري لعدد أكبر من المدنيين،

(٤٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية مواصلة معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق بصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٨٧/٦٥^(٤٨)،

١ - تقر بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تعيد تأكيد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تشمل الأنشطة الإنسانية دون عوائق جميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من المقيمين في جميع المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق بصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق بصورة طوعية آمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

القرار ٢٨٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.51 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، الصين، غينيا الاستوائية، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، المكسيك، الهند

٢٨٤/٦٦ - السنة الدولية لعلم البلورات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفال بالذكرى السنوية الدولية وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

وإذ تسلّم بأن فهم البشرية لطبيعة عالمنا المادية قائم، على وجه الخصوص، على أساس معرفتنا بعلم البلورات،

وإذ تؤكد أن تدريس علم البلورات وتطبيقه أمران أساسيان للتصدي لتحديات من قبيل الأمراض والمشاكل البيئية عن طريق توفير بنيات بروتين وجزئيات صغيرة ملائمة لتصميم أدوية أساسية للطب والصحة العامة وإيجاد حلول لتلف النباتات وتلوث التربة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أثر علم البلورات ملموس في كل مظاهر حياتنا اليومية، من صناعة الأدوية الحديثة إلى التكنولوجيا المتناهية الصغر والتكنولوجيا الأحيائية، وأنه عنصر أساسي في استحداث جميع المواد الجديدة، من معجون الأسنان إلى مكونات الطائرات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية ما تحقق من إنجازات علمية في مجال علم البلورات كما يتبين من عدد الجوائز التي منحت في هذا المجال الذي بلغ ثلاثا وعشرين جائزة نوبل، وأن علم البلورات ما زال مجالا خصبا لإجراء بحوث أساسية جديدة وواعدة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن عام ٢٠١٤ سيوافق مرور مائة عام على ظهور علم البلورات الحديث والتعريف به باعتباره أقوى أداة لتحديد بنية المادة،

وإذ تدرك أن عام ٢٠١٤ يتيح فرصة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاحتفال بالذكرى الخامسة والستين لتأسيس الاتحاد الدولي لعلم البلورات،

وإذ تلاحظ الترحيب الواسع للمهتمين بعلم البلورات في مختلف أنحاء العالم بفكرة تسمية عام ٢٠١٤ سنة دولية لعلم البلورات،

وإذ تقر بالدور الرائد للاتحاد الدولي لعلم البلورات، وهو هيئة تابعة للمجلس الدولي للعلوم، في تنسيق الأنشطة المتصلة بعلم البلورات والتشجيع على الاضطلاع بها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في مختلف أنحاء العالم،

- ١ - تقرر إعلان عام ٢٠١٤ سنة دولية لعلم البلورات؛
- ٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تيسير تنفيذ أنشطة السنة الدولية لعلم البلورات، مع مراعاة أحكام مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، بالتعاون مع الحكومات والاتحاد الدولي لعلم البلورات والمنظمات المرتبطة به في مختلف أنحاء العالم والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجلس الدولي للعلوم وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية، وتدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وتؤكد ضرورة أن تدفع تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار بما يتجاوز نطاق الأنشطة التي تدرج حاليا ضمن ولاية الوكالة الرائدة من التبرعات التي تقدمها مختلف الجهات، بما في ذلك القطاع الخاص؛
- ٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لعلم البلورات للتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات بهدف توعية الجمهور بأهمية علم البلورات وتعزيز إمكانية إتاحة المعارف الجديدة والاستفادة من الأنشطة المتعلقة بعلم البلورات على نطاق واسع.

القرار ٢٨٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.52 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليابان، اليونان

٢٨٥/٦٦ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٣٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣١/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٨/٥٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣١/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٣٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٣/٥٨ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨١/٥٨ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و ٢٥٣/٦٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٢٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧/٦٢ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٢/٦٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلانات وخطط العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية الستة للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة التي عقدت في مانايلا في عام ١٩٨٨^(٤٩) وماناغوا في عام ١٩٩٤^(٥٠) وبوخارست في عام ١٩٩٧^(٥١) وكوتونو في عام ٢٠٠٠^(٥٢) وأولانباتار في عام ٢٠٠٣^(٥٣) والدوحة في عام ٢٠٠٦^(٥٤)،

وإذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والمقاصد الواردة فيه،
وإذ تسلّم بأن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة ويعزز أحدها الآخر
وتندرج في صميم قيم ومبادئ الأمم المتحدة العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في
تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع
نواحي حياتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه رغم وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة
نموذج وحيد للديمقراطية وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تعيد كذلك
تأكيد ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير والسلامة الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة دعما للجهود التي تبذلها الحكومات من
أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها يضطلع بها وفقا للميثاق وبناء على طلب محدد من الدول
الأعضاء المعنية فقط،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور الأساسي الذي تؤديه البرلمانات والمشاركة الفعالة
لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وتفاعلها مع الحكومات على جميع المستويات من أجل
تعزيز الديمقراطية والحرية والمساواة والمشاركة والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية وسيادة القانون،

وإذ تلاحظ دور المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية في دعم حركة
الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تلاحظ أيضا تخصيص يوم ١٥ أيلول/سبتمبر للاحتفال باليوم الدولي للديمقراطية،
على النحو المبين في القرار ٧/٦٢، وهو اليوم الذي احتفل به للمرة الأولى في عام ٢٠٠٨،

(٤٩) A/43/538، المرفق.

(٥٠) A/49/713، المرفقان الأول والثاني.

(٥١) A/52/334، المرفق، التذييل.

(٥٢) A/55/889، المرفق.

(٥٣) A/58/387، المرفقان الأول والثاني.

(٥٤) A/61/581، المرفق.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥٥)؛**
- ٢ - **تشجع الحكومات على تعزيز البرامج الوطنية المكرسة لتعزيز وتوطيد الديمقراطية، بطرق منها زيادة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات؛**
- ٣ - **تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والبرلمانات الوطنية إلى الإسهام على نحو فعال، بطرق منها التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، في عملية متابعة نتائج المؤتمرات الدولية للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛**
- ٤ - **تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى مواصلة الاحتفال باليوم الدولي للديمقراطية بأسلوب مناسب يساهم في إذكاء الوعي العام؛**
- ٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للديمقراطية؛**
- ٦ - **تحث الأمين العام على مواصلة تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء عن طريق تقديم المساعدة على نحو مستدام لبناء القدرات الوطنية والدعم المناسب لما تبذله من جهود من أجل تحقيق هدي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية، بوسائل عدة منها الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية؛**
- ٧ - **تحت أيضا الأمين العام على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين اتساق مبادرات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية وتنسيقها، بسبل منها التحوار مع جميع الجهات المعنية لضمان إدماج المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية بشكل أكثر فعالية في أعمال المنظمة؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام بحث خيارات من أجل تعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توطيد الديمقراطية وتحقيق الحكم الرشيد؛**
- ٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛**
- ١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".**

القرار ٢٨٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.40/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا،

إسرائيل، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، الجبل الأسود، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا

٢٨٦/٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى قراراتها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٦)، بما في ذلك الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٥٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٥٨)، بما في ذلك التسليم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة دعم الجهود التي

(٥٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٧) انظر القرار ١/٦٣.

(٥٨) انظر القرار ١/٦٥.

تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(٥٩)،

وإذ تشدد على أن هئية بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لنمو أفريقيا وتنميتها أمر مهم لتحقيق تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة^(٦٠)،

وإذ تؤكد ضرورة أن يفني المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام الموحد التاسع^(٦١)؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن آلية استعراض تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٦٢)؛

٣ - تعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٦٣)؛

٤ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٥٧) على نحو تام، حسبما جرى تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٦٤)؛

٥ - تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدعم الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسلم في الوقت ذاته بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛

٦ - تحيط علماً بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٦٤)، وتحيط علماً بإعلان اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٦٥)؛

(٥٩) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٠) A/57/304، المرفق.

(٦١) A/66/202.

(٦٢) A/65/165.

(٦٣) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦٤) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٦٥) انظر: منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة OAU/SPS/ABUJA/3.

٧ - **تقر** بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية تشكل أخطارا جسيمة على العالم بأسره، وبخاصة القارة الأفريقية، وتحديات خطيرة تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تعيد تأكيد** التصميم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وتوفير الرعاية والعلاج للمصابين بغرض كفاءة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والضرورة الملحة لتكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف إتاحة برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم للجميع في البلدان الأفريقية، والتصميم على التعجيل بالجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، عن طريق تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والتصميم على ضمان تعزيز الشراكة على الصعيد العالمي وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا عن طريق تعزيز النظم الصحية؛

٩ - **تخطط علما** بمذكرة التفاهم التي وقعت مؤخرا بين الشراكة الجديدة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بشأن التعاون الاستراتيجي للنهوض بإجراءات مستدامة في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وللمسائل المتعلقة بالصحة والتنمية في جميع أنحاء القارة الأفريقية؛

١٠ - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية، بطرق منها توفير الموظفين المهرة في القطاع الصحي والمعلومات والبيانات الصحية التي يمكن التعويل عليها والهياكل الأساسية للبحوث والقدرات المختبرية، وإلى توسيع نطاق نظم المراقبة في القطاع الصحي، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة لمنع تفشي الأمراض، بما فيها أمراض المناطق المدارية المهملة، والوقاية منها ومكافحتها، وتكرر في هذا السياق دعمها لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في أزمة القوى العاملة في المجال الصحي في أفريقيا؛

١١ - **تؤكد** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، وترحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال ونمائهم الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتنوّه بحملة التعجيل بخفض الوفيات النفاسية في أفريقيا؛

١٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأثيرات السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والشواغل المعرب عنها بشأن الأمن الغذائي وتزايد التحديات المتمثلة في تغير المناخ والجفاف وتدهور التربة والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والتحديات الخطيرة التي تشكلها هذه التأثيرات في مجال مكافحة الفقر والجوع، مما من شأنه أن يطرح مزيدا من التحديات الخطيرة التي تعوق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة في أفريقيا؛

١٣ - **تعرب عن شديد القلق** لأن أفريقيا من المناطق الأشد تضررا من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتقر بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي لا يزال هشاً ومتفاوتاً، ولذلك تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات لتخفيف الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة في القارة؛

١٤ - **تلاحظ** أن النمو الاقتصادي السريع في بعض البلدان النامية كان له أثر إيجابي في الجهود التي تبذلها القارة الأفريقية من أجل عودة النمو على الرغم من أن تلك البلدان النامية ما زالت تواجه تحديات في مجال التنمية؛

١٥ - **تعرب عن القلق** لأن أفريقيا، مقارنة بغيرها، حصة ضئيلة في التجارة الدولية تبلغ حوالي ٣ في المائة، وتعرب عن القلق أيضا لأنه على الرغم من زيادة الحجم الإسمي إجمالا للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأفريقيا وزيادة نصيبها منها، من المرجح ألا تزيد هذه المساعدة أكثر من ١ في المائة في العام بالقيمة الحقيقية، مقارنة بمعدل نمو نسبته ١٣ في المائة على مدى السنوات الثلاث الماضية، وتعرب عن القلق كذلك لتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية وارتفاع معدلات البطالة ونقص تدفقات رؤوس الأموال إلى القارة نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، مما يؤثر سلبا في المكاسب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حققتها أفريقيا بصعوبة في السنوات الأخيرة؛

١٦ - **تلاحظ** أن الاستثمار المباشر الأجنبي يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق، من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

١٧ - **تهيب** بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد المحلي لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق، من بينها تهيئة الظروف لإفساح المجال للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار يمكن التنبؤ به تنفيذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية؛

١٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز دور البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية، ومشاركتها في اتخاذ القرارات وتحديد المعايير الاقتصادية على الصعيد الدولي، وتلاحظ الخطوات التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد، وتشدد، في هذا السياق، على ضرورة تفادي زيادة تميش القارة الأفريقية؛

أولا

الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

١٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها لدى تنفيذ الشراكة الجديدة في مجال ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل جهودها في هذا الصدد، بمشاركة

من الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إنشاء مؤسسات الحكم وتعزيزها وهيئة بيئية مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع الهياكل الأساسية، واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية في المنطقة؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعما لتنمية القطاع الخاص الأفريقي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يتسق مع القرارات التنفيذية التي يتخذها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢١ - **ترحب كذلك** بدمج الشراكة الجديدة بالكامل في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته وإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كهيئة تقنية من هيئات الاتحاد الأفريقي، وتقر في هذا الصدد بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية لكل منها، تنسيق الدعم الخارجي بجميع أشكاله بغية إدماج هذه المساعدة بفعالية في العمليات التي تضطلع بها من أجل التنمية؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي والجهود التي يبذلها حاليا الاتحاد الأفريقي في سبيل إعمال الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجالي السلام والأمن؛

٢٣ - **تقر** بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تقديم الدعم اللازم للجماعات الاقتصادية الإقليمية لتعزيز قدراتها؛

٢٤ - **ترحب** بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلق بتشجيع التجارة بين البلدان الأفريقية^(٦٦) لما لها من دور هام في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتهيئ بمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في سبيل تعزيز التجارة بين البلدان الأفريقية؛

٢٥ - **ترحب أيضا** بالتقدم الجدير بالثناء المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في أربعة عشر بلدا، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحث، في هذا الصدد،

(٦٦) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (XVIII) Assembly/AU/Dec.394.

الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وأن تعزز العملية التي تضطلع بها الآلية توخيا للكفاءة في أدائها؛

٢٦ - **ترحب** بالجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور المراعي للفروق بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتعرب عن تقديرها لتلك الجهود؛

٢٧ - **ترحب** بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المبرمة في ريو دي جانيرو، البرازيل في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،^(٦٧) بوصفها إسهاما مهما في العمل الذي سيواصل الاضطلاع به لتلبية الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا؛

٢٨ - **تشجع** البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي في أفريقيا، وترحب بالالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة بزيادة حصة النفقات المخصصة للزراعة والتنمية الريفية في ميزانياتهم وضمان أسلوب أفضل في الإدارة من أجل إدارة الموارد المخصصة بفعالية، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد دعمها لأمر شتى، من بينها البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا والنتائج التي تم التوصل إليها في اجتماع ما بعد أبوجا الذي عقدته اللجنة التقنية الدولية التابعة لمؤتمر القمة المعني بالأمن الغذائي الذي عقد في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٢٩ - **تشجع أيضا** البلدان الأفريقية على تعزيز الهياكل الأساسية المحلية وهياكل النقل الأساسية وتوسيع نطاقها وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد ما تضطلع به اللجنة الفرعية الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بمبادرة الرؤساء لدعم الهياكل الأساسية من عمل من أجل مواصلة تعزيز إنشاء الهياكل الأساسية في القارة الأفريقية بالتعاون مع المعنيين من الشركاء في التنمية؛

٣٠ - **تشجع كذلك** البلدان الأفريقية على وضع استراتيجية منسقة وشاملة للاتصال والتوعية على نطاق القارة من أجل مواصلة تعزيز الوعي العام بأهداف الشراكة الجديدة وغاياتها؛

ثانيا

استجابة المجتمع الدولي

٣١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع المعنيين بالشراكة الجديدة؛

٣٢ - **ترحب أيضا** بشتى المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية، وغيرها من المبادرات، وتشدد على أهمية التنسيق بين تلك المبادرات بشأن أفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي

(٦٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

تبذلها أفريقيا من أجل التنمية، بما في ذلك تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

٣٣ - **تحت** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

٣٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في القارة الأفريقية، وبالأخص إزاء الوضع الحرج في منطقة الساحل والقرن الأفريقي التي تشهد واحدة من أسوأ موجات الجفاف في التاريخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٦٨)، بما في ذلك خططها وإطار عملها الاستراتيجيان لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٦٩) على نحو فعال من أجل التصدي للحالة؛

٣٥ - **تقر** بأن أفريقيا التي لا تسهم إلا بقدر قليل في تغير المناخ هي من أشد المناطق ضعفا وأكثرها تعرضا لتأثيراته الضارة، وهيب، في هذا الصدد، بالاجتماع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، مواصلة دعم أفريقيا في الجهود التي تبذلها من أجل التكيف وتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل نقل التكنولوجيا ونشرها وبناء القدرات وتوفير موارد جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وفقا للالتزامات القائمة؛

٣٦ - **تكرر تأكيد** أهمية دور التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع وكمحرك للتنمية المستدامة، وبالأخص مساهمتها في خلق فرص العمل في ظل ارتفاع معدلات بطالة الشباب في أفريقيا، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الذي تسلم فيه بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل مما هو متاح لها من مرونة. بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها بوصفها أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتقر بأن الاختتام المبكر الناجح لجولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنتائج متوازنة طموحة شاملة تركز على التنمية سيوفر زحما تشتد حاجة التجارة الدولية إليه وسيسهم في النمو والتنمية الاقتصاديين؛

٣٧ - **تكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي وبناء قدرتها على المنافسة

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٦٩) A/C.2/62/7، المرفق.

من خلال مبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٣٨ - **تلاحظ** إجراء الاستعراض العالمي الثالث للمعونة لصالح التجارة في جنيف في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بهدف استعراض ما أحرز من تقدم وتحديد ما يلزم من تدابير إضافية لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة لصالح التجارة؛

٣٩ - **تدعو** إلى إيجاد حل شامل مستدام لمشاكل الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأفريقية، وتقر بما لتدابير تخفيف عبء الديون، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وللمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإعادة هيكلة الديون كأدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها، من دور مهم، على أساس كل حالة على حدة، في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية؛

٤٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتقدمة النمو التي هي في سبيلها إلى الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٤١ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم الوفاء تماما بالالتزام بمضاعفة المعونة المقدمة إلى أفريقيا بحلول عام ٢٠١٠، على نحو ما أعلنته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقده في غلينيغلز في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفي هذا الصدد، تؤكد ضرورة إحراز تقدم سريع للوفاء بالالتزامات الكبيرة التي تم التعهد بها في غلينيغلز وغيرها من الالتزامات التي تعهدت بها الجهات المانحة بزيادة المعونة بوسائل عدة؛

٤٢ - **تؤكد** الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها كثير من البلدان المتقدمة النمو بأن يحقق، بحلول عام ٢٠١٥، الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية والهدف المتمثل في تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتحت البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية على القيام بذلك؛

٤٣ - **ترى** أن وضع آليات ابتكارية للتمويل يمكن أن يساهم على نحو إيجابي في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكون مكملاً للمصادر التقليدية للتمويل وليس بديلاً عنها، وتؤكد أهمية توسيع نطاق المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء، في الوقت الذي تسلط فيه الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية؛

٤٤ - **ترحب** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنويعها بمتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى من قبيل عقد المنتديين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكر^(٧٠) وشراكة

بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة، وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة على نحو تام؛

٤٥ - تقر بضرورة أن يركز المجتمع الدولي جهوده على نحو أكثر تحديدا على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وتحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي^(٧١)؛

٤٦ - تدعو جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم البلدان الأفريقية في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي ودعمه ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلا بتشجيع التدفقات المالية الخاصة، وتعزيز الاستثمار الذي تقوم به القطاعات الخاصة في أفريقيا وتشجيع نقل التكنولوجيا التي تحتاجها البلدان الأفريقية وتيسيره بشروط مؤاتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه، والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات تلك الشراكة وأهدافها والنهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٤٧ - تؤكد أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب، في هذا الصدد، بتعاون الأمم المتحدة والشركاء في التنمية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية ودعمهم لها في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤٨ - ترحب بالجهود التي تواصل لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة بذلها لمساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وبالأخص البلدان الأفريقية الستة التي أنشأت اللجنة تشكيلات قطرية خاصة بها؛

٤٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعما للشراكة الجديدة وتقييمها ونشر المعلومات عن ذلك؛

٥٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يبحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، بطرق منها مشروع قرى الألفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تقييما لتلك المبادرات السريعة الأثر؛

(٧١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، في ضوء المجموعات المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا^(٧٢)، وتميب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها في مجال إرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

٥٢ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بإنشاء آلية رصد لمتابعة جميع الالتزامات المتصلة بالتنمية في أفريقيا، على النحو الوارد في الفقرة ٣٩ من الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية^(٧٧)، وتطلب، في هذا الصدد، إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل المشاورات غير الرسمية التي تجري بقيادة الدول الأعضاء وبمشاركة الجهات المعنية بشأن آلية الرصد وطابعها ونطاقها وأولوياتها والترتيبات المؤسسية اللازمة لها في ضوء الآليات القائمة والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٧١)، لكي يتسنى بدء تشغيلها بحلول نهاية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه؛

٥٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة الجديدة.

القرار ٢٨٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.41/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٨٧/٦٦ - **تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧٣) وقرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون

(٧٢) تشمل المجموعات التسع ما يلي: تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية والبشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة الدعوة والاتصالات؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، ومنها القرارات ٢٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٤/٦٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٥٢/٦٤ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٢٧٨/٦٥ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراراتها ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، لا سيما في أفريقيا، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقين بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧٤) التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٧٥)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٧٦)،

(٧٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٥) انظر القرار ١/٦٣.

(٧٦) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالأمم المتحدة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تعرب في هذا السياق عن القلق لوقوع الانقلابات من جديد في بعض البلدان الأفريقية ولآثارها السلبية في توطيد السلام والتنمية،

وإذ ترحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذها من أجل حل النزاعات والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أنه يمكن الاستفادة في منع نشوب النزاعات وتوطيد السلام من الجهود المنسقة المطردة المتكاملة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدعو الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية الذي يؤجج النزاعات المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإذ تعيد تأكيد أهمية لجنة بناء السلام في هذا الصدد بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ مبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بهدف تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لا سيما في مجالات السلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة التنسيق بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية المشاركة في تنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات التي تبذل جهودا بالغة الأهمية في هذا الصدد، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وكفالة زيادة الفعالية من حيث التكلفة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧٧)، وترحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء من أجل مواجهة التحديات التي لا تزال ماثلة وإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذلها من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام واضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة وتطوير القدرة على الاستجابة، من قبيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتعزيز قدرات الوساطة بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع والنظام القاري للإنذار المبكر، بما في ذلك مكوناته دون الإقليمية، وبدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وتقديم الدعم لهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام؛

٥ - **تؤكد** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

- ٦ - تدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة على الصعيد الإقليمي الرامية إلى بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛
- ٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي في ما يبذله من جهود لإدماج التدريب على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجاً فعالاً في تدريب الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛
- ٨ - **تسلم** بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛
- ٩ - **تشير** إلى توقيع الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٧٨) وإلى الجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، وتلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي^(٧٩)، وتؤكد أهمية التعجيل بتنفيذ هذا البرنامج، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتحث جميع الجهات المعنية على دعم تنفيذ البرنامج بجميع جوانبه تنفيذاً تاماً، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإحالة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يضطلعان بدور أساسي في التصدي لهذه المسائل؛
- ١١ - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف لا تزال ترتكب ضد النساء والأطفال وكثيراً ما تتصاعد حتى في المراحل النهائية للنزاعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، وتلاحظ القرارات التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في أفريقيا؛

(٧٨) A/61/630، المرفق.

(٧٩) A/65/716-S/2011/54.

١٢ - تلاحظ أيضا مع القلق المحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة الأطفال الجنود والانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وإسداء المشورة لهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - تؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي الاقتصادي لبطالة الشباب وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

١٤ - تدعو إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلقين بالمرأة والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء القيام في هذا السياق بدعم عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٥ - ترحب بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بشدة الأمم المتحدة وجميع الأطراف على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد؛

١٦ - تحيط علما باتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم وإعلان كمبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

١٧ - تدعو إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل ضمن ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المستضعفة التي تأويهم؛

١٨ - ترحب بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها المتواصلة من أجل النهوض بالنظام الدستوري وسيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب وفي إجراء انتخابات حرة نزيهة شفافة يشارك فيها الجميع؛

١٩ - تقوّر بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى البلدان الخارجة من النزاع زمام عملية بناء السلام على الصعيد الوطني ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد الاستعراض، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة المتمثلة في العمل مع سيراليون وبوروندي وغينيا - بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام، ومع ليبيريا وغينيا من خلال بيانات الالتزامات المتبادلة بشأن بناء السلام، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ الاستراتيجيات وبيانات الالتزامات المتبادلة؛

٢٠ - تؤكد أهمية التصدي بفعالية للتحديات التي ما زالت تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي لهذه التحديات بفعالية؛

٢١ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع في جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية، بطرق منها الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا ولللاجئين والشروع في أنشطة مدرة للدخل، ولا سيما للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٢٢ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف والشركاء الجدد التعجيل بالوفاء على وجه السرعة بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٧٥) على نحو تام وعاجل وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٨٠)؛

٢٣ - تؤكد ضرورة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في القارة، وتحيط علما في هذا السياق بالإعلان المتعلق بالعمالة وتخفيف وطأة الفقر في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٤ وبتوصيات الفريق التوجيهي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في أفريقيا التي أقرها الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٨ والتي تشمل مجالات بالغة الأهمية مثل الزراعة والأمن الغذائي والتعليم والصحة والهياكل الأساسية وتسهيل التجارة ونظم الإحصاء الوطنية؛

(٨٠) A/57/304، المرفق.

٢٤ - تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتمييز بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة وتحسينها، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقا للقانون الدولي؛

٢٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وقراراته الأخرى المتخذة في هذا الصدد التي دعا فيها المجلس إلى تعزيز التعاون والاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع التنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجالي الدعوة وحشد دعم المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٢٦ - تلاحظ إنجاز استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨^(٨١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، مقترحات تتعلق بالسياسة العامة بشأن المسائل المحددة في تقريره؛

٢٧ - تشير إلى الولاية المنوطة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا الوارد بياها في قراري الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن سبل تعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية لضمان الأخذ بنهج متسق متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتعلقة بأفريقيا؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات الجديدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار ٢٨٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.56 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(٨١) A/52/871-S/1998/318.

٢٨٨/٦٦ - المستقبل الذي نصبو إليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أرفع مستوى ممكن وإلى قرارها ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - تعرب عن عميق امتنانها للبرازيل حكومة وشعبا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولتقديم كل ما يلزم من دعم؛

٢ - تقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" المرفقة بهذا القرار.

المرفق

المستقبل الذي نصبو إليه

أولا - رؤيتنا المشتركة

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى، المجتمعين في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. بمشاركة كاملة من هيئات المجتمع المدني، نحدد التزامنا بتحقيق التنمية المستدامة وبكفالة تهيئة مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

٢ - إن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ونحن نلتزم في هذا الصدد بالعمل على سبيل الاستعجال على تخليص البشرية من ربقة الفقر والجوع.

٣ - من ثم، نقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.

٤ - ونسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها. ونعيد أيضا تأكيد ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية

وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة.

٥ - ونعيد تأكيد التزامنا ببذل قصارى الجهد للتعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥.

٦ - ونسلم بأن الناس هم محور التنمية المستدامة ونسعى، في هذا الصدد، إلى إقامة عالم عادل منصف يسع الجميع، ونلتزم بالعمل سويًا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة.

٧ - ونعيد تأكيد أننا لا نزال نسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، في ظل الاحترام التام للقانون الدولي ومبادئه.

٨ - ونعيد أيضاً تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات ديمقراطية عادلة من أجل تحقيق التنمية.

٩ - ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٢) وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو على أي أساس آخر.

١٠ - ونسلم بأن الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتوافر بيئة مؤاتية لذلك كلها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع. ونعيد تأكيد أن من أجل تحقيق أهدافنا في مجال التنمية المستدامة يلزم إقامة مؤسسات فعالة شفافة مسؤولة ديمقراطية على جميع المستويات.

١١ - ونعيد تأكيد التزامنا بتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات التي لا تزال تحول دون تحقيق التنمية المستدامة للجميع، وبخاصة في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد ضرورة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنمو الاقتصادي المطرد والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة والعمل في الوقت ذاته على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة الفرص للجميع على نحو متكافئ وحماية الطفل وضمان بقائه ونمائه بما يحقق إمكاناته بالكامل، بطرق منها التعليم.

١٢ - ولقد عقدنا العزم على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق التنمية المستدامة. ومن ثم، نحدد التزامنا بالتنمية المستدامة، عن طريق تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وسد الثغرات المتبقية في هذا المجال والتصدي للتحديات

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الجديدة والمستجدة. ونعرب عن تصميمنا على معالجة موضوعي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وهما الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

١٣ - ونسلم بأن إتاحة الفرص للناس لتمكينهم من تقرير حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن شواغلهم أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. ونشدد على أن التنمية المستدامة تقتضي اتخاذ إجراءات عملية عاجلة، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتكاتف الشعوب والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على نطاق واسع في العمل جنباً إلى جنب لتأمين المستقبل الذي نبتغيه لأجيالنا الحاضرة والمقبلة.

ثانياً - تجديد الالتزام السياسي

ألف - إعادة تأكيد مبادئ ريو وخطط العمل السابقة

١٤ - نشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي اعتمد في ستوكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢^(٨٣).

١٥ - ونعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨٤)، ويشمل ذلك في جملة أمور مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من الإعلان.

١٦ - ونعيد تأكيد التزامنا بالتنفيذ التام لإعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١^(٨٥) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٨٦) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٨٧) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٨٨) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)^(٨٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة

(٨٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨٦) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٨٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٨) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٨٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩٠). ونعيد أيضا تأكيد التزامنا بالتنفيذ التام لبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (برنامج عمل اسطنبول)^(٩١) وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر^(٩٢) والإعلان السياسي المتعلق العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر^(٩٣) والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩٤). ونشير أيضا إلى الالتزامات التي قطعناها على أنفسنا في الوثائق الختامية لجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٦) وتوافق آراء مونتريري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩٧) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٩٨) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٩٩) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠٠) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠١) وإعلان^(١٠٢) ومنهاج عمل بيجين^(١٠٣).

(٩٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩٢) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A.CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٩٣) انظر القرار ١/٦٣.

(٩٤) A/57/304، المرفق.

(٩٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٩٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩٩) انظر القرار ١/٦٥.

(١٠٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠١) القرار د١ - ٢/٢١، المرفق.

(١٠٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١٧ - ونسلم بأهمية اتفاقيات ريو الثلاث في النهوض بالتنمية المستدامة ونحث، في هذا الصدد، جميع الأطراف على أن تفي تماما بالالتزامات المنوطة بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠٤) واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٠٦)، وفقا لمبادئ وأحكام كل منها، وعلى اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وعملية في المستويات كافة وتعزيز التعاون الدولي.

١٨ - ولقد عقدنا العزم على تنشيط الإرادة السياسية للمجتمع الدولي ورفع مستوى التزامه بالمضي قدما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة عن طريق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ونعيد كذلك تأكيد التزامات كل منا فيما يتعلق بالأهداف الأخرى المتفق عليها دوليا في هذا الصدد في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منذ عام ١٩٩٢. ومن ثم، نصمم على اتخاذ تدابير عملية تعجل بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالتنمية المستدامة.

باء - تعزيز التكامل والتنفيذ والاتساق: تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وسد الثغرات المتبقية والتصدي للتحديات الجديدة والمستجدة

١٩ - نقر بأن السنوات العشرين التي مضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ شهدت بدرجات متفاوتة تقدما في مجالات منها التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. ونشدد على ضرورة إحراز تقدم في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في السابق. ونقر أيضا بضرورة التعجيل بإحراز التقدم في سد الفجوات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال التنمية واغتنام فرص تحقيق التنمية المستدامة وهيئتها عن طريق النمو الاقتصادي وتنويع الاقتصاد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. وتحقيقا لهذه الغاية، نشدد على أن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي ومواصلة التعاون على الصعيد الدولي وتوطيده، وبخاصة في ميادين المالية والديون والتجارة ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه، والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة وبناء القدرات والشفافية والمساءلة لا تزال أمورا ضرورية. ونسلم بتنوع الجهات الفاعلة والجهات المعنية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، نؤكد أن مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على نحو تام وفعال في عملية صنع القرار على الصعيد العالمي لا تزال أمرا ضروريا.

٢٠ - ونسلم بأن بعض المجالات لم تشهد منذ عام ١٩٩٢ تقدما كافيا وبأن الجهود المبذولة لتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة تعرضت لانتكاسات زاد من خطورتها الأزمات المتعددة في قطاعات المال والاقتصاد والغذاء والطاقة التي نالت من قدرة جميع البلدان،

(١٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

ولا سيما البلدان النامية، على تحقيق التنمية المستدامة. ومن غاية الأهمية في هذا الصدد ألا نتراجع عن التزامنا بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ونسلم أيضا بأن أحد أهم التحديات التي تواجهها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الوقت الحالي هو تأثير الأزمات المتعددة التي يشهدها العالم اليوم.

٢١ - ويساورنا شديد القلق أن فردا واحدا من كل خمسة أفراد في هذا الكوكب، أي ما يفوق بليون شخص، ما زال يعيش في فقر مدقع وأن فردا واحدا من كل سبعة أفراد، أي ١٤ في المائة من سكان العالم، يعاني نقص التغذية، بينما لا تزال التحديات الماثلة في مجال الصحة العامة، ومن بينها الأوبئة، تشكل أخطارا واسعة الانتشار. ونلاحظ في هذا السياق المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن الأمن البشري. ونسلم بأنه، في ظل توقعات أن يتجاوز تعداد سكان العالم ٩ بلايين نسمة بحلول عام ٢٠٥٠ من المقدر أن يعيش ثلثاهم في المدن، يلزم أن نضاعف جهودنا لتحقيق التنمية المستدامة، وبوجه خاص للقضاء على الفقر والجوع والأمراض الممكن الوقاية منها.

٢٢ - ونشهد أمثلة على التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة على الأصعدة الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي. ونلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة تجسدت في السياسات والخطط الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، وأن الحكومات قد عززت التزامها بالتنمية المستدامة منذ اعتماد جدول أعمال القرن ٢١ عن طريق سن تشريعات وإقامة مؤسسات وإبرام اتفاقات والدخول في التزامات دولية وإقليمية ودون إقليمية وتنفيذها.

٢٣ - ونعيد تأكيد أهمية دعم البلدان النامية في الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر وتمكين الفقراء ومن يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك إزالة العقبات التي تحول دون إتاحة الفرص وتعزيز القدرة الإنتاجية وتنمية الزراعة المستدامة وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، واستكمالها بسياسات اجتماعية فعالة، بما فيها وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤ - ونعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات البطالة والعمالة الناقصة، وبخاصة بين الشباب، ونلاحظ ضرورة أن تتصدى استراتيجيات التنمية المستدامة على نحو استباقي لعمالة الشباب على كافة المستويات. وفي هذا الصدد، نقر بضرورة وضع استراتيجية عالمية بشأن الشباب والعمالة انطلاقا من العمل الذي تقوم به منظمة العمل الدولية.

٢٥ - ونسلم بأن تغير المناخ أزمة شاملة لا تزال قائمة ونعرب عن قلقنا لأن الآثار السلبية لتغير المناخ تطال بحكم نطاقها وخطورتها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتقوض قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية وتهدد قدرة الأمم على الصمود والبقاء. من ثم، نؤكد أن مكافحة تغير المناخ تتطلب إجراءات عاجلة طموحة، وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأحكامها.

٢٦ - ونحث الدول بشدة على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية فردية لا تتوافق مع القانون الدولي والميثاق وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية على نحو تام وعن تطبيق تدابير من هذا القبيل.

٢٧ - ونكرر تأكيد التزامنا المعرب عنه في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠ باتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، لإزالة العقبات التي تحول دون أعمال حق الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي في تقرير مصيرها على نحو تام وهي العقبات التي لا تزال تؤثر سلبا في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها بما يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره ولا بد من تذليلها والقضاء عليها.

٢٨ - ونعيد تأكيد ضرورة ألا يفسر ذلك، وفقا للميثاق، على أنه ترخيص بأي عمل ينال من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو تشجيع على القيام به.

٢٩ - ولقد عقدنا العزم على اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، طبقا للقانون الدولي، لإزالة العقبات والقيود التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق متضررة من الإرهاب وتعزيز الدعم المقدم لهم وتلبية احتياجاتهم الخاصة.

٣٠ - ونسلم بأن الكثيرين، ولا سيما الفقراء، يعتمدون مباشرة على النظم الإيكولوجية في كسب رزقهم وفي رفاههم الاقتصادي والاجتماعي والمادي وفي تراثهم الثقافي. ولهذا السبب، لا بد من خلق فرص العمل الكريم وتوليد الدخل بما يجد من الفوارق في مستويات المعيشة لتلبية احتياجات الناس على نحو أفضل وتعزيزا لسبل كسب الرزق والممارسات المستدامة وكفالة استخدام الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو مستدام.

٣١ - ونشدد على وجوب ألا يقصى أحد من التنمية المستدامة التي ينبغي أن يكون محورها الناس جميعا، بمن فيهم الشباب والأطفال، يستفيدون منها ويشاركون فيها. ونسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران هامان للتنمية المستدامة ومستقبلنا المشترك. ونعيد تأكيد التزاماتنا بضممان مساواة المرأة في الحقوق وفي إمكانيات وفرص المشاركة والقيادة في الاقتصاد والمجتمع وعملية صنع القرار السياسي.

٣٢ - ونسلم بأن كل بلد يواجه في تحقيق التنمية المستدامة تحديات نوعية، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجهها أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتحديات النوعية التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تمر بمحالات نزاع.

٣٣ - ونعيد تأكيد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة عملية للتصدي لقلعة منعة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بطرق منها تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس بشكل مطرد، ونؤكد الضرورة الملحة لإيجاد مزيد من الحلول للتحديات الكبرى التي تواجهها الدول الجزرية

الصغيرة النامية بطريقة متضافرة لدعمها في ما تبذله من جهود للحفاظ على الزخم الذي حققته في تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٤ - ونعيد تأكيد أن برنامج عمل اسطنبول يبين أولويات أقل البلدان نموا في مجال التنمية المستدامة ويحدد إطارا لتجديد الشراكة العالمية وتعزيزها من أجل الوفاء بتلك الأولويات. وملتزم بمساعدة أقل البلدان نموا على تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وفي ما تبذله من جهود لتحقيق التنمية المستدامة.

٣٥ - ونسلم بضرورة إيلاء مزيد من العناية لأفريقيا والوفاء بالالتزامات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن احتياجاتها الإنمائية. ونلاحظ أن المعونة المقدمة لأفريقيا قد تزايدت في السنوات الأخيرة، غير أنها لا تزال دون المستوى الذي تم التعهد به في الالتزامات المقطوعة سابقا. ونؤكد أن لدعم الجهود التي تبذلها أفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة أولوية رئيسية بالنسبة للمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، نجد التزامنا بأن نفي تماما بالالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا، ولا سيما الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠٧) وتوافق آراء مونتيري وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والإعلان السياسي بشأن الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا لعام ٢٠٠٨.

٣٦ - ونسلم بوجود معوقات خطيرة تحول دون تحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها الثلاثة في البلدان النامية غير الساحلية. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد التزامنا بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها عن طريق تنفيذ برنامج عمل ألماتي بصيغته الواردة في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي^(١٠٨) على نحو تام وفعال في الوقت المقرر.

٣٧ - ونقر بالتقدم الذي أحرزته البلدان المتوسطة الدخل في تحسين أحوال شعوبها وبأنهما تواجه في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من الفوارق وتحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحقيق التنمية المستدامة بطريقة شاملة تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تحديات خاصة. ونكرر تأكيد ضرورة أن يدعم المجتمع الدولي بأشكال شتى وبالقدر الكافي تلك الجهود بما يراعي احتياجات تلك البلدان وقدرتها على تعبئة مواردها الداخلية.

٣٨ - ونقر بضرورة وضع مقاييس للتقدم أوسع نطاقا تكمل الناتج المحلي الإجمالي من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات العامة، وفي هذا الصدد، نطلب إلى اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة أن تشرع، بالتشاور مع كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر مؤسساتها المعنية، في برنامج عمل في هذا المجال يستند إلى المبادرات القائمة.

(١٠٧) انظر القرار ٢/٥٧.

(١٠٨) انظر القرار ٢/٦٣.

٣٩ - ونسلم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا وأن "أمننا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق ونلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة. ونعرب عن اقتناعنا بأنه لتحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يلزم تحقيق الوئام مع الطبيعة.

٤٠ - وندعو إلى اتباع نهج كلية متكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته.

٤١ - ونعترف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم ونقر بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تسهم في التنمية المستدامة.

جيم - إشراك المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى

٤٢ - نعيد تأكيد الدور الرئيسي للهيئات الحكومية والتشريعية بكافة مستوياتها في النهوض بالتنمية المستدامة. وننوه أيضا بالجهود المبذولة والتقدم المحرز على الصعيدين المحلي ودون الوطني، ونقر بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطات والمجتمعات المحلية في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة، بسبل منها إشراك المواطنين والجهات المعنية في تلك العملية وموافاتهم بمعلومات وجهية، حسب الاقتضاء، بشأن أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة. ونقر كذلك بأهمية إشراك كافة صانعي القرارات المعنيين في التخطيط لسياسات التنمية المستدامة وتنفيذها.

٤٣ - ونؤكد أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية للجميع أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة. فالتنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني من جانب الهيئات التشريعية والقضائية وكافة الفئات الرئيسية، بما يشمل النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال والنقابات ودوائر الأعمال والصناعة والدوائر العلمية والتكنولوجية والمزارعين والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمعات المحلية، ومجموعات المتطوعين ومؤسساتهم والمهاجرين وأسرههم والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، نتفق على أن نعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات المعنية ونشجع مشاركتها بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات.

٤٤ - وننوه بدور المجتمع المدني ونقر بأهمية تمكين كافة أفرادها من المشاركة بهمة في تحقيق التنمية المستدامة. ونقر بأن مشاركة المجتمع المدني على نحو أفضل في تلك العملية يتوقف، في جملة أمور، على تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات وبناء قدرته وتميئة بيئة مؤاتية لذلك. ونسلم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور. وفي هذا الصدد، لا بد من العمل على تعزيز إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات، لا سيما الشبكات والخدمات العريضة النطاق، وسد الفجوة الرقمية، مع إدراك أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد.

٤٥ - ونؤكد أن للمرأة دورا حيويا يمكن أن تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم بالدور القيادي للمرأة، ونؤكد عزمنا على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وفي صنع القرارات المتصلة بذلك على كافة المستويات.

٤٦ - ونقر بأن تطبيق مفهوم التنمية المستدامة سيرتهن بانخراط القطاعين العام والخاص بجملة في هذه العملية. ونسلم بأن مشاركة القطاع الخاص على نحو فعال يمكن أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة بسبل منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وهي أداة هامة في هذا المجال. ونندعم أطر اللوائح والسياسات الوطنية التي تمكن قطاعي الأعمال والصناعات من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع مراعاة أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات. ونهيب بالقطاع الخاص اتباع ممارسات مسؤولة في مجال الأعمال، كالممارسات التي يشجعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

٤٧ - ونقر بأهمية تقارير الشركات عن مدى توافر مقومات الاستدامة في أنشطتها، ونشجع الشركات، ولا سيما الشركات المسجلة في البورصات والشركات الكبيرة، على النظر في دمج معلومات الاستدامة في دورة الإبلاغ. ونشجع قطاع الصناعات والحكومات المهتمة والجهات المعنية على أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بوضع نماذج لأفضل الممارسات وتسهيل إجراءات دمج التقارير المتعلقة بالاستدامة، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من الأطر القائمة وإبلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك احتياجاتها في مجال بناء القدرات.

٤٨ - ونسلم بأهمية مساهمة الأوساط العلمية والتكنولوجية في تحقيق التنمية المستدامة. ونلتزم بالعمل مع الأوساط الأكاديمية والعلمية والتكنولوجية وبتعزيز التعاون بينها وبالأخص في البلدان النامية، من أجل سد الفجوة التكنولوجية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وتعزيز الربط بين العلم والسياسات وتعزيز التعاون الدولي في مجال البحوث المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٤٩ - ونؤكد أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم أيضا بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠٩) في سياق تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني.

٥٠ - ونؤكد أهمية مشاركة الشباب بجملة في عمليات صنع القرار لأن ما نتناوله من قضايا له تأثير عميق في الأجيال الحالية والقادمة ولأن مساهمة الأطفال والشباب أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة. ونسلم أيضا بضرورة تعزيز الحوار والتضامن بين الأجيال عن طريق أخذ آرائها بعين الاعتبار.

(١٠٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٥١ - ونؤكد أهمية مشاركة العمال والنقابات في النهوض بالتنمية المستدامة. وتعد النقابات بوصفها ممثلة للعاملين شريكة مهما في تيسير تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في بعدها الاجتماعي. ويعد توفير المعلومات عن الاستدامة للعمال والنقابات وتثقيفهم وتدريبهم في هذا الصدد على كافة المستويات، بما في ذلك في أماكن العمل، أمورا لها أهمية بالغة لتعزيز قدرتهم على دعم التنمية المستدامة.

٥٢ - ونسلم بأن المزارعين، بمن فيهم صغار المزارعين والصيادون والرعاة والمشتغلون بالحراثة، يمكن أن يسهموا بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة باضطلاعهم بأنشطة إنتاج سليمة بيئيا، وأن يعززوا الأمن الغذائي وسبل كسب الرزق للفقراء وأن ينشطوا الإنتاج والنمو الاقتصادي المطرد.

٥٣ - ونلاحظ ما يمكن أن تقدمه وما تقدمه المنظمات غير الحكومية من إسهامات ذات شأن في النهوض بالتنمية المستدامة بما لديها من خبرات وتجارب وقدرات راسخة ومتنوعة، وبخاصة في مجالات التحليل وتبادل المعلومات والمعارف والنهوض بالحوار ودعم تطبيق مفهوم التنمية المستدامة.

٥٤ - ونسلم بأهمية دور الأمم المتحدة في النهوض بخطة التنمية المستدامة. وننوه في هذا الصدد أيضا بمساهمات المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ونؤكد أهمية التعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، ونسلم في الوقت ذاته بدورها في حشد الموارد من أجل التنمية المستدامة.

٥٥ - ولنترجم بإعادة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي أعلنها في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. ونسلم بضرورة إعطاء زخم جديد لمساعدتنا التعاونية لتحقيق التنمية المستدامة، ولنترجم بالعمل مع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية على سد الثغرات التي تعتور التنفيذ.

ثالثا - الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

٥٦ - نؤكد أن لكل بلد نهجه ورؤاه ونماذجه وأدواته التي تختلف تبعا لظروفه وأولوياته الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وهو هدفنا الأسمى. ونرى في هذا الصدد أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر أحد الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، ونرى أنه يمكن أن يتيح خيارات لمقرري السياسات، وليس من المفروض أن يكون مجموعة من القواعد الجامدة. ونشدد على ضرورة أن يسهم الاقتصاد الأخضر في القضاء على الفقر وفي تحقيق النمو الاقتصادي المطرد وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين أحوال البشر وخلق فرص العمل وتوفير العمل الكريم للجميع، والحرص في الوقت ذاته على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم.

٥٧ - ونؤكد ضرورة أن تسترشد سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بمبادئ ريو كافة وبجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وأن

يتم وضعها وفقا لتلك المبادئ وأن تسهم في تحقيق ما يتصل بهذا الموضوع من أهداف إنمائية متفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٨ - ونؤكد ضرورة أن يراعى ما يلي في سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:

(أ) أن تكون متسقة مع القانون الدولي؛

(ب) أن تحترم السيادة الوطنية لكل بلد على موارده الطبيعية، مع مراعاة ظروفه الوطنية وأهدافه ومسؤولياته وأولوياته والحيز الخاص به فيما يتصل بالسياسات المتعلقة بأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة؛

(ج) أن تكون مدعومة بيئة مؤاتية ومؤسسات تؤدي وظائفها بشكل جيد على جميع المستويات، تقوم فيها الحكومات بدور قيادي وتشارك فيها جميع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني؛

(د) أن تحقق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع وأن تساعد على الابتكار وأن توفر للجميع الفرص والفوائد وأن تسهم في تمكينهم وأن تحترم جميع حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تراعي احتياجات البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تمر بأوضاع خاصة؛

(و) أن تعزز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير الموارد المالية للبلدان النامية وبناء قدراتها ونقل التكنولوجيا إليها؛

(ز) أن تتجنب فعليا ربط المساعدة الإنمائية الرسمية والتمويل بشروط غير مبررة؛

(ح) ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية، وأن تتجنب الإجراءات الأحادية الجانب للتصدي للتحديات البيئية الخارجة عن نطاق ولاية البلد المستورد، وأن تكفل الاستناد، قدر الإمكان، إلى توافق دولي في الآراء فيما يتخذ من تدابير بيئية لمعالجة المشاكل البيئية العالمية أو العابرة للحدود؛

(ط) أن تسهم في سد الفجوات التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي الحد من التبعية التكنولوجية للبلدان النامية، بالاستعانة بجميع التدابير الملائمة؛

(ي) أن تعزز رعاية الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وسائر المجتمعات المحلية والتقليدية والأقليات العرقية، مع الاعتراف بهوياتها وثقافتها ومصالحها ودعمها، وأن تتجنب تعريض تراثها الثقافي وممارساتها ومعارفها التقليدية للخطر، وأن تحافظ على النهج غير السوقية التي تسهم في القضاء على الفقر وتحترم هذه النهج؛

(ك) أن تعزز رعاية النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وصغار الملاك ومزارعي الكفاف والصيادين والعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأن تعزز سبل كسب الرزق للفئات الفقيرة والضعيفة وتساعد على تمكينها، وبالأخص في البلدان النامية؛

- (ل) أن تعبئ كامل طاقات المرأة والرجل وتكفل مشاركتها على قدم المساواة؛
- (م) أن تعزز الأنشطة المنتجة التي تسهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية؛
- (ن) أن تتصدى للشواغل المتصلة بعدم المساواة وأن تعزز الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك وضع الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛
- (س) أن تشجع اتباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ع) أن تكفل استمرار الجهود الرامية إلى إيجاد نهج إنمائية منصفة شاملة للجميع للتغلب على الفقر وعدم المساواة.

٥٩ - ونرى في تنفيذ البلدان لسياسات قوامها الاقتصاد الأخضر رغبة منها في الانتقال إلى مرحلة التنمية المستدامة مسعى مشتركاً، ونقر بأن لكل بلد أن يختار النهج الذي يناسبه وفقاً للخطة والاستراتيجيات والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة.

٦٠ - ونقر بأن تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر سيعزز قدرتنا على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، وسيزيد من كفاءة استخدام الموارد ويقلل من الهدر عن طريق الحد من الآثار السلبية في البيئة.

٦١ - ونسلم بأن اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة حيثما كانت لا يزال عنصراً أساسياً لتحقيق الاستدامة البيئية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامهما على نحو مستدام وتحدد الموارد الطبيعية وتحقيق النمو العالمي المطرد المنصف الشامل للجميع.

٦٢ - ونشجع كل البلدان على النظر في تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بما ينهض بالنمو الاقتصادي ويخلق فرص عمل على نحو مطرد منصف شامل للجميع، ولا سيما النساء والشباب والفقراء. ونلاحظ في هذا الصدد أهمية إكساب العمال المهارات اللازمة بطرق منها التعليم وبناء القدرات وتوفير الحماية الاجتماعية والصحية اللازمة لهم. وفي هذا الصدد، نشجع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك قطاع الأعمال والصناعات، على تقديم إسهاماتها، حسب الاقتضاء. وندعو الحكومات إلى زيادة المعرفة بالتجاهات والتطورات والمعوقات في سوق العمل وتعزيز القدرة الإحصائية في هذا المجال وإلى دمج البيانات المتصلة بذلك في الإحصاءات الوطنية، بدعم من وكالات الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته.

٦٣ - ونسلم بأهمية تقييم مجموعة العوامل الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، ونشجع على دمجها في عمليات صنع القرار متى سمحت الظروف والأحوال الوطنية. ونقر بأن من المهم أن تؤخذ في الحسبان الفرص والتحديات والتكاليف والفوائد التي تنطوي عليها سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بالاستعانة بأفضل البيانات والتحليلات العلمية المتاحة. ونقر بأن تطبيق مزيج من التدابير على الصعيد الوطني، منها التدابير التنظيمية والطوعية وخلافها، بما يتماشى والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقات الدولية، من شأنه أن

يعزز الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. ونعيد تأكيد أن السياسات الاجتماعية أمر حيوي للنهوض بالتنمية المستدامة.

٦٤ - ونقر بأن مشاركة جميع الجهات المعنية وما تقيمه من شراكات وما تقوم به من تواصل شبكي وتبادل للخبرات على جميع المستويات أمور يمكن أن تساعد البلدان على أن تستفيد من بعضها بعضا في تحديد سياسات التنمية المستدامة الملائمة، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الأخضر. ونلاحظ التجارب الإيجابية لبعض البلدان، بما فيها البلدان النامية، على صعيد اعتماد سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر من خلال اتباع نهج شامل، ونرحب بتبادل الخبرات طوعا وبناء القدرات في مختلف مجالات التنمية المستدامة.

٦٥ - ونسلم بأن لتكنولوجيات الاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات الربط والتطبيقات المبتكرة، أثرا فعالا في تشجيع تبادل المعارف والتعاون التقني وبناء القدرات من أجل التنمية المستدامة. فهذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تسهم في بناء القدرات وتهيئة الفرص لتبادل الخبرات والمعارف في مختلف مجالات التنمية المستدامة بطريقة منفتحة وشفافة.

٦٦ - وإقرارا منا بأهمية الربط بين التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والاحتياجات الوطنية في سياسات التنمية المستدامة، بما في ذلك الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ندعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، في ظل التعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية، بتنسيق ما يلي وتوفير المعلومات عنه، بناء على الطلب:

(أ) التوفيق بين البلدان المهتمة بالأمر وبين الشركاء الأنسب لتقديم الدعم المطلوب؛

(ب) أدوات العمل و/أو أفضل الممارسات المتبعة في تطبيق سياسات الاقتصاد الأخضر

في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على جميع الصعد؛

(ج) النماذج أو الأمثلة الجيدة لسياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

والقضاء على الفقر؛

(د) المنهجيات المتبعة في تقييم سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة

والقضاء على الفقر؛

(هـ) برامج العمل الحالية والمستجدة التي تسهم في تحقيق ذلك.

٦٧ - ونؤكد أهمية اضطلاع الحكومات بدور قيادي في وضع السياسات والاستراتيجيات من خلال عملية شاملة شفافة. ونحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان، بما فيها البلدان النامية، التي بدأت بالفعل عمليات لإعداد استراتيجيات وسياسات وطنية للاقتصاد الأخضر دعما للتنمية المستدامة.

٦٨ - وندعو الجهات المعنية، بما فيها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة، كل في نطاق ولايته، إلى أن تدعم البلدان النامية، بناء على

طلبها، لتحقيق التنمية المستدامة، بطرق من بينها الأخذ بسياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وبخاصة في أقل البلدان نمواً.

٦٩ - وندعو أيضاً دوائر الأعمال والصناعة إلى أن تساهم، حسب الاقتضاء، ووفقاً للتشريعات الوطنية، في تحقيق التنمية المستدامة وأن تضع استراتيجيات للاستدامة تشمل، في جملة أمور، سياسات الاقتصاد الأخضر.

٧٠ - ونسلم بدور التعاونيات والمشاريع البالغة الصغر في المساهمة في تحقيق الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر، وبخاصة في البلدان النامية.

٧١ - ونشجع الشراكات القائمة والجديدة، بما فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على تعبئة تمويل من القطاع العام يكمله القطاع الخاص، مع مراعاة مصالح المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، عند الاقتضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تدعم الحكومات المبادرات المضطلع بها في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في دعم سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٧٢ - ونسلم بالدور البالغ الأهمية للتكنولوجيا وأهمية تشجيع الابتكار، وبخاصة في البلدان النامية. وندعو الحكومات إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإيجاد أطر تشجع التكنولوجيا السليمة بيئياً والبحث والتطوير والابتكار، تحقيقاً لأغراض من بينها دعم الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٧٣ - ونشدد على أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ونشير إلى الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتمويل والحصول على المعلومات وحقوق الملكية الفكرية على النحو المتفق عليه في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وبخاصة دعوتها إلى تعزيز الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يقابلها من معارف وتيسيره وتمويله عند الاقتضاء وتطوير هذه التكنولوجيات ونقلها ونشرها، وبخاصة في البلدان النامية بشروط مؤاتية، تشمل الشروط التسهيلية والتفضيلية، حسبما اتفق عليه. ونحيط علماً أيضاً باستمرار تطور المناقشات والاتفاقات المتعلقة بهذه المسائل منذ وضع خطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

٧٤ - ونسلم بضرورة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية التي تختار تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية والقضاء على الفقر، عن طريق مدها بالمساعدة التقنية والتكنولوجية.

رابعا - الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة

ألف - توطيد أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة

٧٥ - نؤكد أهمية توفر إطار مؤسسي قوي للتنمية المستدامة يستجيب على نحو متسق وفعال للتحديات الراهنة والمقبلة ويسد بكفاءة الثغرات التي تعتور حالياً تنفيذ خطة التنمية المستدامة. وينبغي أن تدمج في الإطار المؤسسي أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بطريقة متوازنة بما يكفل تحقيق التنمية بوسائل من بينها زيادة اتساق الجهود وتنسيقها وتجنب ازدواجها واستعراض التقدم في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة. ونعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن يكون الإطار فعالاً

شاملا للجميع يتسم بالشفافية وأن توجد في ظلّه حلول مشتركة للتحديات العالمية التي تعترض تحقيق التنمية المستدامة.

٧٦ - ونسلم بأن الحوكمة الفعالة على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي التي تمثل آراء ومصالح الجميع تعد أمرا بالغ الأهمية للنهوض بالتنمية المستدامة. وينبغي ألا يكون توطيد الإطار المؤسسي وإصلاحه هدفا في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة. ونسلم بضرورة أن تتسق عملية تحسين الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة وزيادة فعاليته على الصعيد الدولي مع مبادئ ريو وأن تستند إلى جدول أعمال القرن ٢١ وخطّة جوهانسبرغ للتنفيذ وأهدافها المتعلقة بالإطار المؤسسي للتنمية المستدامة وأن تسهم في الوفاء بالتزاماتنا المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وأن تراعى فيها الأولويات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية وأولويات البلدان النامية. ومن ثم، نعقد العزم على أن نعزز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، بما يؤدي إلى أمور منها:

- (أ) تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بطريقة متوازنة؛
- (ب) اتباع نهج عملي المنحى يركز على تحقيق النتائج ويولي الاعتبار الواجب لجميع القضايا الشاملة ذات الصلة بالموضوع بهدف المساهمة في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة؛
- (ج) تأكيد أهمية الربط بين القضايا والتحديات الرئيسية وضرورة اتباع نهج منظم إزاءها على جميع المستويات المتصلة بها؛
- (د) تعزيز الاتساق وتقليل التجزؤ والتداخل وزيادة الفعالية والكفاءة والشفافية، والعمل في الوقت نفسه على تدعيم التنسيق والتعاون؛
- (هـ) تشجيع مشاركة جميع البلدان في عمليات صنع القرار على نحو تام وفعال؛
- (و) إشراك القادة السياسيين الرفيعة المستوى وتقديم التوجيه في مجال السياسات وتحديد إجراءات نوعية لتطبيق مفهوم التنمية المستدامة على نحو فعال، بطرق منها تبادل الخبرات والدروس المستفادة طوعا؛
- (ز) تعزيز الربط بين العلم والسياسات من خلال إجراء تقييمات علمية شاملة تستند إلى البراهين وتتسم بالشفافية، وتعزيز إمكانيات الحصول على بيانات موثوق بها وجبهة آنية في المجالات ذات الصلة بأبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بالاعتماد على الآليات القائمة، حسب الاقتضاء، والقيام، في هذا الصدد، بتعزيز مشاركة جميع البلدان في عمليات التنمية المستدامة وبناء القدرات على الصعيد الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، بما في ذلك المشاركة في عمليات الرصد والتقييم التي تضطلع بها؛
- (ح) تعزيز مشاركة هيئات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى وانخراطها بجمّة في المنتدى الدولية المعنية، والعمل، في هذا الصدد، على تشجيع توحّي الشفافية والمشاركة الواسعة للجمهور وإقامة الشراكات للنهوض بالتنمية المستدامة؛

(ط) النهوض باستعراض التقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بوسائل التنفيذ، وتقييم ذلك التقدم.

باء - تعزيز الترتيبات الحكومية الدولية لأغراض التنمية المستدامة

٧٧ - نسلم بأن وجود نظام متعدد الأطراف فعال شامل للجميع يتسم بالشفافية ويخضع للإصلاح ويتم تعزيزه أمر له أهمية حيوية في التصدي على نحو أفضل للتحديات العالمية الملحة التي تطرحها التنمية المستدامة في الوقت الراهن، بما يجسد الاعتراف بعالمية الأمم المتحدة ودورها المحوري ويعيد تأكيد التزامنا بالنهوض بمنظومة الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٧٨ - ونشدد على ضرورة تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والعمل في الوقت ذاته على كفاءة المساءلة المناسبة أمام الدول الأعضاء، بطرق منها تحسين الاتساق في الإبلاغ وتدعيم جهود التعاون في إطار الآليات والاستراتيجيات القائمة المشتركة بين الوكالات، بهدف إحراز التقدم في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها تبادل المعلومات بين وكالاتها وصناديقها وبرامجها وأيضاً مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى المعنية مثل منظمة التجارة العالمية، كل في نطاق ولايته.

٧٩ - ونشدد على ضرورة وجود إطار مؤسسي أفضل وأكثر فعالية للتنمية المستدامة يسترشد بالمهام المحددة المطلوب أدائها وبالتكليفات الصادرة في هذا الصدد ويعالج أوجه القصور في النظام الراهن ويأخذ جميع الآثار المترتبة على ذلك في الاعتبار ويحقق التآزر والاتساق ويسعى إلى تجنب الازدواجية وإزالة أوجه التداخل الذي لا داعي له في منظومة الأمم المتحدة ويقلل من الأعباء الإدارية ويستند إلى الترتيبات القائمة.

الجمعية العامة

٨٠ - نعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تمم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في الميثاق.

٨١ - ونعيد كذلك تأكيد المكانة المركزية التي تتبوؤها الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة إلى أن تعزز دمج التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً أساسياً في الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وأن تراعي على نحو ملائم التنمية المستدامة لدى وضع جدول أعمالها، بطرق منها إجراء حوارات على مستوى رفيع بشكل دوري.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٢ - نعيد تأكيد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة رئيسية لاستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، ويمثل آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم

المتحدة والإشراف على الهيئات الفرعية التابعة له، ولا سيما لجانه الفنية، ولتشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة. ونعيد أيضا تأكيد الدور الرئيسي الذي يؤديه المجلس في التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة عموما، بما يكفل الاتساق بينها وتجنب ازدواجية المهام والأنشطة.

٨٣ - وملتزم بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، ونسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن. وتنطلق إلى استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

منتدى سياسي رفيع المستوى

٨٤ - نقرر إنشاء منتدى سياسي حكومي دولي عالمي رفيع المستوى، بالاستفادة من مواطن القوة لدى لجنة التنمية المستدامة ومن تجاربها ومواردها وطرائق مشاركتها الشاملة، ليحل محل اللجنة في وقت لاحق. ويتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى متابعة تطبيق مفهوم التنمية المستدامة، وينبغي أن يتجنب التداخل مع الهياكل والهيئات والكيانات القائمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

٨٥ - ويمكن للمنتدى الرفيع المستوى أن يقوم بما يلي:

(أ) توفير القيادة السياسية وتقديم التوجيه وإصدار التوصيات في مجال التنمية المستدامة؛

(ب) تعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات؛

(ج) توفير منبر نشط لإجراء الحوارات بشكل منتظم وتقييم الأوضاع ووضع الخطط للنهوض بالتنمية المستدامة؛

(د) وضع خطة حيوية مركزة عملية المنحى تكفل أخذ التحديات الجديدة والمستجدة في مجال التنمية المستدامة في الاعتبار على النحو الملئم؛

(هـ) متابعة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس والوثيقة الختامية لهذا المؤتمر والوثائق الختامية التي صدرت في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بما فيها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا^(١١٠)، ومتابعة وسائل تنفيذ تلك الالتزامات كل على حدة واستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(١١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(و) تشجيع مشاركة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على مستوى رفيع وعلى نطاق المنظومة ودعوة المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف المعنية الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في حدود ولاية كل منها، ووفقا لقواعد الأمم المتحدة وأحكامها؛

(ز) زيادة التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن برامج التنمية المستدامة والسياسات المتعلقة بها؛

(ح) التشجيع على توحى الشفافية والتنفيذ عن طريق مواصلة تعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى وتعزيز مشاركتها على المستوى الدولي من أجل الاستفادة من خبراتها على نحو أفضل، مع الإبقاء على الطابع الحكومي الدولي للمناقشات؛

(ط) تشجيع تبادل أفضل الممارسات والخبرات المتصلة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة، وتيسير تبادل الخبرات، بما في ذلك التجارب الناجحة والتحديات والدروس المستفادة، طوعا؛

(ي) تعزيز اتساق السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة وتنسيقها على نطاق المنظومة؛

(ك) تعزيز الربط بين العلم والسياسات عن طريق استعراض الوثائق لجمع المعلومات والتقييمات المتفرقة، بطرق منها إعداد تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، استنادا إلى التقييمات الحالية؛

(ل) تعزيز عمليات صنع القرار القائمة على الأدلة على جميع المستويات، والإسهام في توطيد الجهود الجارية في البلدان النامية لبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتحليلها.

٨٦ - ونقرر أن نستهل في إطار الجمعية العامة عملية تفاوض حكومية دولية مفتوحة تتسم بالشفافية تشمل الجميع لتحديد شكل المنتدى الرفيع المستوى وجوانبه التنظيمية، توخيا لعقد أول منتدى رفيع المستوى في بداية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وسننظر أيضا في ضرورة النهوض بالتضامن بين الأجيال تحقيقا للتنمية المستدامة، مع أخذ احتياجات الأجيال المقبلة في الاعتبار، بطرق منها دعوة الأمين العام إلى تقديم تقرير عن هذه المسألة.

جيم - الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة

٨٧ - نعيد تأكيد ضرورة تعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، بما يحقق التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وضرورة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة.

٨٨ - ولنلتزم بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية. ونعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي

أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى المتخذة بهذا الشأن التي تعزز ولاية البرنامج وإعلان نيروبي المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١١١) وولايته وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١١٢). وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة إلى أن تتخذ، في دورتها السابعة والستين، قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه عن طريق ما يلي:

(أ) فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم واتخاذ أي تدابير أخرى لتعزيز إدارته واستجابته وخضوعه للمساءلة أمام الدول الأعضاء؛
(ب) توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجمها لتمكينه من أداء ولايته؛

(ج) تعزيز كلمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بالولاية المكلف بها في مجال التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق تقوية مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية للأمم المتحدة وتمكينه من قيادة الجهود المبذولة لصوغ الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تعزيز الربط بين العلم والسياسات، بالاستعانة بالصكوك الدولية والتقييمات وأفرقة الخبراء وشبكات المعلومات القائمة، بما في ذلك تقرير التوقعات البيئية العالمية، باعتباره من الوسائل التي ينشد منها الجمع بين المعلومات والتقييمات دعما لعملية اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(هـ) نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة القائمة على الأدلة والعمل على تبادلها وتوعية الرأي العام بالقضايا البيئية البالغة الأهمية والمستجدة؛

(و) تقديم خدمات بناء القدرات للبلدان ودعم الحصول على التكنولوجيا وتيسيره؛

(ز) توحيد وظائف المقر في نيروبي بالتدريج وتعزيز حضوره على الصعيد الإقليمي من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في تنفيذ سياساتها الوطنية في مجال البيئة، والتعاون في الوقت ذاته بصورة وثيقة مع الكيانات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(ح) كفالة مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال، بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المعنية المتعددة الأطراف، وبحث إمكانية إنشاء آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة.

٨٩ - ونسلم بإسهام الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة. وننوه بالعمل المضطلع به فعلا لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث في مجموعة

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(١١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د١ - ١/٦، المرفق.

المواد الكيميائية والنفايات (اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(١١٣)) واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية^(١١٤) واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة^(١١٥)). ونشجع أطراف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار هذه المجموعة وغيرها من المجموعات، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات في هذا المجال وزيادة الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين وزيادة التنسيق والتعاون في إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، والتنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان.

٩٠ - ونؤكد ضرورة مواصلة استعراض حالة بيئة الأرض المتغيرة وتأثيرها في رفاه الإنسان بشكل منتظم، ونرحب في هذا الصدد باتخاذ مبادرات من قبيل عملية إعداد التوقعات البيئية العالمية التي ينشد منها الجمع بين المعلومات والتقييمات المتعلقة بالبيئة وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي لدعم صنع قرارات مستنيرة.

دال - المؤسسات المالية الدولية والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة

٩١ - نسلم بضرورة أن تولي برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة والكيانات المعنية الأخرى من قبيل المؤسسات المالية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كل وفقا للولاية المسندة إليه، الاعتبار الواجب للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، ندعوها إلى مواصلة تعزيز إدماج التنمية المستدامة في ولاياتها وبرامجها واستراتيجياتها وعملياتها المتصلة بصنع القرار، دعما للجهود التي تبذلها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

٩٢ - ونعيد تأكيد أهمية توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرار ووضع المعايير في مجال الاقتصاد الدولي وتعزيزها، ونحيط علما في هذا الصدد بالقرارات المهمة المتخذة في الآونة الأخيرة بشأن إصلاح هياكل الحوكمة والخصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز، بما يجسد بصورة أفضل الواقع الراهن ويعزز كلمة البلدان النامية في تلك المؤسسات ومشاركتها في أنشطتها، ونكرر تأكيد أهمية إصلاح هياكل حوكمة تلك المؤسسات بحيث تصبح أكثر فعالية ومصداقية وشرعية وخضوعا للمساءلة.

٩٣ - وندعو إلى مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وندعو أيضا إلى تعزيز تنسيق السياسات

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤٤، الرقم ٣٩٩٧٣.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

داخل الهياكل الأساسية للأمانة العامة للأمم المتحدة، ونسلم بأهميته لكفالة الاتساق على نطاق المنظومة دعما للتنمية المستدامة وضمان إخضاعها في الوقت ذاته للمساءلة أمام الدول الأعضاء.

٩٤ - وندعو مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. ونشدد أيضا على أن زيادة المساهمات المالية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي هذا الصدد، نسلم بوجود صلة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وبين تحقيق نتائج عملية في مجال مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة.

٩٥ - ونشدد على ضرورة تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الميدان من أجل التنمية والتي تتسق تماما مع الأولويات الوطنية للبلدان النامية في مجال التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نشدد على أن الخصائص والمبادئ الأساسية للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة الوارد بياها في قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد توفر الإطار الشامل لجميع المسائل المتصلة بعمليات المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة في الميدان. ونسلم بأهمية تعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة. ونتطلع إلى تلقي نتائج التقييم المستقل لمبادرة "توحيد الأداء".

٩٦ - ونهيب بمنظومة الأمم المتحدة تحسين إدارة المرافق والعمليات، عن طريق أخذ ممارسات التنمية المستدامة في الحسبان والاستفادة من الجهود المبذولة حاليا وتعزيز فعالية التكلفة، وفقا للأطر التشريعية، بما فيها القواعد والأنظمة المالية، وإخضاعها في الوقت ذاته للمساءلة أمام الدول الأعضاء.

هاء - العمل على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي

٩٧ - نقر بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة. فالأطر الإقليمية يمكن أن تكمل سياسات التنمية المستدامة وتيسر تجسيدها بفعالية في إجراءات عملية على الصعيد الوطني.

٩٨ - ونشجع السلطات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء، على إعداد استراتيجيات للتنمية المستدامة واستخدامها، باعتبارها أدوات أساسية لتوجيه عملية صنع القرار وتطبيق مفهوم التنمية المستدامة على جميع الصعد، وفي هذا الصدد، نقر بأن توفير بيانات ومعلومات اجتماعية واقتصادية وبيئية متكاملة وإعداد تحليل وتقييم فعالين لعملية التطبيق أمران مهمان في عمليات صنع القرار.

٩٩ - ونشجع العمل على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي لإتاحة إمكانية الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية ومشاركة الجمهور واللجوء إلى العدالة في هذا الصدد، عند الاقتضاء.

١٠٠ - ونؤكد ضرورة أن تضطلع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، بدور هام في كفاءة تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة بشكل متوازن في منطقة كل منها. ونشدد على ضرورة دعم هذه المؤسسات، عن طريق قنوات من بينها منظومة الأمم المتحدة، في أعمال مفهوم التنمية المستدامة وتطبيقه على نحو فعال، وضرورة تيسير اتساق السياسات والخطط والبرامج الإنمائية في هذا الصدد والمواءمة بينها على الصعيد المؤسسي. وفي هذا الصدد، نحث هذه المؤسسات على إيلاء الأولوية للتنمية المستدامة بطرق منها بناء القدرات ووضع الاتفاقات والترتيبات الإقليمية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة على نحو أكفأ وأكثر فعالية. ونرحب أيضا بالمبادرات الإقليمية والأقليمية في مجال التنمية المستدامة. ونسلم كذلك بضرورة كفاءة الربط بشكل فعلي بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة. ونشجع على تعزيز قدرة كل من لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية على دعم الدول الأعضاء في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة.

١٠١ - ونشدد على ضرورة التخطيط وصنع القرار على نحو أكثر اتساقا وتكاملا على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي حسب الاقتضاء، وتحقيقا لهذه الغاية ندعو البلدان إلى تعزيز المؤسسات الوطنية و/أو دون الوطنية و/أو المحلية أو عند الاقتضاء الهيئات والعمليات المتعددة الأطراف المعنية بشؤون التنمية المستدامة، لأغراض منها التنسيق بشأن مسائل التنمية المستدامة وكفاءة تكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو فعال.

١٠٢ - ونرحب بالمبادرات الإقليمية والأقليمية في مجال التنمية المستدامة، مثل برنامج شراكة الجسر الأخضر وهو برنامج تطوعي مفتوح باب المشاركة فيه لجميع الشركاء.

١٠٣ - ونؤكد ضرورة كفاءة الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة لأجل طويل مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، ونشجع في هذا الصدد جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

خامسا - إطار العمل والمتابعة

ألف - المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات

١٠٤ - نسلم بأن تحقيق هدف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وهو كفاءة تجدد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة ومعالجة مسألتَي الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، يتطلب منا الالتزام بسد الثغرات المتبقية في تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والمستجدة واغتنام الفرص الجديدة باتخاذ الإجراءات المذكورة أدناه في هذا الإطار وتوفير وسائل التنفيذ لدعمه، حسب الاقتضاء. ونسلم بأن الأهداف والغايات والمؤشرات، بما فيها حيثما كان لذلك محل المؤشرات المراعية للفروق بين الجنسين، أدوات قيمة

في قياس التقدم المحرز والتعجيل به. ونلاحظ كذلك أنه يمكن تعزيز التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات طوعا.

القضاء على الفقر

١٠٥ - نسلم بأنه على الرغم من اقتراب التاريخ المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهو عام ٢٠١٥ حيث لم يعد يفصلنا عنه سوى ثلاث سنوات وعلى الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر في بعض المناطق كان هذا التقدم متباينا وظل عدد من يعيشون في فقر، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، يتزايد في بعض البلدان، وبخاصة في أقل البلدان نموا ولا سيما في أفريقيا.

١٠٦ - ونسلم بأن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف في البلدان النامية شرط رئيسي من شروط القضاء على الفقر والجوع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، نشدد على ضرورة أن تكمل الجهود التي تبذلها البلدان النامية على الصعيد الوطني بيئة مؤاتية لتوسيع فرص تنمية البلدان النامية. ونشدد أيضا على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية ومعالجة مشكلة الفقر من جذورها والتصدي للتحديات المتصلة بها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متسقة على جميع الأصعدة.

١٠٧ - ونسلم بأن العمل على إتاحة الخدمات الاجتماعية للجميع يمكن أن يسهم بقدر كبير في تحقيق المكاسب في مجال التنمية وتوطيدها. وللقضاء على الفقر والنهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لا بد من إرساء نظم للحماية الاجتماعية تصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحذ منهما. وفي هذا الصدد، نشجع بشدة المبادرات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية للجميع.

الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة

١٠٨ - نعيد تأكيد التزاماتنا فيما يتعلق بحق الجميع في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي للجميع في أن يكونوا في مأمن من الجوع. ونسلم بأن الأمن الغذائي والتغذية أصبحا تحديا عالميا ملحا، ونعيد كذلك تأكيد التزامنا في هذا الصدد بالعمل، وفقا لمبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام التي اعتمدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١١٦)، على تعزيز الأمن الغذائي وتوفير طعام كاف مأمون مغذ للأجيال الحالية والمقبلة، بما يشمل الأطفال دون الثانية، باتباع استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية للأمن الغذائي والتغذية، حسب الاقتضاء.

١٠٩ - ونسلم بأن نسبة كبيرة من فقراء العالم تعيش في المناطق الريفية وبأن المجتمعات الريفية تؤدي دورا هاما في التنمية الاقتصادية لبلدان عديدة. ونشدد على ضرورة تنشيط قطاعي التنمية الزراعية والريفية، وبخاصة في البلدان النامية، على نحو مستدام من الناحية الاقتصادية

(١١٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والاجتماعية والبيئية. ونسلم بأهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات الريفية على نحو أفضل، بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين، والنساء والشعوب الأصلية ومن يعيشون أوضاعا هشة، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم ووصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الفضلات المعالجة وجمع المياه وتخزينها. ونكرر تأكيد أهمية تمكين المرأة الريفية بوصفها عنصرا حيويا في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي والتغذية. ونسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، بالنسبة للكثيرين ومن بينهم العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

١١٠ - وإزاء تنوع الظروف والنظم الزراعية، نعقد العزم على زيادة الإنتاج الزراعي المستدام والإنتاجية الزراعية المستدامة على الصعيد العالمي، بوسائل منها تحسين أداء الأسواق ونظم التبادل التجاري وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، بزيادة الاستثمار العام والخاص في الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي وتنمية الريف. ومن بين المجالات الرئيسية للاستثمار والدعم: الممارسات الزراعية المستدامة؛ والهياكل الأساسية وقدرات التخزين وما يتصل بذلك من تكنولوجيات في المناطق الريفية؛ والبحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الزراعية المستدامة؛ وإقامة تعاونيات زراعية قوية وسلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة؛ وتعزيز الربط بين المناطق الحضرية والريفية. ونسلم أيضا بضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية بعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والمهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية.

١١١ - ونعيد تأكيد ضرورة تشجيع الزراعة التي تتوافر فيها مقومات الاستدامة بقدر أكبر، بما يشمل المحاصيل والماشية والحراثة ومصائد الأسماك وتربية المائيات، والتي تسهم في زيادة الأمن الغذائي والقضاء على الجوع والتي يمكن المداومة عليها من الناحية الاقتصادية وتعزيزها ودعمها مع صون الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية. ونسلم أيضا بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي.

١١٢ - ونؤكد ضرورة تعزيز نظم تربية الماشية على نحو مستدام، بوسائل منها تحسين المراعي وخطط الري بما يتفق مع السياسات والتشريعات والقواعد والأنظمة الوطنية وتعزيز نظم إدارة المياه على نحو مستدام والجهود المبذولة للقضاء على أمراض الحيوان ومنع انتشارها، ونسلم بأن مصادر رزق المزارعين، بمن فيهم الرعاة، ترتبط بشكل وثيق بصحة الماشية.

١١٣ - ونؤكد أيضا الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس.

١١٤ - وقد عقدنا العزم على اتخاذ إجراءات لتعزيز البحوث الزراعية والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم لتحسين الإنتاجية والاستدامة في مجال الزراعة من خلال تبادل المعارف والممارسات السليمة طوعا. وقد عقدنا العزم كذلك على تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والدراية التقنية، بوسائل منها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات التي تتيح للمزارعين والصيادين والمشتغلين بالحراثة أساليب متنوعة يختارون من بينها ما يحقق الإنتاج الزراعي المستدام. وندعو إلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالبحوث الزراعية من أجل التنمية.

١١٥ - ونعيد تأكيد أهمية عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي وطابعها الشامل، مما يتجسد في أمور عدة من بينها دورها في تيسير تقييمات الإنتاج الغذائي والأمن الغذائي المستدامين التي تبادر البلدان إلى إجرائها، ونشجع البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. ونحيط علما بالمناقشات الجارية بشأن الاستثمار الزراعي المسؤول في إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي ومبادئ الاستثمار الزراعي المسؤول.

١١٦ - ونؤكد ضرورة التصدي على جميع المستويات للأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابه الهيكلية، وضرورة إدارة المخاطر المرتبطة بارتفاع أسعار السلع الأساسية الزراعية وتقلبها بشكل مفرط وعواقبهما على الأمن الغذائي والتغذية في العالم وعلى صغار المزارعين وسكان الحضر الفقراء.

١١٧ - ونشدد على أهمية توافر معلومات آنية دقيقة شفافة للمساعدة على التصدي للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، ونحيط في هذا الصدد علما بنظام معلومات الأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ونحث المنظمات الدولية المشاركة والجهات الفاعلة من القطاع الخاص والحكومات على ضمان العمل على نشر مواد إعلامية آنية عالية الجودة عن أسواق الأغذية.

١١٨ - ونعيد تأكيد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد منفتح غير تمييزي منصف من شأنه أن ينهض بالتنمية الزراعية والريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي. ونحث على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية مشاركة المزارعين، ولا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والمحلية والإقليمية والدولية.

المياه والصرف الصحي

١١٩ - نسلم بأن المياه تعد عنصرا جوهريا من عناصر التنمية المستدامة، حيث إنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعدد من التحديات العالمية الرئيسية. ومن ثم، نكرر تأكيد أهمية إدراج المسائل المتعلقة بالمياه في التنمية المستدامة، ونشدد على أن المياه والصرف الصحي لهما أهمية بالغة في سياق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة.

١٢٠ - ونعيد تأكيد ما ورد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وإعلان الألفية من التزامات فيما يتعلق بخفض نسبة السكان الذين لا تتوافر لهم مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ ووضع خطة متكاملة لإدارة موارد المياه واستخدامها بكفاءة، بما يكفل استخدام المياه على نحو مستدام. ونلتزم بتوفير مياه الشرب المأمونة الميسورة التكلفة ومرافق الصرف الصحي الأساسية بالتدرج للجميع، باعتبار ذلك أمرا لازما للقضاء على الفقر وتمكين المرأة وحماية صحة الإنسان، وبتحسين إدارة موارد المياه على نحو متكامل بقدر كبير على جميع المستويات حيثما كان ذلك مناسبا. وفي هذا الصدد، نكرر تأكيد الالتزام بدعم تلك الجهود، لا سيما جهود البلدان النامية، عن طريق حشد الموارد من جميع المصادر وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

١٢١ - ونعيد تأكيد التزاماتنا فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، وهو حق سنسعى إلى إعماله تدريجيا لمصلحة شعوبنا في ظل الاحترام التام للسيادة الوطنية. ونؤكد أيضا التزامنا بالعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥.

١٢٢ - ونسلم بأن للنظم الإيكولوجية دورا رئيسيا في الحفاظ على المياه كما ونوعا، ونؤيد الإجراءات المتخذة في إطار الحدود الوطنية بهدف حماية هذه النظم الإيكولوجية وإدارتها على نحو مستدام.

١٢٣ - ونشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للفيضانات وموجات الجفاف وندرة المياه بما يحقق التوازن بين العرض والطلب فيما يتصل بالمياه، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام موارد المياه غير التقليدية، وضرورة حشد الموارد المالية والاستثمار في الهياكل الأساسية اللازمة لتقديم الخدمات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، وفقا للأولويات الوطنية.

١٢٤ - ونؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلوث المياه وتحسين نوعية المياه بقدر كبير وتحسين عمليات معالجة المياه المستعملة وزيادة كفاءة استخدام المياه والحد من الفاقد من المياه. وتحقيقا لتلك الغاية، نؤكد ضرورة المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي.

الطاقة

١٢٥ - نسلم بأن للطاقة دورا بالغ الأهمية في عملية التنمية، حيث إن الحصول على خدمات الطاقة الحديثة المستدامة يسهم في القضاء على الفقر وإنقاذ الأرواح وتحسين الصحة ويساعد على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. ونؤكد أن هذه الخدمات ضرورية للإدماج الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وأن الطاقة هي أيضا أحد المدخلات الرئيسية اللازمة للإنتاج. ونلتزم بتيسير دعم الجهود الرامية إلى تمكين ١,٤ بليون شخص في جميع أنحاء العالم لا تتوافر لهم حاليا هذه الخدمات من الحصول عليها. ونذكر أن الحصول على هذه الخدمات أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة.

١٢٦ - ونشدد على ضرورة التصدي للتحدي المتمثل في توفير خدمات الطاقة الحديثة المستدامة للجميع، ولا سيما الفقراء الذين ليس بمقدورهم تحمل تكاليف هذه الخدمات حتى

ولو كانت متوافرة. ونشدد على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين هذه الحالة، بطرق منها حشد ما يكفي من الموارد المالية، بهدف توفير تلك الخدمات في البلدان النامية بطرق يمكن التعويل عليها وتحمل نفقاتها تكون سليمة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا وبيئيا.

١٢٧ - ونعيد تأكيد دعمنا لتنفيذ سياسات واستراتيجيات على الصعيدين الوطني ودون الوطني في ضوء الظروف الخاصة بكل بلد وتطلعاته في مجال التنمية، باستخدام مزيج مناسب من أشكال الطاقة لتلبية الاحتياجات الإنمائية، بطرق منها زيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة وغيرها من التكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات واستخدام الطاقة على نحو أكفأ والاعتماد بقدر أكبر على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية. ونلتزم بتوفير خدمات الطاقة الحديثة المستدامة للجميع عن طريق بذل الجهود على الصعيدين الوطني ودون الوطني لتحقيق جملة أمور منها مد الجميع بالطاقة الكهربائية وتزويدهم بحلول مستدامة فيما يتصل بالطهي والتدفئة، بطرق منها اتخاذ إجراءات تعاونية لتبادل أفضل الممارسات واعتماد السياسات، حسب الاقتضاء. ونحث الحكومات على تهيئة بيئات مؤاتية تيسر الاستثمار في القطاعين العام والخاص في تكنولوجيات الطاقة الأنظف المفيدة والمطلوبة.

١٢٨ - ونسلم بأن زيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الحصة المستخدمة من تكنولوجيا الطاقة المتجددة والتكنولوجيات الأنظف والفعالة من حيث الطاقة أمران مهمان لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ. ونسلم أيضا بضرورة اتخاذ تدابير تضمن كفاءة استخدام الطاقة في تخطيط المناطق الحضرية والمباني والنقل وفي إنتاج السلع والخدمات وفي تصميم المنتجات. ونسلم أيضا بأهمية وضع حوافز تشجع على استخدام الطاقة بكفاءة وإزالة المثبطات التي تحول دون ذلك وتنويع مزيج الطاقة، بما في ذلك تشجيع البحث والتطوير في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

١٢٩ - ونلاحظ أن الأمين العام استهل مبادرة "الطاقة المستدامة للجميع" التي تركز على الحصول على الطاقة وكفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة. وقد عقدنا العزم جميعا على العمل من أجل أن يكون توفير الطاقة المستدامة للجميع واقعا ملموسا والمساعدة من خلال ذلك في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والازدهار على الصعيد العالمي. ونسلم بأن أنشطة البلدان فيما يتعلق بالمسائل الأوسع نطاقا المتصلة بالطاقة مهمة للغاية ومرتبطة من حيث أولويتها وفقا لما يواجهه كل بلد من تحديات وما هو متاح له من قدرات وما يعيشه من ظروف، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديه.

السياحة المستدامة

١٣٠ - نشدد على أن السياحة يمكن متى صممت وأديرت على نحو جيد أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأنها ترتبط بشكل وثيق بالقطاعات الأخرى ويمكن أن تخلق فرصا للعمل الكريم وللنشاط التجاري. ونسلم بضرورة دعم أنشطة السياحة المستدامة التي تكفل مراعاة البيئة وصونها وحمايتها ومراعاة الحياة البرية والنباتات والتنوع البيولوجي

والنظم الايكولوجية والتنوع الثقافي وتحسين ظروف المعيشة لسكان المجتمعات المحلية ومصادر رزقهم من خلال دعم الاقتصادات المحلية لتلك المجتمعات والبيئة البشرية والطبيعية ككل وبناء القدرات في هذا المجال. وندعو إلى تعزيز الدعم المقدم لأنشطة السياحة المستدامة وبناء القدرات في هذا المجال في البلدان النامية من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

١٣١ - ونشجع على النهوض بالاستثمار في السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية والسياحة الثقافية، بطرق قد تشمل إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم وتيسير الحصول على التمويل، بوسائل منها مبادرات توفير الائتمانات المتناهية الصغر للفقراء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناطق التي تزخر بإمكانات كبيرة للسياحة البيئية. وفي هذا الصدد، نؤكد أهمية وضع ما يناسب من مبادئ توجيهية ولوائح، حيثما كان ذلك ضرورياً، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية بهدف تعزيز السياحة المستدامة ودعمها.

النقل المستدام

١٣٢ - نلاحظ أن النقل والتنقل أمران بالغ الأهمية في التنمية المستدامة. حيث إن توفر وسائل نقل مستدامة يمكن أن يعزز النمو الاقتصادي ويزيد من سهولة التنقل ويؤدي إلى تعزيز التكامل الاقتصادي ومراعاة البيئة في الوقت ذاته. ونسلم بأهمية كفاءة حركة الأشخاص ونقل البضائع على نحو فعال وبأهمية إتاحة وسائل نقل مأمونة سليمة بيئياً بأسعار معقولة باعتبار ذلك وسيلة لتحسين العدالة الاجتماعية والصحة وقدرة المدن على الصمود والربط بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وإنتاجية المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، نضع في الحسبان السلامة على الطرق باعتبارها جزءاً من الجهود التي نبذلها من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

١٣٣ - ونؤيد استحداث شبكات نقل مستدامة، بما في ذلك شبكات نقل متعددة الوسائل تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة، ولا سيما شبكات النقل العام والسيارات النظيفة والوقود النظيف بأنواعه وتحسين شبكات النقل في المناطق الريفية. ونسلم بضرورة الترويج لاتباع نهج متكامل في رسم السياسات المتعلقة بخدمات وشبكات النقل على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية تحقيقاً للتنمية المستدامة. ونسلم أيضاً بأنه لا بد من وضع الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في الحسبان لدى إنشاء شبكات مستدامة للنقل العابر. ونسلم بضرورة تقديم دعم دولي للبلدان النامية في هذا الصدد.

المدن والمستوطنات البشرية المستدامة

١٣٤ - نسلم بأن المدن يمكن، متى أحسن تخطيطها وتطويرها بطرق منها اتباع نهج متكاملة في التخطيط والإدارة، أن تنهض مجتمعات مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً. وفي هذا الصدد، نسلم بضرورة اتباع نهج كلي في مجال تنمية المناطق الحضرية والمستوطنات البشرية يقوم على توفير السكن والهياكل الأساسية بتكلفة معقولة ويعطي الأولوية لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة وتجديد المناطق الحضرية. ونلتزم بالعمل من أجل تحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك تحسين ظروف المعيشة والعمل لسكان المناطق الحضرية والمناطق الريفية في سياق السعي إلى القضاء على الفقر حتى يتسنى للجميع الحصول على الخدمات الأساسية وعلى

السكن ووسائل التنقل. ونسلم أيضا بضرورة الحفاظ، على النحو المناسب، على التراث الطبيعي والثقافي للمستوطنات البشرية وتحديد المواقع التاريخية وتأهيل مراكز المدن.

١٣٥ - وملتزم باتباع نهج متكامل في تصميم المدن المستدامة والمستوطنات الحضرية وفي تشييدها، بطرق منها تقديم الدعم للسلطات المحلية وزيادة الوعي العام وتعزيز مشاركة سكان المناطق الحضرية، بمن فيهم الفقراء، في صنع القرار. وملتزم أيضا بالنهوض بسياسات التنمية المستدامة التي تدعم خدمات الإسكان والخدمات الاجتماعية الشاملة للجميع؛ وتوفير بيئة عيش مأمونة وصحية للجميع، ولا سيما للأطفال والشباب والنساء والمسنين والمعوقين؛ وتوفير وسائل النقل والطاقة المستدامة بتكلفة معقولة؛ وتعزيز المساحات الخضراء المأمونة في المناطق الحضرية وحمايتها وتجديدها؛ وتوفير مياه الشرب المأمونة والنقية ومرافق الصرف الصحي؛ وكفالة نوعية هواء صحية؛ وخلق فرص للعمل الكريم؛ وتحسين تخطيط المناطق الحضرية والنهوض بمستوى الأحياء الفقيرة. ونؤيد كذلك الإدارة المستدامة للنفايات من خلال تطبيق النهج الثلاثي (الحد من النفايات وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها). ونشدد على أهمية إيلاء الاعتبار في تخطيط المناطق الحضرية للحد من خطر الكوارث والقدرة على الصمود والمخاطر المناخية. وننوه بالجهود التي تبذلها المدن لتحقيق التوازن مع المناطق الريفية في مجال التنمية.

١٣٦ - ونؤكد أهمية زيادة عدد المناطق الحضرية الكبرى والمدن والبلدات التي تنفذ سياسات في مجال تخطيط المناطق الحضرية وتصميمها بطرق مستدامة كي تستوعب بفعالية نمو سكان المناطق الحضرية المتوقع أن تشهده العقود القادمة. ونلاحظ أن مشاركة الجهات المعنية المتعددة والاستفادة على النحو الأكمل من المعلومات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاتجاهات الديمغرافية وتوزيع الدخل والمستوطنات العشوائية، يعودا بالنفع على تخطيط المناطق الحضرية على نحو مستدام. ونسلم بأن أجهزة الحكم المحلي لها دور مهم في وضع تصور للمدن المستدامة، بدءا من الشروع في تخطيط المدن ووصولاً إلى تحديد المدن والأحياء القديمة، بطرق منها اعتماد برامج تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة في إدارة المباني وإنشاء شبكات نقل مستدامة تلائم الظروف المحلية. ونسلم كذلك بأهمية استخدام المناطق في مزيج من الأغراض وبأهمية التشجيع على التنقل باستخدام وسائل النقل غير المزودة بمحركات، بطرق منها تعزيز الهياكل الأساسية التي يستعملها المشاة وراكبو الدراجات.

١٣٧ - ونسلم بأن للشراكات بين المدن والتجمعات السكنية دورا هاما في النهوض بالتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نؤكد ضرورة تعزيز ما هو قائم من آليات وبرامج التعاون وترتيبات الشراكة وغير ذلك من أدوات التنفيذ اللازمة للنهوض بتنفيذ جدول أعمال الموئل^(١١٧) بصورة منسقة وبمشاركة فعالة من جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، سعيا إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في تنمية المناطق الحضرية على نحو مستدام. ونسلم كذلك بأن تقديم مساهمات مالية كافية مضمونة لموئل الأمم المتحدة ومؤسسة المستوطنات البشرية لا يزال أمرا

(١١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

ضروريا لضمان تنفيذ جدول أعمال المؤئل بشكل عملي فعال في الوقت المقرر على الصعيد العالمي.

الصحة والسكان

١٣٨ - نسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعا ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها. وندرك أنه لن يتسنى تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلا في ظل عدم انتشار الأمراض الموهنة المعدية وغير المعدية وبلوغ السكان حالة من السلامة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي. ولقد رسخ في وجداننا أن للعمل المتعلق بالحددات الاجتماعية والبيئية للصحة، سواء بالنسبة للفقراء والفئات المستضعفة أو السكان كافة، أهمية في إقامة مجتمعات عادلة تسع الجميع منتجة اقتصاديا تنعم بالصحة. وندعو إلى الأعمال الكاملة للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

١٣٩ - ونسلم أيضا بأهمية توفير التغطية الصحية للجميع في تعزيز الصحة والتماسك الاجتماعي والتنمية البشرية والاقتصادية المستدامة. ونتعهد بتعزيز النظم الصحية من أجل توفير تغطية شاملة عادلة. وندعو إلى إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية في العمل المنسق المتعدد القطاعات لتلبية الاحتياجات الصحية لسكان العالم على نحو عاجل.

١٤٠ - ونشدد على أن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأنفلونزا وشلل الأطفال والأمراض المعدية الأخرى لا تزال تثير قلق كبير على الصعيد العالمي، وملتزم بمضاعفة الجهود لإتاحة إمكانية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للجميع وعلاج المصابين به وتقديم الرعاية والدعم لهم والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وملتزم أيضا بتحديد جهود مكافحة الملاريا والسل وأمراض المناطق المدارية المهملة وتعزيزها.

١٤١ - ونسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية وخطرها يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة على الصعيد العالمي في القرن الحادي والعشرين. وملتزم بتعزيز النظم الصحية من أجل توفير تغطية شاملة عادلة وتوفير نظم الوقاية من الأمراض غير المعدية، وبخاصة أمراض السرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض التنفسية المزمنة والسكري، وعلاج المصابين بها وتقديم الرعاية والدعم لهم بتكلفة معقولة. وملتزم أيضا بوضع سياسات وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها أو تعزيز ما هو قائم منها. ونسلم بأن الحد من التلوث، من قبيل تلوث الهواء والماء والتلوث الكيميائي يؤثر في الصحة بشكل إيجابي.

١٤٢ - ونعيد تأكيد الحق في الاستفادة على الوجه الأكمل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١١٨) وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق

(١١٨) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة^(١١٩) ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة^(١٢٠) وتعديل المادة ٣١ من الاتفاق، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة وبصفة خاصة لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد.

١٤٣ - وندعو إلى مزيد من التعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز النظم الصحية من خلال زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها وتحسين توزيع الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات الطبية المأمونة الفعالة الميسورة التكلفة العالية الجودة وتعزيز إمكانية الحصول عليها وتحسين الهياكل الأساسية في قطاع الصحة. وندعم الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة الرسمية التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها.

١٤٤ - وندعم بالمواظبة على إيلاء الاعتبار في استراتيجياتنا وسياساتنا الوطنية المتصلة بتنمية المناطق الريفية والحضرية للاتجاهات والتوقعات السكانية. ومن خلال التخطيط للمستقبل، يمكننا اغتنام الفرص والتصدي للتحديات المرتبطة بالتغير الديمغرافي، بما في ذلك الهجرة.

١٤٥ - وندعو إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالنهوض بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق، على نحو تام وفعال. ونؤكد على ضرورة أن تتاح للجميع خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية.

١٤٦ - وندعم بخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال وتحسين صحة النساء والشباب والأطفال. ونعيد تأكيد التزامنا بتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والرجال والشباب في أن يتحكموا في المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية وأن يتخذوا بشأنها قرارات حرة ومسؤولة، بما في ذلك قرار الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بمنأى عن أي قسر أو تمييز أو عنف. وسوف نعمل بهمة على ضمان أن توفر النظم الصحية المعلومات والخدمات الصحية اللازمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، بسبل منها العمل من أجل أن تتاح للجميع وسائل حديثة مأمونة فعالة مقبولة بتكلفة ميسورة لتنظيم الأسرة، باعتبار ذلك أمراً لا غنى عنه لصحة المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع والحماية الاجتماعية

١٤٧ - نسلم بأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنه لا بد من هئية بيئات ملائمة لتحقيقها على جميع المستويات.

(١١٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2.

(١٢٠) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1.

١٤٨ - ويساورنا القلق إزاء ظروف سوق العمل والنقص الواسع النطاق في فرص العمل الكريم المتاحة، وبخاصة للشابات والشبان. ونحث جميع الحكومات على التصدي للتحدي العالمي المتمثل في عمالة الشباب بوضع استراتيجيات وسياسات توفر للشباب في كل مكان فرص العمل الكريم والمنتج وتنفيذها، ذلك أنه سيلزم على امتداد العقود المقبلة تهيئة فرص العمل الكريم بحيث يتسنى ضمان التنمية المستدامة والشاملة للجميع والحد من الفقر.

١٤٩ - ونسلم بأهمية تهيئة فرص العمل من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية السليمة الفعالة الكفوءة وفي القدرات المنتجة اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل وتطوير تلك الهياكل والقدرات. ونهيب بالبلدان تعزيز الاستثمار في الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية المستدامة ونوافق على دعم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها لتسهم في مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتشجيعها في ما تبذله من جهود في هذا الصدد.

١٥٠ - ونسلم بأهمية تهيئة فرص العمل عن طريق اعتماد سياسات استشرافية في مجال الاقتصاد الكلي تنهض بالتنمية المستدامة وتفضي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل عادل وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتنهض بالتنمية الزراعية والصناعية.

١٥١ - ونشدد على ضرورة تعزيز فرص الجميع، وبخاصة النساء والرجال الذين يعيشون في فقر، في الحصول على عمل وتوليد الدخل، وندعم في هذا الصدد الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل توفير فرص عمل جديدة للفقراء في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، بما في ذلك تقديم الدعم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٥٢ - ونسلم بضرورة أن تتاح للعاملين فرص التعليم واكتساب المهارات والحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في العمل والحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة في بيئة العمل، وفرص العمل الكريم. وللحكومات والنقابات والعاملين وأرباب العمل دور يناط بهم جميعاً أداءه في تهيئة فرص العمل الكريم للجميع، وينبغي لهم أن يساعدوا الشباب على اكتساب المهارات اللازمة والحصول على فرص عمل، بما في ذلك فرص العمل في القطاعات الجديدة والناشئة. وينبغي أن تتكافأ فرص النساء والرجال في اكتساب المهارات المهنية والتمتع بمختلف أشكال الحماية المتوفرة للعاملين. ونسلم بأهمية كفالة العدالة في أي عملية تحول، بما في ذلك الاضطلاع ببرامج تساعد العاملين على التكيف مع الظروف المتغيرة في أسواق العمل.

١٥٣ - ونسلم أيضاً بأن العمل غير النظامي غير المدفوع الأجر الذي تؤديه النساء عموماً يسهم بشكل كبير في رفاه الإنسان وفي التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نلتزم بالعمل من أجل تهيئة ظروف عمل آمنة ولائقة وتوفير الحماية الاجتماعية والتعليم.

١٥٤ - ونسلم بأنه يمكن توفير فرص العمل الكريم للجميع وخلق فرص عمل بطرق منها الاستثمارات العامة والخاصة في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي والأشغال العامة في مجال استعادة الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتجديدها وحفظها والخدمات الاجتماعية والمجتمعية.

ومما يثلج صدورنا المبادرات الحكومية الرامية إلى تهيئة فرص العمل للفقراء في مجال استعادة الموارد الطبيعية والنظم البيئية وإدارتها، ونشجع القطاع الخاص على المساهمة في توفير العمل الكريم للجميع وتهيئة فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، ولا سيما للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات. وفي هذا الصدد، نقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل الكريم للجميع وتهيئة فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة.

١٥٥ - ونشجع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن سبل معالجة ارتفاع مستويات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما بين الشباب.

١٥٦ - ونؤكد ضرورة توفير الحماية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع وتعزيز النمو والقدرة على الصمود والعدالة والتماسك الاجتماعيين، بما يشمل الأفراد الذين لا يعملون في الاقتصاد النظامي. وفي هذا الصدد، نشجع بشدة المبادرات الوطنية والمحلية التي تهدف إلى توفير الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لجميع المواطنين. وندعم الحوار العالمي المتعلق بأفضل الممارسات في مجال برامج الحماية الاجتماعية التي تأخذ في الاعتبار أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ونلاحظ في هذا الصدد توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية.

١٥٧ - ونهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم وضعهم.

المحيطات والبحار

١٥٨ - نسلم بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٢١)، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام. ونؤكد أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير

(١٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

المناخ. ومن ثم، نلتزم بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة.

١٥٩ - ونسلم بأهمية اتفاقية قانون البحار في دفع عجلة التنمية المستدامة، ونلاحظ أن معظم الدول قد اعتمدها، ونحث في هذا الصدد جميع أطرافها على الوفاء تماما بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

١٦٠ - ونسلم بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، ونؤكد في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام اتفاقية قانون البحار وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية^(١٢٢).

١٦١ - وندعم العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما يشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وهي العملية المنشأة تحت رعاية الجمعية العامة، وتنطلق إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية في سياق تلك العملية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية فيه بعد ذلك. ونشجع الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة.

١٦٢ - ونسلم بأهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونلاحظ العمل الذي يضطلع به تحت رعاية الجمعية العامة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وملتزم بأن نعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية قانون البحار.

١٦٣ - ونلاحظ مع القلق أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي. وملتزم باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من

(١٢٢) انظر: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، الوثيقة IOC/INF-1203.

قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٢٣)، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية. وملتزم كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية.

١٦٤ - ونلاحظ الخطر الشديد الذي يحمق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، وملتزم بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية.

١٦٥ - ونلاحظ أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، ونهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين.

١٦٦ - وندعو إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تآكل المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية. ونكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تآكل المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تآكل المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

١٦٧ - ونؤكد ما يساورنا من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات. ونشير في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيص المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية، وقد عقدنا العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي.

١٦٨ - وملتزم بتكثيف جهودنا لتحقيق الهدف المتمثل في الحفاظ على الأرصد أو إعادتها إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة بصورة عاجلة بحلول عام ٢٠١٥ على النحو المتفق عليه في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وفي هذا الصدد، نلتزم أيضا بأن نتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصد أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية. وتحقيقا لذلك، نلتزم بالتعجيل بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصد. وملتزم كذلك بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة. وملتزم أيضا بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال. وينبغي

(١٢٣) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

الاضطلاع بهذه الإجراءات، بما فيها الإجراءات المتخذة عن طريق المنظمات المختصة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٦٩ - ونحث الدول الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(١٢٤) على أن تنفذ الاتفاق تنفيذًا كاملاً وأن تولي الاعتبار الكامل، وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، للاحتياجات الخاصة للدول النامية. وعلاوة على ذلك، نهيىب بجميع الدول تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية^(١٢٥) وخطط العمل والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٧٠ - ونسلم بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطراً يهدد باستمرار تميمتها المستدامة. ونجدد التزامنا بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها ما يلي: وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقاً لخطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛ وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى المؤيدة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو الملتزمة بمكافحته، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقاً للقانون الدولي، عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه؛ والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والاستطلاع والامتثال والإنفاذ.

١٧١ - ونهيىب بالدول التي وقعت على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(١٢٦) التعجيل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة.

١٧٢ - ونسلم بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك. ونقدر الجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٢٥) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(١٢٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السادسة والثلاثون، روما، ١٨-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (C/2009/REP و Corr.3)، المرفق هاء.

اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، ونهيب بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء هذه الاستعراضات على نحو منظم وإتاحة نتائجها للجمهور. ونشجع تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات ونوصي بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء.

١٧٣ - ونعيد تأكيد التزامنا بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية، ونكرر تأكيد التزامنا بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية^(١٢٧) وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري^(١٢٨). بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي. ونشجع الدول على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج دعم مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية. وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري ولضرورة اختتام هذه المفاوضات، نشجع الدول على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها.

١٧٤ - ونحث على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام، وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات.

١٧٥ - وملتزم بمراعاة ضرورة كفاءة إتاحة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، وبخاصة في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومراعاة أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق.

(١٢٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٢٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC.

١٧٦ - ونسلم أيضا بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث. وندعم التعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا.

١٧٧ - ونعيد تأكيد أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة. ونشير إلى القرار ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي ينص على ضرورة أن يحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظومات من المناطق المحمية المدارة بطريقة فعالة وعادلة الممتثلة للنظم الإيكولوجية المترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق^(١٢٩).

الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٧٨ - نعيد تأكيد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف التي تنفرد بها، ومن بينها صغر حجمها وبعدها وضيق قاعدة مواردها وصادراتها وتعرضها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية، بما في ذلك مجموعة كبيرة من العوامل من بينها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية المحتمل أن يزداد عددها وشدها. ونلاحظ مع القلق أن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لاستراتيجية موريشيوس^(١٣٠) خلص إلى أن الدول الجزرية الصغيرة النامية أحرزت تقدما أقل مما أحرزته غالبية المجموعات الأخرى، بل وتراجعت من الناحية الاقتصادية، لا سيما فيما يخص الحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون. وما زال ارتفاع مستوى سطح البحر وغيره من الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ يشكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثل للعديد منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود، بما في ذلك احتمال فقدان بعضها لإقليمها. وما زال يساورنا القلق أيضا من أنه في حين أحرزت الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدما في مجالات المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، كان التقدم الذي أحرزته عموما صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية متباينا.

(١٢٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(١٣٠) انظر القرار ٢/٦٥.

١٧٩ - وندعو إلى مواصلة جهود مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وتعزيز تلك الجهود. وندعو أيضا إلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية للتصدي للتحديات المتعددة، القائمة منها والمستجدة التي تواجهها هذه الدول في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة.

١٨٠ - وندعو، بالاستناد إلى برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، إلى عقد مؤتمر دولي ثالث معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، تسليما منا بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة، وندعو الجمعية العامة إلى أن تحدد في دورتها السابعة والستين طرائق عقد المؤتمر.

أقل البلدان نموا

١٨١ - نتفق على أن ننفذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال وأن ندمج مجالاته ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الحالي، بحيث يسهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف العام لبرنامج عمل اسطنبول ألا وهو تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من هذه الفئة بحلول عام ٢٠٢٠.

البلدان النامية غير الساحلية

١٨٢ - ندعو الدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، إلى التعجيل بتنفيذ الإجراءات المحددة في إطار الأولويات الخمس المتفق عليها في برنامج عمل ألماتي والإجراءات الوارد بيانها في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي على نحو أفضل تنسيقا، وخصوصا لأغراض تشييد مرافق النقل والتخزين وغيرها من المرافق المتصلة بالمرور العابر وصيانتها وتحسينها، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وإكمال الوصلات الناقصة وتحسين وسائل الاتصال والهياكل الأساسية للطاقة، مما يدعم التنمية المستدامة للبلدان النامية غير الساحلية.

أفريقيا

١٨٣ - نسلم بأنه قد تم إحراز بعض التقدم صوب الوفاء بالالتزامات الدولية المتصلة بالاحتياجات الإنمائية لأفريقيا، إلا أننا نؤكد في الوقت نفسه أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة تعوق تحقيق التنمية المستدامة في القارة.

١٨٤ - ونهيب بالمجتمع الدولي أن يعزز دعمه للعمل في المجالات البالغة الأهمية بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا وأن يفي بالتزاماته في هذا الصدد، ونرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ونرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في ترسيخ أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ونشجع البلدان الأفريقية على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وندعو

جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرات البشرية والمؤسسات الديمقراطية، وفقا لأولوياتها وأهدافها من أجل تعزيز التنمية في أفريقيا على جميع المستويات، بسبل منها تيسير نقل التكنولوجيا التي تحتاجها البلدان الأفريقية على النحو المتفق عليه بين الأطراف المعنية. ونقر بأن البلدان الأفريقية تبذل جهودا متواصلة لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو شامل دعما للتنمية المستدامة، ونسلم بضرورة أن يبذل المجتمع الدولي جهودا مستمرة لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة والمحلية والأجنبية، لدعم هذه الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان الأفريقية، ونرحب في هذا الصدد بمختلف المبادرات المهمة القائمة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية.

الجهود الإقليمية

١٨٥ - نشجع على اتخاذ إجراءات إقليمية منسقة لتحقيق التنمية المستدامة. ونقر، في هذا الصدد، بأن خطوات مهمة قد اتخذت لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في المنطقة العربية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، من خلال المنتديات المعنية وفي أطر منها لجان الأمم المتحدة الإقليمية. ولئن كان المجتمع الدولي يلاحظ أن التحديات ما زالت قائمة في مجالات عدة، فهو يرحب في الوقت نفسه بهذه الجهود وبالنتائج التي تحققت حتى الآن، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لزيادة تطويرها وتنفيذها.

الحد من أخطار الكوارث

١٨٦ - نعيد تأكيد التزامنا بإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٣١)، وندعو الدول ومنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والمجتمع المدني إلى التعجيل بتنفيذ إطار عمل هيوغو وتحقيق أهدافه. وندعو إلى تناول مسألة الحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث مع تجدد الوعي بالحاح هذا الأمر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدماجها في السياسات والخطط والبرامج والميزانيات على جميع المستويات ومرعاتها في أطر العمل التي توضع في المستقبل في هذا الصدد. وندعو الحكومات على جميع المستويات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية إلى الالتزام بتوفير موارد كافية آنية يمكن التنبؤ بها للحد من أخطار الكوارث من أجل تعزيز قدرة المدن والمجتمعات على مواجهة الكوارث، وفقا لما تسمح به ظروفها وقدراتها.

١٨٧ - ونسلم بأهمية نظم الإنذار المبكر باعتبارها جزءا من تدابير الحد من أخطار الكوارث بشكل فعال على جميع المستويات بهدف تقليص الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها الخسائر في الأرواح، ونشجع في هذا الصدد الدول على إدماج تلك النظم في استراتيجياتها وخططها الوطنية للحد من أخطار الكوارث. ونشجع الجهات المانحة والمجتمع الدولي على تعزيز

(١٣١) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

التعاون الدولي لدعم جهود الحد من أخطار الكوارث في البلدان النامية، حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه بين الأطراف المعنية وبرامج التدريب وبناء القدرات. ونقر كذلك بأهمية إجراء تقييمات شاملة للمخاطر والأخطار وتبادل المعارف والمعلومات، بما في ذلك تبادل معلومات جغرافية مكانية موثوق بها. وملتزم باستخدام أدوات لتقييم المخاطر والحد من أخطار الكوارث في الوقت المناسب وتعزيز تلك الأدوات.

١٨٨ - ونؤكد أهمية الربط بقدر أكبر بين خطط الحد من أخطار الكوارث وتحقيق الانتعاش وخطط التنمية الطويلة الأجل، وندعو إلى وضع استراتيجيات أكثر تنسيقا وشمولا تدمج الاعتبارات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الاستثمارات العامة والخاصة وفي صنع القرار والتخطيط للعمل في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية من أجل الحد من المخاطر وزيادة القدرة على الصمود وكفالة انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى التعافي والتنمية. ونسلم، في هذا الصدد، بضرورة إدماج منظور مراعاة للفروق بين الجنسين في تصميم جميع مراحل إدارة أخطار الكوارث وتنفيذها.

١٨٩ - وندعو جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تراعى فيها أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بسبل منها تعزيز التنسيق والتعاون للحد من درجة التعرض لخطر الكوارث من أجل حماية الأشخاص والهياكل الأساسية وغيرها من الأصول الوطنية من أثر الكوارث اتساقا مع إطار عمل هيوغو وأي إطار من أطر الحد من أخطار الكوارث يعتمد بعد عام ٢٠١٥.

تغير المناخ

١٩٠ - نعيد تأكيد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، ونعرب عن جزعنا الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد العالمي. ويساورنا قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من ازدياد تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية المتطرفة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية عالمية آنية ملحة.

١٩١ - ونؤكد أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب من جميع البلدان التعاون على أوسع نطاق ممكن والمشاركة في إجراءات دولية فعالة وملائمة تصديا لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتعجيل بالحد منها على الصعيد العالمي. ونشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنص على ضرورة أن تحمي الأطراف نظام المناخ لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته وقدرات كل منها. ونلاحظ مع بالغ القلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لتعهد الأطراف بخفض مستوى

انبعاث غازات الاحتباس الحراري سنويا على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢٠ والمسارات الإجمالية للانبعاثات التي من شأنها أن تمكن من إبقاء متوسط الزيادة في درجات الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو فوق ١,٥ درجة مئوية من مستويات درجات الحرارة في مرحلة ما قبل عصر الصناعة. ونسلم بأهمية تعبئة الأموال من مصادر مختلفة، العامة والخاصة منها والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل المبتكرة، لدعم إجراءات التخفيف وتدابير التكيف المناسبة على الصعيد الوطني وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات في البلدان النامية. ونرحب في هذا الصدد بالإعلان عن إنشاء صندوق المناخ الأخضر، وندعو إلى التعجيل بتشغيله ليتسنى تحديد موارده بقدر كاف دون إبطاء.

١٩٢ - ونحث أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأطراف بروتوكول كيوتو الملحق بها^(١٣٢) على الوفاء تماما بالتزاماتها وتنفيذ القرارات المتخذة بموجب هذين الاتفاقين. وسنستند في هذا الصدد إلى التقدم المحرز في مناسبات من بينها الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتان عقدتا في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الغابات

١٩٣ - نشدد على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعود بها الغابات على الناس وأن الإدارة المستدامة للغابات لها دخل كبير في المواضيع التي يعالجها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وهدفه. ونؤيد وضع سياسات شاملة لعدة قطاعات ولعدة مؤسسات تعزز الإدارة المستدامة للغابات. ونعيد تأكيد أن الطائفة الواسعة من المنتجات والخدمات التي توفرها الغابات تتيح فرصا للتصدي للكثير من أشد التحديات إلحاحا في مجال التنمية المستدامة. وندعو إلى تعزيز الجهود من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات وإعادة زراعة الغابات وإصلاح الغابات وغرس الغابات الجديدة، وندعم جميع الجهود المبذولة لإبطاء معدل إزالة الغابات وتدهورها ووقف ذلك الاتجاه وعكس مساره بفعالية، بما في ذلك تعزيز التجارة في منتجات الغابات التي يجري الحصول عليها بصورة مشروعة. ونلاحظ أهمية المبادرات المضطلع بها، مثل خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام، وزيادة مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية. وندعو إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز أطر حوكمة الغابات ووسائل تطبيقها، وفقا للصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات^(١٣٣)، من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بتحسين سبل كسب الرزق المتاحة للشعوب والمجتمعات المحلية بتهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكنها من إدارة الغابات على نحو مستدام، بسبل منها تعزيز تربيته التعاون في ميادين المالية والتجارة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا وبناء القدرات والحوكمة وتعزيز الحياة

(١٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣٣) القرار ٩٨/٦٢، المرفق.

المضمونة للأراضي، وبخاصة فيما يتعلق بصنع القرار وتقاسم المنافع، وفقا للتشريعات والأولويات الوطنية.

١٩٤ - وندعو إلى التعجيل بتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة استهلال السنة الدولية للغابات^(١٣٤).

١٩٥ - ونسلم بأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات يؤدي، بفضل عضويته العالمية وولايته الشاملة، دورا حيويا في معالجة القضايا المتصلة بالغابات بصورة كلية متكاملة وفي تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي في مجال السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة للغابات. وندعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى مواصلة دعمها للمنتدى، ونشجع الجهات المعنية على مواصلة المشاركة بهمة في عمل المنتدى.

١٩٦ - ونؤكد أهمية إدماج أهداف الإدارة المستدامة للغابات والممارسات المتبعة فيها في صلب عملية رسم السياسات وصنع القرارات الاقتصادية، وتحقيقا لتلك الغاية، نلتزم بالعمل مع مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل إدماج الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات حسب الاقتضاء في استراتيجياتها وبرامجها.

التنوع البيولوجي

١٩٧ - نعيد تأكيد أن التنوع البيولوجي هو في حد ذاته قيمة وينطوي على قيم إيكولوجية وجينية واجتماعية واقتصادية وعلمية وتربوية وثقافية وترفيهية وجمالية وأن له دورا بالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر. وندرك مدى حسامة فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية على الصعيد العالمي، ونؤكد أن هذه العوامل تقوض التنمية على الصعيد العالمي بما يمس الأمن الغذائي والتغذية وتوفير مياه الشرب وإمكانية الحصول عليها وصحة الفقراء في الريف والسكان في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الأجيال الحالية والمقبلة. وهذا يؤكد أهمية حفظ التنوع البيولوجي وتعزيز الربط بين الموائل وبناء قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود. ونسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم إسهاما هاما في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويمكن لتطبيقها على نطاق أوسع أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة. ونقر كذلك بأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي غالبا الأكثر اعتمادا بصورة مباشرة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، ومن ثم فإنها غالبا ما تكون الأكثر تضررا بصورة مباشرة من فقدان ذلك التنوع وتلك النظم وتدهورها.

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٢ (E/2011/42)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول؛ انظر أيضا المقرر ٥٤٣/٦٦.

١٩٨ - ونكرر تأكيد التزامنا بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد بفعالية من معدل فقدان التنوع البيولوجي ووقفه وعكس اتجاهه. وفي هذا السياق، نعيد تأكيد أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر أطراف الاتفاقية في اجتماعه العاشر^(١٢٩).

١٩٩ - ونلاحظ اعتماد بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢٩)، وندعو أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، بما يكفل بدء نفاذه في أقرب فرصة ممكنة. ونقر بما يمكن أن يسهم به الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وفي القضاء على الفقر واستدامة البيئة.

٢٠٠ - ونرحب باستراتيجية تعبئة الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الالتزام بزيادة الموارد من جميع المصادر إلى حد كبير دعما للتنوع البيولوجي، وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

٢٠١ - ونؤيد تعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامهما بصورة مستدامة وبالنظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية في صلب البرامج والسياسات ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية. ونشجع الاستثمارات، عن طريق وضع حوافز وسياسات ملائمة تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة، بما يتسق ويتواءم مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى في هذا المجال.

٢٠٢ - ونتفق على تعزيز التعاون وإقامة الشراكات، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي، ونرحب في هذا السياق بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ٢٠١١-٢٠٢٠، من أجل تشجيع جميع الجهات المعنية على المشاركة بهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، توخيا للعيش في وئام مع الطبيعة.

٢٠٣ - ونسلم بأهمية دور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٣٥)، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ومن المفروض أن يسهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية. ونسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء. وفي هذا الصدد، نؤكد

(١٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. ونؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها.

٢٠٤ - ونحيط علما بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وندعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار.

التصحّر وتدهور الأراضي والجفاف

٢٠٥ - نسلم بأهمية الإدارة السليمة للأراضي، بما في ذلك التربة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة من حيث إسهامها في النمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتمكين المرأة والتصدي لتغير المناخ وتحسين توافر المياه. ونؤكد أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بعد عالمي وما زالت تعوق على نحو خطير التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. ونؤكد أيضا ما يشكله هذا بوجه خاص من تحديات لأفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية. وفي هذا الصدد، نعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في أفريقيا، وبخاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، وندعو إلى التحرك بصورة عاجلة من خلال اتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على جميع المستويات.

٢٠٦ - ونقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي. ومن هذا المنطلق سنعمل على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة. وهذا أمر من المفروض أن يحفز على حشد الموارد المالية من مجموعة من المصادر العامة والخاصة.

٢٠٧ - ونعيد تأكيد تصميمنا على القيام، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، باتخاذ إجراءات منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لرصد تدهور الأراضي على الصعيد العالمي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة. وقد عقدنا العزم على دعم الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذها (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(١٣٦) وتعزيز تنفيذها، بطرق من بينها تعبئة الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ وتوفيرها في حينها. ونلاحظ أهمية التخفيف من الآثار الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بطرق من بينها الحفاظ على الواحات وتنميتها وإصلاح الأراضي المتدهورة وتحسين نوعية التربة وتحسين إدارة المياه، إسهاما في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وفي هذا الصدد، نشجع على إقامة شراكات والاضطلاع بمبادرات لحماية الموارد الأرضية، ونسلم بأهمية تلك الشراكات والمبادرات. ونشجع أيضا بناء القدرات وبرامج التدريب الإرشادية والدراسات العلمية والمبادرات التي تهدف إلى زيادة فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتوعية بها.

(١٣٦) A/C.2/62/7، المرفق.

٢٠٨ - ونؤكد أهمية مواصلة وضع أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية وتطبيقها لأغراض رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتقييمها، وأهمية الجهود الجارية لتعزيز البحوث العلمية وترسيخ القاعدة العلمية للأنشطة المضطلع بها للتصدي للتصحر والجفاف وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي هذا الصدد، نحيط علما بقرار مؤتمر أطراف الاتفاقية في دورته العاشرة التي عقدت في مدينة شانغويون، جمهورية كوريا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بإنشاء فريق عامل مخصص لمناقشة خيارات محددة تتعلق بإسداء المشورة العلمية لأطراف الاتفاقية، يراعى فيه التوازن الإقليمي^(١٣٧).

٢٠٩ - ونكرر تأكيد ضرورة التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبالعوامف الترابية والرملية على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي. وفي هذا الصدد، ندعو الدول والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال.

الجبال

٢١٠ - نسلم بأن الفوائد المستمدة من المناطق الجبلية ضرورية للتنمية المستدامة. فالنظم الإيكولوجية الجبلية تؤدي دورا بالغ الأهمية في توفير موارد المياه لشريحة كبيرة من سكان العالم وأن النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة قليلة المنعة بشكل خاص في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ وإزالة الغابات وتدهورها وتغير استخدام الأراضي وتدهور الأراضي والكوارث الطبيعية وأن طبقات الجليد التي تكسو قمم الجبال في جميع أنحاء العالم بدأت تنكمش وتذوب، مما يؤثر بشكل متزايد في البيئة ورفاه البشر.

٢١١ - ونسلم كذلك بأن الجبال كثيرا ما تكون موطنًا لتجمعات بشرية، منها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استحدثت استخدامات مستدامة لموارد الجبال. غير أن هذه التجمعات كثيرا ما تكون مهمشة، ومن ثم، نؤكد أنه سيلزم بذل جهود متواصلة للتصدي للفقر والأمن الغذائي والتغذية والاستبعاد الاجتماعي والتدهور البيئي في هذه المناطق. وندعو الدول إلى تعزيز العمل التعاوني بحيث تشارك فيه بهمة جميع الجهات المعنية وتتبادل الخبرات فيما بينها، عن طريق تعزيز ما هو قائم من ترتيبات واتفاقات ومراكز امتياز معنية بالتنمية المستدامة للمناطق الجبلية وبحث إمكانية إبرام ترتيبات واتفاقات جديدة، حسب الاقتضاء.

٢١٢ - وندعو إلى بذل مزيد من الجهود من أجل حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي. ونشجع الدول على اعتماد رؤية بعيدة المدى ونهج كلية، بوسائل منها دمج سياسات خاصة بالجبال في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، خطط وبرامج للحد من الفقر في المناطق الجبلية، ولا سيما في البلدان النامية. وندعو، في هذا الصدد، إلى تقديم الدعم الدولي من أجل التنمية المستدامة للجبال في البلدان النامية.

(١٣٧) انظر ICCD/COP(10)/31/Add.1، المقرر ٢٠/م أ - ١٠.

المواد الكيميائية والنفايات

٢١٣ - نسلم بأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية أمر بالغ الأهمية لحماية صحة البشر والبيئة. ونسلم كذلك بأن تزايد إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها على الصعيد العالمي وانتشارها في البيئة مسائل تتطلب تعزيز التعاون الدولي. ونعيد تأكيد هدفنا الرامي إلى تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها وللنفايات الخطرة بسبل تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن بحلول عام ٢٠٢٠ من الآثار البالغة الضرر بصحة البشر والبيئة، على النحو المبين في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. ونعيد أيضا تأكيد التزامنا باتباع نهج لإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على جميع المستويات يتصدى للقضايا والتحديات الجديدة والمستجدة بطريقة فعالة ناجعة منسقة ومنسقة ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في جميع البلدان والمناطق من أجل سد الثغرات في الوفاء بالالتزامات.

٢١٤ - ندعو إلى تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية^(١٣٨) على نحو فعال وتعزيزه في إطار نظام قوي فعال متسق يتسم بالكفاءة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها، بما يشمل التصدي للتحديات المستجدة.

٢١٥ - ويساورنا قلق بالغ لأن العديد من البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً، تنقصها القدرة اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها. ويلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز العمل من أجل بناء القدرات، بوسائل منها إقامة الشراكات وتقديم المساعدة التقنية وتحسين هياكل الحوكمة. ونشجع البلدان والمنظمات التي أحرزت تقدماً صوب تحقيق الهدف المتمثل في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٠ على مساعدة البلدان الأخرى عن طريق تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات.

٢١٦ - ونشيد بزيادة التنسيق والتعاون بين هيئات اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، وهي اتفاقية بازل واتفاقية روتردام واتفاقية ستوكهولم، ونشجع على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها ومع هيئة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ونحيط علماً بأهمية دور المراكز الإقليمية ومراكز التنسيق التابعة لاتفاقية بازل والمراكز التابعة لاتفاقية ستوكهولم.

٢١٧ - ونشيد بالشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص، وندعو إلى مواصلة إقامة شراكات جديدة ومبتكرة بين القطاعين العام والخاص في أوساط الصناعة والحكومات والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية غير الحكومية، بهدف تعزيز القدرات والتكنولوجيا المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك منع توليد النفايات.

٢١٨ - ونسلم بأهمية اتباع نهج دورة الحياة وأهمية وضع سياسات تكفل كفاءة استخدام الموارد والإدارة السليمة بيئياً للنفايات وتنفيذ تلك السياسات. ومن ثم، نلتزم بمواصلة الحد من النفايات وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها وبزيادة استعادة الطاقة من النفايات من أجل إدارة

(١٣٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، المرفقات الأول إلى الثالث.

غالبية النفايات على الصعيد العالمي بطريقة سليمة بيئياً وجعلها مورداً حيثما تسنى ذلك. وتمثل النفايات الصلبة، كالنفايات الإلكترونية واللدائن، تحديات خاصة ينبغي التصدي لها. وندعو إلى وضع سياسات واستراتيجيات وقوانين ونظم وطنية ومحلية شاملة لإدارة النفايات وإلى إنفاذها.

٢١٩ - ونحث البلدان والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإدارة غير السليمة للنفايات الخطرة وإلقاء النفايات على نحو غير مشروع، وبخاصة في البلدان التي تكون فيها القدرة على معالجة هذه النفايات محدودة، وفقاً للالتزامات البلدان بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بهذه المسألة. ونرحب، في هذا السياق، بالقرارات التي اتخذت بهذا الشأن في الاجتماع العاشر لمؤتمر أطراف اتفاقية بازل الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١٣٩).

٢٢٠ - ونسلم بأهمية التقييمات المستندة إلى العلم التي تناول ما تنطوي عليه المواد الكيميائية من أخطار على البشر والبيئة، وأهمية الحد من تعرض البشر والبيئة لتلك المواد الخطرة. ونشجع على تطوير بدائل سليمة بيئياً وأكثر أماناً للمواد الكيميائية الخطرة في المنتجات وعمليات الإنتاج. وتحقيقاً لهذه الغاية، نشجع على جملة أمور تشمل، حسب الاقتضاء، تقييم دورة الحياة والإعلام وتوسيع نطاق مسؤولية المنتجين والبحث والتطوير والتصميم المستدام وتبادل المعارف.

٢٢١ - ونرحب بالمفاوضات الجارية بشأن وضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق للتصدي لخطره على صحة البشر والبيئة، وندعو إلى توصل المفاوضات إلى نتيجة ناجحة.

٢٢٢ - ونسلم بأن التخلص بالتدريج من المواد المستنفدة للأوزون تترتب عليه زيادة سريعة في استعمال مركبات الهيدروفلوروكربون التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاحترار العالمي وإطلاق تلك المركبات في البيئة. وندعم التقليل التدريجي لاستهلاك مركبات الهيدروفلوروكربون وإنتاجها.

٢٢٣ - ونقر بأن التمويل المستدام الكافي الطويل الأجل عنصر أساسي لازم للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وبخاصة في البلدان النامية. ونرحب، في هذا الصدد، بعملية التشاور بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات التي استهلت من أجل النظر في ضرورة مضاعفة الجهود لزيادة الأولوية السياسية الممنوحة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وازدياد الحاجة إلى تمويل مستدام كاف يمكن التنبؤ به والحصول عليه لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. ونتطلع إلى المقترحات التي سيقدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي سينظر فيها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في الدورة السابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي سيعقد في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(١٣٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CHW.10/28، المرفق الأول.

الاستهلاك والإنتاج المستدامان

٢٢٤ - نشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبوجه خاص ما طلب في الفصل الثالث من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ من تشجيع وضع إطار عشري للبرامج وتعزيزه. ونسلم بأن إجراء تغييرات أساسية في الطرق التي تتبعها المجتمعات في الاستهلاك والإنتاج أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

٢٢٥ - وتعيد البلدان تأكيد الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بالتخلص بالتدرج من إعانات الوقود الأحفوري الضارة غير المجدية التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك وتقوض التنمية المستدامة. وندعو آخرين إلى النظر في ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير المجدية عن طريق القضاء على تشوهات الأسواق، بما في ذلك إعادة هيكلة الضرائب والتخلص بالتدرج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، على أن تراعى في تلك السياسات على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي قد تنال من تنميتها، وعلى نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتضررة.

٢٢٦ - ونعتمد الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١٤٠) ونؤكد أن البرامج المدرجة في الإطار العشري تتسم بطابع طوعي، وندعو الجمعية العامة إلى أن تسمي في دورتها السابعة والستين هيئة مؤلفة من الدول الأعضاء لاتخاذ ما يلزم من خطوات لتفعيل الإطار على نحو تام.

التعدين

٢٢٧ - نسلم بأن المعادن والفلزات لها أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي والمجتمعات الحديثة. ونلاحظ أن الصناعات التعدينية هامة لجميع البلدان التي توجد فيها موارد معدنية، وبخاصة البلدان النامية. ونلاحظ أيضا أن التعدين يتيح، متى أدير على نحو فعال وسليم، الفرصة لتحفيز التنمية الاقتصادية على نطاق واسع والحد من الفقر ومساعدة البلدان في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ونسلم بأن البلدان لها الحق السيادي في تنمية مواردها المعدنية وفقا لأولوياتها الوطنية وعليها مسؤولية فيما يتعلق باستغلال الموارد على النحو الوارد في مبادئ ريو. ونسلم كذلك بأن من المفروض أن تسهم أنشطة التعدين في تعظيم المكاسب الاجتماعية والاقتصادية وفي التصدي بفعالية للآثار البيئية والاجتماعية السلبية. ونقر، في هذا الصدد، بأن الحكومات تحتاج إلى قدرات قوية لتطوير صناعاتها التعدينية وإدارتها وتنظيمها من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢٢٨ - ونسلم بأهمية وجود أطر وسياسات وممارسات قانونية قوية فعالة لتنظيم قطاع التعدين تحقق مكاسب اقتصادية واجتماعية وتشمل ضمانات فعالة تحد من الآثار الاجتماعية والبيئية وتحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في جميع المراحل، بما في ذلك مرحلة ما بعد

(١٤٠) A/CONF.216/5، المرفق.

اختتام النشاط التعديني. ونهيب بالحكومات ودوائر الأعمال العمل على تحسين المساءلة والشفافية باستمرار وضمان فعالية الآليات القائمة في هذا المجال منعا للتدفقات المالية غير المشروعة من أنشطة التعدين.

التعليم

٢٢٩ - نعيد تأكيد التزامنا بالحق في التعليم، ونلتزم، في هذا الصدد، بتعزيز التعاون الدولي لكفالة حصول الجميع على التعليم الابتدائي، وبخاصة في البلدان النامية. ونعيد كذلك تأكيد أن حصول الجميع على تعليم جيد على جميع المستويات شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية البشرية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومن أجل مشاركة النساء والرجال، ولا سيما الشباب، على نحو تام. ونؤكد، في هذا الصدد، ضرورة ضمان المساواة في فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأقليات العرقية وسكان المناطق الريفية.

٢٣٠ - ونسلم بأن الأجيال الشابة هي حامية المستقبل وبضرورة تحسين نوعية التعليم فيما بعد المرحلة الابتدائية وتعزيز سبل الحصول عليه. ومن ثم، فقد عقدنا العزم على النهوض بقدرة نظم التعليم لدينا على إعداد الناس للسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز تدريب المعلمين ووضع مناهج دراسية تتناول مفهوم الاستدامة ووضع برامج تدريب تعد الطلاب لشغل وظائف في مجالات تتصل بالاستدامة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعال لتعزيز نتائج التعلم. وندعو إلى تعزيز التعاون بين المدارس والمجتمعات المحلية والسلطات في الجهود المبذولة لزيادة سبل الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات.

٢٣١ - ونشجع الدول الأعضاء على توعية الشباب بأهمية التنمية المستدامة بوسائل منها النهوض ببرامج التعليم غير النظامي، وفقا لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤).

٢٣٢ - ونشدد على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم بوسائل منها بناء الهياكل الأساسية للتعليم وتدعيم ما هو قائم منها وزيادة الاستثمار في التعليم، ولا سيما الاستثمار لتحسين نوعية التعليم للجميع في البلدان النامية. ونشجع التبادلات والشراكات الدولية في مجال التعليم، بما في ذلك إيجاد زمالات ومنح دراسية تساعد على تحقيق أهداف التعليم العالمية.

٢٣٣ - وقد عقدنا العزم على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وعلى دمج التنمية المستدامة بفعالية أكبر في مجال التعليم في فترة ما بعد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة.

٢٣٤ - ونشجع بشدة المؤسسات التعليمية على النظر في اتباع ممارسات سليمة في مجال إدارة عملية الاستدامة في جامعاتها وفي مجتمعاتها المحلية تشارك فيها بجملة جهات مختلفة تشمل الطلاب والمعلمين والشركاء المحليين وتدريب التنمية المستدامة بوصفها عنصرا مدججا في مختلف التخصصات الدراسية.

٢٣٥ - ونشدد على أهمية دعم المؤسسات التعليمية، ولا سيما مؤسسات التعليم العالي في البلدان النامية، كي تضطلع بإجراء البحوث والتوصل إلى ابتكارات من أجل التنمية المستدامة، في مجالات منها التعليم، ووضع برامج جيدة ومبتكرة تشمل التدريب على مهارات مباشرة الأعمال الحرة والأعمال التجارية والتدريب الفني والتقني والمهني والتعلم مدى الحياة تكون موجهة نحو سد الثغرات في المهارات المطلوبة من أجل المضي قدماً في تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٣٦ - نعيد تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل والاضطلاع بدور قيادي على قدم المساواة في تلك المجالات، ونقرر التعجيل بالوفاء بالتزامات كل منا في هذا الصدد على النحو الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤١) وفي جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ومنهاج عمل بيجين وإعلان الأمم المتحدة للألفية.

٢٣٧ - ونسلم بأنه على الرغم من إحراز تقدم فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين في بعض المجالات، فإن المرأة لم تحقق كامل إمكاناتها فيما يخص المشاركة في التنمية المستدامة والإسهام فيها والاستفادة منها، بصفقتها قائدة ومشاركة وعنصرًا للتغيير، لأسباب من بينها أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لا تزال قائمة. ونؤيد منح الأولوية لتدابير تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع المجالات في مجتمعاتنا، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تعيق مشاركتها بصورة كاملة على قدم المساواة في صنع القرار والإدارة على جميع المستويات، ونؤكد الأثر المترتب على وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في المناصب القيادية، بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين.

٢٣٨ - وقد عقدنا العزم على إطلاق طاقات المرأة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة، بوسائل منها إلغاء القوانين التمييزية وإزالة العوائق الرسمية وضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على الدعم القانوني وإصلاح المؤسسات لكفالة الكفاءة اللازمة لتعميم مراعاة المنظور المراعي للفروق بين الجنسين والقدرة على ذلك وتطوير نهج مبتكرة وخاصة واعتمادها، من أجل التصدي للممارسات غير الرسمية الضارة التي تشكل حواجز تعيق تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، نلتزم بتهيئة بيئة تمكن من تحسين وضع النساء والفتيات في كل مكان، خصوصاً في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية وبين الشعوب الأصلية والأقليات العرقية.

٢٣٩ - وملتزم بالعمل بنشاط للتشجيع على جمع مؤشرات تراعي الفوارق بين الجنسين وبيانات مفصلة حسب نوع الجنس وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات وإعداد البرامج وأطر الرصد، وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، من أجل الوفاء بالوعد بتحقيق التنمية المستدامة للجميع.

(١٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢٤٠ - وملتزم بكفالة المساواة للمرأة في الحقوق وفي فرص المشاركة في صنع القرار وتخصيص الموارد على الصعيدين السياسي والاقتصادي وإزالة أي حواجز تحول دون مشاركة المرأة بالكامل في الاقتصاد. وقد عقدنا العزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والتحكم بها والائتمان والإرث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة.

٢٤١ - وملتزم بتعزيز كفالة حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التعليم والخدمات الأساسية والفرص الاقتصادية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك معالجة المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وكفالة استفادة الجميع من الوسائل الحديثة المأمونة الفعالة المقبولة بتكلفة معقولة لتنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد التزامنا بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل.

٢٤٢ - ونسلم بأن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة بفعالية أمران مهمان للعمل بفعالية على تحقيق التنمية المستدامة بجميع جوانبها.

٢٤٣ - وندعم العمل الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في سبيل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب الحياة وتحقيقهما، بما في ذلك العمل الذي تؤديه فيما يتعلق بالربط بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بالتنمية المستدامة. وندعم العمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة المساءلة في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد وتنسيقها وتعزيزها.

٢٤٤ - وندعو الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى أن تدمج بشكل كامل في عملية صنع القرار وكامل دورة البرمجة لديها الالتزامات والاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وأن تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور المراعي للفروق بين الجنسين على نحو فعال فيهما. وندعو تلك الجهات إلى الاضطلاع بدور داعم في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لإدماج الالتزامات والاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور المراعي للفروق بين الجنسين على نحو فعال وتام في عمليات صنع القرار وتخطيط البرامج ووضع الميزانية وتنفيذها، وفقا للتشريعات والأولويات والقدرات الوطنية.

باء - أهداف التنمية المستدامة

٢٤٥ - نؤكد أن الأهداف الإنمائية للألفية أداة مفيدة للتركيز على تحقيق مكاسب محددة في مجال التنمية بوصفها جزءا من رؤية إنمائية واسعة النطاق وإطارا للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية ولتحديد الأولويات الوطنية وتعبئة الجهات المعنية والموارد من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. ومن ثم، فإننا لا نزال ملتزمين التزاما راسخا بتحقيق تلك الأهداف على أكمل وجه وفي الوقت المناسب.

٢٤٦ - ونسلم بأن وضع أهداف يمكن أن يفيد أيضا في متابعة العمل بصورة مركزة ومتسقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم كذلك بأهمية وجدوى وجود مجموعة من أهداف التنمية المستدامة تستند إلى جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وتتفق مع القانون الدولي وتنبني على الالتزامات التي أعلن عنها فعلا وتساهم في تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدت في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما في ذلك هذه الوثيقة الختامية، على نحو تام. بما يجسد الاحترام التام لجميع مبادئ ريو ويراعي الظروف والقدرات والأولويات الوطنية المختلفة. ولا بد أن تعالج هذه الأهداف وتدمج بطريقة متوازنة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة جميعها والصلات التي تربط بينها. وينبغي أن تتسق الأهداف المذكورة مع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تدمج فيها، بحيث تسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتكون قوة دافعة لتطبيق مفهوم التنمية المستدامة وتعميم مراعاتها في منظومة الأمم المتحدة ككل. وينبغي ألا يؤدي وضع هذه الأهداف إلى صرف الانتباه أو الجهود عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤٧ - ونؤكد أيضا ضرورة أن تكون أهداف التنمية المستدامة عملية المنحى موجزة يسهل التعريف بها محدودة العدد طموحة ذات طابع عالمي وقابلة للتطبيق على نحو شامل في جميع البلدان مع مراعاة الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية. ونسلم أيضا بضرورة أن تعالج الأهداف المجالات ذات الأولوية لتحقيق التنمية المستدامة وأن تركز عليها، مع الاسترشاد بهذه الوثيقة الختامية. وينبغي أن تتولى الحكومات زمام عملية التنفيذ على أن تشارك فيها بهمة جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء.

٢٤٨ - وقد عقدنا العزم على إرساء عملية حكومية دولية شفافة شاملة للجميع بشأن أهداف التنمية المستدامة تشارك فيها جميع الجهات المعنية من أجل وضع أهداف عملية للتنمية المستدامة يتم الاتفاق عليها في الجمعية العامة. وسوف يشكل، في موعد لا يتجاوز تاريخ افتتاح الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، فريق عامل مفتوح يتألف من ثلاثين ممثلا ترشحهم الدول الأعضاء من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، بهدف تحقيق التمثيل الجغرافي العادل النصف المتوازن. وسيبت هذا الفريق العامل المفتوح منذ البداية في طريقة عمله، بما يشمل وضع الطرائق اللازمة لكفالة أن تشارك الجهات المعنية وذوو الخبرة في المجتمع المدني والأوساط العلمية ومنظومة الأمم المتحدة على نحو تام في عمله من أجل توفير مجموعة متنوعة من وجهات النظر والخبرات. وسيوافي الفريق العامل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير يتضمن مقترحا بشأن أهداف التنمية المستدامة لكي تنظر فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

٢٤٩ - ويلزم تنسيق هذه العملية وكفالة اتساقها مع العمليات المتعلقة بالنظر في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسيوفر الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، المدخلات الأولية في أعمال الفريق العامل. ولتوفير الدعم التقني لهذه العملية ولأعمال الفريق العامل، نطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقدم منظومة الأمم المتحدة جميع المدخلات الضرورية والدعم اللازم لهذا العمل بوسائل منها إنشاء فريق دعم تقني مشترك بين الوكالات وأفرقة خبراء حسب الاقتضاء، بالاستعانة بكل ما يقدمه الخبراء من مشورة في هذا الصدد. وستقدم إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة تقارير عن سير العمل.

٢٥٠ - ونسلم بضرورة تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف وبضرورة أن يقترن ذلك بغايات ومؤشرات تراعى فيها الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة.

٢٥١ - ونسلم بضرورة توفير معلومات عالمية متكاملة قائمة على أساس علمي في مجال التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نطلب إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم، كل في إطار ولايتها، اللجان الاقتصادية الإقليمية في جمع المدخلات الوطنية وتصنيفها لكي يسترشد بها في هذا الجهد العالمي. وملتزم كذلك بتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات، وبخاصة لصالح البلدان النامية، تحقيقاً للغاية المنشودة من هذا المسعى.

سادساً - وسائل التنفيذ

٢٥٢ - نعيد تأكيد أن وسائل التنفيذ المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وتوافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية أمور لا غنى عنها من أجل تجسيد الالتزامات التي تم التعهد بها في مجال التنمية المستدامة في إجراءات عملية في ذلك المجال على نحو تام وفعال. ونكرر تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نعاود التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الإنمائية. ونعيد تأكيد أن البلدان النامية بحاجة إلى موارد إضافية من أجل التنمية المستدامة. ونسلم بضرورة تعبئة قدر كبير من الموارد من مصادر متنوعة واستخدام التمويل على نحو فعال من أجل تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد المنصف الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع.

ألف - الشؤون المالية

٢٥٣ - نهب بجميع البلدان منح الأولوية للتنمية المستدامة لدى تخصيص الموارد وفقاً للأولويات والاحتياجات الوطنية، ونسلم بأن تعزيز الدعم المالي من جميع المصادر من أجل التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، له أهمية بالغة. ونسلم بأهمية الآليات المالية الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها الآليات التي يمكن للسلطات دون الوطنية والمحلية الاستعانة بها، في تنفيذ برامج التنمية المستدامة، وندعو إلى تعزيز تلك الآليات والاستعانة بها. ويمكن للشراكات الجديدة ومصادر التمويل المتكررة أن تؤدي دوراً في تكميل مصادر تمويل التنمية المستدامة. ونشجع على مواصلة بحث إمكانية إقامة هذه الشراكات وإيجاد هذه المصادر والاستعانة بها، جنباً إلى جنب مع وسائل التنفيذ التقليدية.

٢٥٤ - ونسلم بضرورة تعبئة قدر كبير من الموارد من مصادر متنوعة واستخدام التمويل على نحو فعال من أجل دعم البلدان النامية بشدة في ما تبذله من جهود لتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها الإجراءات المتخذة بما يتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢٥٥ - ونتفق على إرساء عملية حكومية دولية تحت رعاية الجمعية العامة، بدعم تقني من منظومة الأمم المتحدة وبالتشاور على نطاق واسع وبشكل منفتح مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية. وسيجري في إطار تلك العملية تقييم الاحتياجات من التمويل والنظر في مدى فعالية الصكوك والأطر القائمة واتساقها وتأزرها وتقييم المبادرات الإضافية، بهدف إعداد تقرير تقترح فيه خيارات لوضع استراتيجية فعالة لتمويل التنمية المستدامة تيسر تعبئة الموارد واستخدامها على نحو فعال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢٥٦ - وستتولى تنفيذ هذه العملية لجنة حكومية دولية تضم ثلاثين خبيرا ترشحهم المجموعات الإقليمية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، على أن تختتم أعمالها بحلول عام ٢٠١٤.

٢٥٧ - ونطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر في تقرير اللجنة الحكومية الدولية وأن تتخذ الإجراءات المناسبة.

٢٥٨ - ونسلم بالأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها الكثير من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا. وفي سبيل تحقيق هذين الهدفين في الموعد المتفق عليه، ينبغي أن تتخذ البلدان المانحة كل التدابير اللازمة والمناسبة لرفع معدل صرف المعونة من أجل الوفاء بالتزاماتها الحالية. ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا إضافية عملية لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، بما يشمل الهدف المحدد المتمثل في تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك وفقا لالتزاماتها. وانطلاقا من التقدم المحرز في العمل على ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال، نؤكد أهمية الحكم الديمقراطي وتحسين الشفافية والمساءلة والأخذ بأسلوب الإدارة من أجل تحقيق النتائج. ونشجع بشدة جميع الجهات المانحة على أن تضع، في أقرب وقت ممكن، جداول زمنية إرشادية متجددة تبين الكيفية التي تتوخى بها تحقيق أهدافها، كل حسب عملية تخصيص اعتمادات ميزانيتها. ونؤكد أهمية تعبئة مزيد من الدعم المحلي في البلدان المتقدمة النمو للوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها توعية الجمهور وتوفير البيانات عن التأثير الذي تحدثه المعونة المقدمة في التنمية وبيان النتائج الملموسة.

٢٥٩ - ونرحب بتزايد الجهود المبذولة لتحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية. ونسلم أيضا بضرورة تحسين فعالية التنمية وزيادة النهج القائمة على البرامج واستخدام النظم القطرية في الأنشطة التي يديرها القطاع العام وخفض تكاليف المعاملات وتحسين المساءلة المتبادلة والشفافية، وندعو، في هذا الصدد، جميع الجهات المانحة إلى عدم ربط المعونة بأي شروط بأقصى قدر ممكن. وسنعمل على زيادة فعالية التنمية وإمكانية التنبؤ بها عن طريق تزويد

البلدان النامية بانتظام وفي الوقت المناسب بمعلومات إرشادية تتعلق بالدعم المقرر تقديمه في الأجل المتوسط. ونسلم بأهمية الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز قيادة عمليات التنمية الخاصة بها وتعزيز مؤسساتها ونظمها وقدراتها الوطنية ضمانا لتحقيق أفضل النتائج فيما يخص فعالية التنمية، عن طريق إشراك البرلمان والمواطنين في رسم تلك السياسات وتعميق المشاركة مع منظمات المجتمع المدني. وينبغي أن نضع في الاعتبار أيضا أنه لا توجد صيغة واحدة تناسب الجميع لضمان فعالية التنمية، وإنما يلزم النظر بشكل كامل في حالة كل بلد على حدة.

٢٦٠ - ونلاحظ أن هيكل المعونة قد تغير تغيرا كبيرا في العقد الحالي. وقد أسهمت الجهات الجديدة المقدمة للمعونة ونهج الشراكة الحديثة التي تستخدم طرائق جديدة للتعاون في زيادة تدفق الموارد. ويتيح التفاعل بين الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية والجهات الفاعلة في مجالي الاستثمار الخاص والتجارة والجهات الفاعلة الجديدة في مجال التنمية فرصا جديدة يمكن أن تستفيد المعونة من خلالها من تدفقات الموارد الخاصة. ونكرر تأكيد دعمنا للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وللتعاون الثلاثي اللذين يوفران موارد إضافية تشتد الحاجة إليها لتنفيذ برامج التنمية. ونسلم بأهمية التعاون بين بلدان الجنوب وبتنوع تاريخه وخصوصياته، ونؤكد أنه ينبغي النظر إلى التعاون بين بلدان الجنوب باعتباره تعبيراً عن التضامن والتعاون بين البلدان على أساس من تجارها وأهدافها المشتركة. ويدعم ذلك التعاون بشكله خطة التنمية التي تلي احتياجات البلدان النامية وتطلعها الخاصة. ونسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله. وننوه بالدور الذي تضطلع به البلدان النامية المتوسطة الدخل بوصفها مقدمة لخدمات التعاون من أجل التنمية ومستفيدة منها.

٢٦١ - وندعو المؤسسات المالية الدولية، كل في إطار ولايتها، إلى أن تواصل توفير الموارد المالية، بطرق منها إيجاد آليات محددة للنهوض بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في البلدان النامية.

٢٦٢ - ونسلم بأن زيادة الاتساق والتنسيق بين مختلف آليات التمويل والمبادرات المتصلة بالتنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية. ونكرر تأكيد أهمية ضمان حصول البلدان النامية على تمويل كاف لتحقيق التنمية المستدامة من جميع المصادر بشكل ثابت يمكن التنبؤ به.

٢٦٣ - ونسلم بأن التحديات المالية والاقتصادية العالمية الخطيرة التي لا تزال قائمة يمكن أن تقوض العمل المضني والمكاسب التي تحققت على مدى سنوات فيما يتعلق بديون البلدان النامية. ونسلم كذلك بضرورة مساعدة البلدان النامية على تحمل الديون في الأجل الطويل، من خلال سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف عبء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء.

٢٦٤ - ونؤكد ضرورة توفير تمويل كاف للأنشطة التنفيذية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وزيادة إمكانية التنبؤ بالتمويل وتعزيز فعاليته وكفاءته في إطار الجهود الأعم التي تبذل لتعبئة موارد جديدة وإضافية يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف التي حددناها في هذه الوثيقة الختامية.

٢٦٥ - ونوه بالإجازات الهامة التي حققها مرفق البيئة العالمية على مدى السنوات العشرين الماضية في تمويل المشاريع البيئية، ورحب بعمليات الإصلاح الهامة التي اضطلع بها المرفق خلال السنوات الأخيرة، وندعو إلى مواصلة تحسينه، ونشجع المرفق على اتخاذ خطوات إضافية في إطار ولايته لتيسير الحصول على الموارد اللازمة لتلبية احتياجات البلدان من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال البيئة على الصعيد الوطني. ونؤيد زيادة تبسيط الإجراءات وتقديم المساعدة للبلدان النامية، وبخاصة في مجال مساعدة أقل البلدان نموا وأفريقيا والدول الجزرية الصغيرة النامية على الحصول على الموارد من المرفق، وتعزيز التنسيق مع هيئات الصكوك ومع البرامج الأخرى التي تركز على التنمية المستدامة بيئيا.

٢٦٦ - ونؤكد أن مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي مسألة ذات أولوية، وأن الفساد يمثل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتخصيصها بصورة فعالة ويجول الموارد عن الأنشطة التي تعد حيوية في القضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة. وقد عقدنا العزم على اتخاذ خطوات عاجلة حازمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع مظاهره، وهو ما يستلزم إيجاد مؤسسات قوية على جميع المستويات، ونحث كل الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٤٢) أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها.

٢٦٧ - ونرى أن آليات التمويل المبتكرة يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي. وينبغي أن يكمل هذا التمويل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا عنها. وندعو، في الوقت الذي نقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في توفير مصادر مبتكرة لتمويل التنمية، إلى رفع مستوى المبادرات الحالية حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٦٨ - ونسلم بأن القطاع الخاص الحيوي المتسم بالكفاءة الذي يسع الجميع ويتحمل مسؤولياته الاجتماعية والبيئية يعد أداة ذات شأن يمكن أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة. وسنواصل، من أجل تشجيع تنمية القطاع الخاص، اعتماد ما هو مناسب من السياسات والأطر الوطنية التنظيمية بطريقة تتسق مع القوانين الوطنية، من أجل تشجيع المبادرات العامة والخاصة، على صعد منها الصعيد المحلي، لتعزيز قيام قطاع أعمال حيوي جيد الأداء، وتيسير مباشرة فئات عدة تشمل النساء والفقراء والمستضعفين للأعمال الحرة والابتكار. وسنعمل على تحسين نمو الدخل وتوزيعه، بسبل منها زيادة الإنتاجية وتمكين المرأة وحماية حقوق العمال وتحسين النظم الضريبية. ونسلم بأن الدور الذي يتعين على الحكومات الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز القطاع الخاص وتنظيمه يختلف من بلد لآخر حسب الظروف الوطنية.

باء - التكنولوجيا

٢٦٩ - نشدد على أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ونشير إلى الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتمويل وإتاحة المعلومات وحقوق الملكية الفكرية بصيغتها المتفق عليها في خطة

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

جوهانسبرغ للتنفيذ، وبخاصة دعوتها إلى إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يقابلها من معارف وتطوير هذه التكنولوجيات ونقلها ونشرها، وبوجه خاص في البلدان النامية، وإلى تيسير ذلك وتمويله، عند الاقتضاء، بشروط مؤاتية تشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، على النحو المتفق عليه. ونحيط علماً أيضاً بما طرأ منذ اعتماد خطة التنفيذ من تطورات على المناقشات والاتفاقات بشأن هذه المسائل.

٢٧٠ - ونؤكد أهمية تمكين جميع البلدان من الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يستجد من معارف عامة ومتخصصة ومن خبرات. ونؤكد كذلك أهمية العمل التعاوني فيما يتصل بالابتكار التكنولوجي وإجراء البحوث والتطوير. ونتفق على أن ندرس في المحافل المختصة طرائق تحسين إمكانية حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٢٧١ - ونؤكد ضرورة إيجاد بيئات مؤاتية لتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً وتكييفها ونشرها ونقلها. ونلاحظ، في هذا السياق، دور الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة الدولية والتعاون الدولي في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. ونشارك، سواء في بلداننا أو من خلال قنوات التعاون الدولي، في تشجيع الاستثمار في العلوم والابتكار والتكنولوجيا تحقيقاً للأهداف التنموية المستدامة.

٢٧٢ - ونسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة. فذلك يمكن أن يساعد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على أن تضع لنفسها حلولاً مبتكرة وتطور البحوث العلمية والتكنولوجيات الجديدة السليمة بيئياً بدعم من المجتمع الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ندعم بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بطرق منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء.

٢٧٣ - ونطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية بتحديد خيارات لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها، بسبل منها تقييم احتياجات البلدان النامية من التكنولوجيا، وعلى توفير الخيارات وبناء القدرات لتلبية تلك الاحتياجات. ونطلب إلى الأمين العام أن يعد، بناء على الخيارات المحددة وأخذاً في الاعتبار النماذج القائمة، توصيات بشأن آلية التيسير لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٢٧٤ - ونقر بأهمية البيانات القائمة على تكنولوجيا الفضاء والرصد في الموقع والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها بالنسبة لرسم السياسات العامة ووضع البرامج وعمليات المشاريع في مجال التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، نلاحظ أن لرسم الخرائط العالمية وجاهاته في هذا الصدد، وننوه بالجهود المبذولة من أجل تطوير نظم الرصد البيئي العالمية، بما في ذلك الجهود المبذولة بالاستعانة بشبكة "عين على الأرض" "Eye on Earth" ومن خلال المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض. ونسلم بضرورة دعم البلدان النامية في ما تبذله من جهود من أجل جمع البيانات البيئية.

٢٧٥ - ونقر بأهمية تعزيز القدرات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال تقييم البحوث والتكنولوجيا، وبخاصة في ضوء التطور السريع الخطى وإمكانية نشر تكنولوجيات جديدة قد

تترتب عليها أيضا آثار سلبية غير مقصودة تمس التنوع البيولوجي والصحة بوجه خاص أو عواقب أخرى غير متوقعة.

٢٧٦ - ونقر بضرورة تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات العامة المتعلقة بمسائل التنمية المستدامة وبضرورة تعزيز الربط بين العلم والسياسات العامة في هذا الصدد.

جيم - بناء القدرات

٢٧٧ - نشدد على ضرورة تعزيز بناء القدرات لتحقيق التنمية المستدامة، وندعو في هذا الصدد إلى توطيد التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بطرق منها التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما يستتبع تقوية القدرة المؤسسية ويشمل تخطيط القدرات وإدارتها ورصدها.

٢٧٨ - وندعو إلى مواصلة تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٤٣) مع إيلاء الاهتمام لمجالات التركيز في هذا الصدد.

٢٧٩ - ونشجع على مشاركة العلماء والباحثين من الرجال والنساء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وتمثيلهم في العمليات المتصلة بتقييم البيئة والتنمية المستدامة ورصدهما على الصعيد العالمي، بغرض تعزيز القدرات الوطنية وتحسين نوعية البحوث المتوافرة لعمليات رسم السياسات وصنع القرار.

٢٨٠ - وندعو جميع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في مجال بناء القدرات من أجل تطوير اقتصادات تستخدم فيها الموارد بكفاءة وتشمل الجميع، بسبل منها:

(أ) تبادل الممارسات المستدامة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

(ب) تعزيز المعارف والقدرات لإدماج الحد من أخطار الكوارث والقدرة على مواجهتها في خطط التنمية؛

(ج) دعم التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل الانتقال إلى اقتصاد تستخدم فيه الموارد بكفاءة؛

(د) تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

دال - التجارة

٢٨١ - نعيد تأكيد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، ونعيد أيضا تأكيد الدور الذي يمكن أن يؤديه إقامة نظام تجاري عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف متعدد الأطراف وتحرير التجارة على نحو فعال في حفز النمو والتنمية في الميدان

(١٤٣) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

الاقتصادي في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان التي تمر بأي من مراحل التنمية في طريقها نحو تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ما زلنا نركز على إحراز تقدم في معالجة مجموعة من القضايا الهامة منها الإعانات المشوهة للتجارة وتجارة السلع والخدمات البيئية.

٢٨٢ - ونحث أعضاء منظمة التجارة العالمية على مضاعفة جهودهم من أجل التوصل إلى حاتمة طموحة متوازنة موجهة نحو التنمية لخطة الدوحة للتنمية، في ظل احترام مبادئ الشفافية والشمول وصنع القرار بتوافق الآراء، بقصد تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف. وللمشاركة بفعالية في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية والاستفادة من الفرص التجارية استفادة تامة، لا بد من تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية في هذا المجال.

هاء - سجل الالتزامات

٢٨٣ - نرحب بالالتزامات التي دخلت فيها طوعاً جميع الجهات المعنية وشبكاتهما خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وطوال عام ٢٠١٢ من أجل تنفيذ سياسات وخطط وبرامج ومشاريع وإجراءات عملية المنحى تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وندعو الأمين العام إلى تجميع هذه الالتزامات وتيسير الاطلاع على سائر السجلات الجامعة للالتزامات في سجل متاح على شبكة الإنترنت. ومن المفروض أن يتيح السجل الذي يتعين تحديثه دورياً المعلومات المتعلقة بالالتزامات للجمهور. بمنتهى الشفافية والسهولة.

القرار ٢٨٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٧، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.58 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، آيرلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، فنلندا، فييت نام، لكسمبرغ، ليبيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٢٨٩/٦٦ - تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١٤٤)، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

(١٤٤) انظر القرار ٥٥/٢٨٤.

المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير أيضا إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بالملاريا الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٤٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٣/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٠-١٨ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي حثت فيه على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة برامج مكافحة الملاريا^(١٤٦) والقرار ٦١-١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة^(١٤٧)،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بجميع الإعلانات والمقررات التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالملاريا، ومن بينها إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن ١٥ في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة ونداء أبوجا للتسريع بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا للجميع في أفريقيا الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ وبقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بالدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ وبالتزامهم المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في أفريقيا،

(١٤٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٤٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف، ١٤-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA60/2007/REC/1).

(١٤٧) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ١٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA61/2008/REC/1).

وإذ ترحب باختيار الأمين العام للملاريا كإحدى المسائل التي يوليها أولوية عليا في فترة ولايته الثانية وبالتزامه بإقامة شراكات جديدة وتعزيز الشراكات القائمة وتوسيع نطاق التدابير شديدة الأثر من أجل الحد كثيرا من الوفيات من جراء الإصابة بالملاريا،

وإذ تسلم بأن توحيد الجهود لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أمر ضروري ومهم لتحقيق هدف "دحر الملاريا"^(١٤٨) والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن الحد بدرجة كبيرة من حالات الاعتلال الصحي والوفيات من جراء الإصابة بالملاريا في جميع أنحاء العالم عن طريق الالتزام السياسي ورصد ما يتناسب مع ذلك من موارد في حال تنفيذ الجمهور وتوعيته بالملاريا وإتاحة الخدمات الصحية المناسبة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا الداء،

وإذ تسلم كذلك بأن لأنشطة مكافحة الملاريا أثرا إيجابيا حيث إنها تؤدي إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية بصفة عامة ويمكن أن تساعد البلدان الأفريقية على تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتصلين بخفض وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وإذ تنوه بما يجري إحرازه من تقدم في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا في بلدان كثيرة إلى حد كبير ومن أن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها التي تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل تولد المقاومة لدى البشر للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات المتمثلة في المنتجات الطبية المزيفة أو التي تحمل علامات مغلوطة أو المغشوشة أو المزورة والأدوية المتدنية النوعية وتدني مستوى خدمات الفحص المجهرى للملاريا،

(١٤٨) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالمalaria، وإذ تشير إلى أن من الضروري بذل مزيد من الجهود إذا ما أريد تحقيق أهداف أوجها المتصلة بالمalaria والأهداف المتعلقة بالمalaria والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ في الموعد المحدد لها،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظم الصحية بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في مكافحة malaria والقضاء عليها،

وإذ تنفي على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والشراكة من أجل دحر malaria والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل و malaria والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما يبذلونه من جهود في مكافحة malaria على مر السنين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة العمل العالمية لمكافحة malaria التي وضعتها الشراكة من أجل دحر malaria،

١ - ترحب بالتقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية^(١٤٩)، وتدعو إلى دعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدعو إلى زيادة دعم تنفيذ الالتزامات والأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة malaria والقضاء عليها على النحو المحدد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للمalaria من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفة بأمور الوقاية من malaria ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

٤ - تشجع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمalaria على مواصلة إثارة المسائل المتعلقة بالمalaria، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بالفعل بتلك المسائل، في سياق الخطط السياسية وخطط التنمية الدولية وعلى العمل مع القادة على الصعيدين الوطني والعالمي بغرض المساعدة في تأمين الإرادة السياسية والشراكات والأموال للحد بشكل جذري من الوفيات من جراء الإصابة بالمalaria بحلول عام ٢٠١٥، عن طريق إتاحة مزيد من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - ترحب بقيام المجتمع الدولي بزيادة تمويل أنشطة مكافحة malaria وأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية منها وتشخيصها ومكافحتها، وتسلم في الوقت ذاته بضرورة زيادة تمويل تلك الأنشطة والأعمال عن طريق توفير الموارد التي يحصل عليها من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص وعن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به

(١٤٩) انظر A/66/169.

باستخدام طرائق معونة مناسبة فعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسياً في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد الملاريا وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

٦ - تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا، بطرق منها دعم البرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بشأن الملاريا؛

٧ - هييب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم أمانة الشراكة من أجل دحر الملاريا والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على العمل بروح من التعاون على تقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل مكافحة الملاريا على نحو فعال متواصل متنسق يمكن التنبؤ به وزيادة تلك المساعدة، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالمرافق الصحية، بما يشمل استراتيجيات مكافحة الملاريا والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على مستوى المناطق؛

٩ - تناشد الشركاء في مكافحة الملاريا العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، في مجالي التمويل والإمداد التي تؤدي إلى نفاذ المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساساً من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

١٠ - ترحب بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى المرفق الدولي لشراء الأدوية ومرفق التمويل الدولي للتحصين ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات والتحالف العالمي للقاحات والتحصين والمرحلة الأولى لمرفق توفير أدوية الملاريا بأسعار ميسورة، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

١١ - تحث البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية، قدر الإمكان، لمكافحة الملاريا، وهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا^(١٤٨) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات لتلبية الاحتياجات الفنية والعملية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تحظى بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المركبة المضادة للملاريا المأمونة الناجعة بأسعار معقولة والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع الجاهز لهذه الناموسيات ورش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة^(١٥٠)؛

١٤ - تطلب إلى المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية تهدف إلى تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٥، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

١٦ - تثنى على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا^(١٤٨)، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

١٧ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وشركائها مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا وتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز ما هو قائم منها؛

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

١٨ - **تعرب عن القلق** من تزايد سلالات الملاريا المقاومة للعلاج في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، الخطة العالمية المتعلقة باحتواء المقاومة لمادة الأرتيميسينين والخطة العالمية لإدارة مقاومة ناقلات الملاريا لمبيدات الحشرات، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تعزز نظم رصد المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات وأن تعمل على تطبيقها وأن تدعم الدول الأعضاء في تطوير استراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وأن تنسق الدعم المقدم إلى البلدان على الصعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات مقاومة العقاقير ومبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام ما هو متوافر حاليا من مبيدات الحشرات والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، وتؤكد ضرورة استخدام البيانات المجمعة لإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة؛

١٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر استخدامها والاستعاضة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أساسا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء استعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

٢٠ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات وأدوية جديدة مأمونة فعالة من حيث التكلفة للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجعة عالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية^(١٥١) وإقامة شراكات فعالة على الصعيد العالمي، من قبيل مبادرات مختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتنشيطها عند الضرورة بحوافز جديدة لضمان تطويرها، وتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٢١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاستفادة إلى أقصى حد من الوسائل المتاحة حاليا واستحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأسعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشخيص السريعة ومبيدات الحشرات وسبل توفيرها، لمكافحة الملاريا وعلاجها، وبخاصة للأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، وإتاحة فرص اختبارها، كجزء من جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٢٢ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل تهينة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند

(١٥١) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة لطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

٢٣ - **تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١٥٢)** وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة^(١٥٣) وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة^(١٥٤) وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق^(١٥٥)، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٢٤ - **تهيب بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة فعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع الجاهز لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛**

٢٥ - **تسلم بأن للشراكة من أجل دحر الملاريا أثرا في مكافحة الملاريا والوقاية منها وترحب بازدياد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛**

٢٦ - **تشجع منتجي الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية**

(١٥٢) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٥٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2.

(١٥٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1.

(١٥٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641.

الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل؛

٢٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وفقا للمبادئ التوجيهية وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية ستوكهولم فيما يخص استخدام مادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية ستوكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها برش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل ومعالجة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وزيادة القدرة على اتباع طرق مأمونة فعالة رشيدة لرش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

٢٨ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة دي دي تي في رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب تلوث المنتجات، ولا سيما الزراعية منها، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تظل آثارها باقية داخل المباني؛

٢٩ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، بحث إمكانية إيجاد مواد لمكافحة ناقلات المرض بدلا من مادة دي دي تي؛

٣٠ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الملاريا؛

٣١ - **تشجع** تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٣٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم تعزيز النظم الصحية والسياسات الوطنية في مجال الصيدلة والسلطة الوطنية للرقابة على العقاقير ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها ودعم الجهود المنسقة، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

٣٣ - تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالمalaria وتحسين نوعيتها، بطرق منها الشراكة من أجل دحر المalarيا، وفقا للسياسات وخطط التنفيذ الوطنية المتسقة مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وخطوة عمل أكررا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكررا من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٥٦)؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتحديدًا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ في إعلان أوجا وأهداف خطة العمل العالمية لمكافحة المalarيا والهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح والتحديات التي تعيق بوجه خاص تحقيق الأهداف، وأن يقدم، آخذاً في اعتباره ما سبق، توصيات لكفالة تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥.

القرار ٢٩٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٧، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.55/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أستراليا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنما، بنن، تايلند، تونس، جمهورية كوريا، ساموا، السنغال، شيلي، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، اليابان

٢٩٠/٦٦ - متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بجميع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٥٧)، وبخاصة الفقرة ١٤٣

منها، وإلى قرارها ٢٩١/٦٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بأن التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، وهي الركائز الثلاث للأمم

المتحدة، أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة

٢٩١/٦٤ المتعلق بالأمن البشري^(١٥٨)؛

(١٥٦) A/63/539، المرفق.

(١٥٧) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥٨) A/66/763.

٢ - **تحيط علما** بالمناقشة الرسمية بشأن مفهوم الأمن البشري التي نظمها رئيس الجمعية العامة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - **توافق على** أن مفهوم الأمن البشري يشكل نهجا لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال من سبل رزقها وكرامتها والتصدي لها. وبناء على ذلك، فأى فهم مشترك لمفهوم الأمن البشري يجب أن ينطوي على ما يلي:

(أ) حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ولجميع الأفراد، وبخاصة قليلو الحيلة، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز وفي إتاحة فرصة متساوية لهم للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه؛

(ب) يتطلب الأمن البشري اتخاذ تدابير شاملة وقائية محورها الناس ملائمة لسياقات محددة بحيث تعزز حماية جميع الأفراد وجميع المجتمعات وتمكينهم؛

(ج) يقر الأمن البشري بأوجه الترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان ولا يميز بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) يختلف مفهوم الأمن البشري عن مفهوم المسؤولية عن الحماية وإعمالها؛

(هـ) لا ينطوي مفهوم الأمن البشري على استعمال القوة أو التدابير القسرية أو التهديد باستعمالها. ولا يحل الأمن البشري محل أمن الدول؛

(و) يركز مفهوم الأمن البشري على تولي السلطات الوطنية زمام الأمور. وبما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤاتية للأمن البشري تتباين كثيرا من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر ودخل البلدان نفسها، فإن الأمن البشري يعزز الحلول الوطنية الملائمة للواقع المحلي؛

(ز) تعمل الحكومات بالدرجة الأولى على أن تكفل لمواطنيها البقاء وسبل كسب الرزق والكرامة وهي المسؤولية عن ذلك في المقام الأول. ويتمثل دور المجتمع الدولي في تكملة العمل الذي تضطلع به الحكومات وتقديم الدعم اللازم لها، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على التصدي للأخطار القائمة والمستجدة. فالأمن البشري يتطلب مزيدا من التعاون والشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني؛

(ح) يجب تطبيق مفهوم الأمن البشري في ظل الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية على نحو تام وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن نطاق الولاية المحلية للدول. ولا يستوجب الأمن البشري التزامات قانونية إضافية من جانب الدول؛

٤ - **تسلم** بأنه في حين تشكل التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ركائز الأمم المتحدة، وهي مترابطة يعزز كل منها الآخر، فإن تحقيق التنمية هدف محوري في حد ذاته، ومن شأن النهوض بالأمن البشري أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

- ٥ - تنوه بالمساهمات التي قدمها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري؛
- ٦ - تؤكد ضرورة أن تغطي المشاريع التي يمولها الصندوق الاستثماري بموافقة الدولة المستفيدة وأن تكون متسقة مع الاستراتيجيات والأولويات الوطنية بما يضمن توالي زمامها على الصعيد الوطني؛
- ٧ - تقرر أن تواصل مناقشة مفهوم الأمن البشري وفقا لأحكام هذا القرار؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء في ذلك الصدد لإدراجها في تقريره وعن الدروس المستفادة من التجارب المتعلقة بالأمن البشري على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

القرار ٢٩١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٨، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.60 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، غابون، غانا، الفلبين، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان

٢٩١/٦٦ - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بتعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،
- وإذ تقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لتشجيع على استخدام الوساطة،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥٩)، بما في ذلك التوجيهات من أجل وساطة فعالة المرفقة به؛

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى مواصلة التشجيع على استخدام الوساطة والوسائل الأخرى المشار إليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة واستخدامها من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، حسب الاقتضاء ووفقا للمقاصد والمبادئ المحسدة في الميثاق؛
- ٣ - تلاحظ وتشجع المبادرات التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للنهوض بجهود الوساطة وتعزيزها في مناطقها؛
- ٤ - تشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية المشاركة في جهود الوساطة على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بالتوجيهات من أجل وساطة فعالة في الجهود التي تبذلها في سياق الوساطة وتطوير قدرات الوساطة والتعاون، وبخاصة في سياقات وساطة بعينها، وفقا للمقاصد والمبادئ المحسدة في الميثاق؛
- ٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الدول الأعضاء بصفة منتظمة على أنشطة الوساطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ٦ - تقرر مواصلة النظر في المسألة، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام، في دورتها الثامنة والستين.

القرار ٢٩٢/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.59/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٢/٦٦ - اليوم العالمي للوالدين

إن الجمعية العامة

- ١ - تقرر أن تعلن ١ حزيران/يونيه يوما عالميا للوالدين يحتفل به سنويا تكريما للوالدين في جميع أنحاء العالم؛
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم العالمي للوالدين في شراكة كاملة مع المجتمع المدني، بإشراك الشباب والأطفال على وجه الخصوص؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى هذا القرار بغرض الاحتفال باليوم على نحو ملائم.

القرار ٢٩٣/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.63 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٣/٦٦ - آلية رصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة للألفية الذي أدى إلى وضع الأهداف الإنمائية للألفية وسلط فيه الضوء على الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى قراراتها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٦٠)، بما في ذلك الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٦١)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(١٦٢)، بما في ذلك التسليم بضرورة إيلاء اهتمام أكبر لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٦٣)،

(١٦٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٦١) انظر القرار ١/٦٣.

(١٦٢) انظر القرار ١/٦٥.

(١٦٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الأخرى المعنية بالميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والميادين المتصلة بها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العمليات الجارية لتحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن آلية الرصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(١٦٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٦٥) والتزم فيه القادة الأفريقيون باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والنهوض بالعدالة الاجتماعية لكفالة تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة،

وإذ تعيد تأكيد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي وضعها الاتحاد الأفريقي^(١٦٦)،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان من أجل التنمية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الشراكة في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا لتحقيق التنمية والسلام والأمن، وإذ تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه جميع شركاء أفريقيا في التنمية والجهات المعنية الأخرى في دعم أفريقيا،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية على نحو تام حسبما أعيد تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٦٧)،

وإذ تدعو جميع الشركاء المعنيين إلى تنفيذ جميع الالتزامات المتصلة باحتياجات أفريقيا الإنمائية على نحو فعال في الوقت المناسب،

وإذ تسلّم بأهمية رصد تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا في تعزيز أثر الجهود المبذولة من أجل التنمية من خلال كفالة قدر أكبر من المساءلة في كل من البلدان المانحة والمتلقية،

(١٦٤) A/65/165.

(١٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

(١٦٦) A/57/304، المرفق.

(١٦٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بأنه توجد بالفعل مجموعة واسعة من الآليات المختلفة لرصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا،

١ - تقرر إنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا بناء على آليات الرصد القائمة وفقا للفقرة ٣٩ من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١/٦٣ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٢ - تقرر أيضا إجراء استعراض كل سنتين تحت إشراف الجمعية العامة في سياق بند جدول أعمالها المكرس لتنمية أفريقيا؛

٣ - تقرر كذلك أن تكون آلية الرصد عملية تتولى زمامها الجمعية العامة يتم إنشاؤها في إطار الهياكل القائمة؛

٤ - تؤكد أهمية مبدئي المساواة المتبادلة والشراكة في آلية الرصد، مع التركيز على التزامات الشركاء في التنمية والبلدان الأفريقية على حد سواء؛

٥ - تؤكد أيضا أهمية أن تستند آلية الرصد إلى بيانات موثوق بها تتاح في الوقت المناسب، على صعد منها الصعيد القطري، لإتاحة إمكانية إجراء تقييم للنتائج والآثار، باتباع نهج قطاعي؛

٦ - تؤكد كذلك ضرورة أن تركز آلية الرصد على تنفيذ ما يترتب على الشركاء في التنمية والبلدان الأفريقية من التزامات متعددة الأطراف ناشئة عن جملة أمور من بينها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٧ - تطلب إلى مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا أن يعمل بمثابة أمانة للاستعراض، بالتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المشاركة في الاستعراض عند الطلب، وتدعو جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى القيام بذلك؛

٩ - تقرر بأن لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والبرلمانيين ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات دورا هاما في حشد الدعم لتنمية أفريقيا ورصدها، وتدعوهم في هذا الصدد إلى المشاركة في الاستعراض الذي يجري كل سنتين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام حشد جهود الكيانات المعنية في الأمم المتحدة وتنسيقها لكفالة الاتساق مع العمليات الأخرى على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم حسب الاقتضاء بتحديد الموارد في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وإعادة تخصيصها لتمكين مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا من أن ينفذ على نحو فعال ولايته المتعلقة بآلية الرصد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا.

القرار ٢٩٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/66/891، الفقرة ٧٧)

٢٩٤/٦٦ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٣١٥/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذ تلك القرارات وانعدام تأثيرها في سلطة الجمعية العامة وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطانها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بقرار رئيس الجمعية العامة أن يكون موضوع "إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها" أحد أركان رئاسته في الدورة السادسة والستين،

وإذ ترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة أن يكون موضوع المناقشة العامة في الدورة السادسة والستين "دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تؤكد أن تنفيذ القرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة على نحو تام أمر ضروري لكفالة فعالية الجمعية العامة وكفاءتها وشمولها للجميع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية أن تضاعف الأمانة العامة جهودها لتنفيذ أحكام الفرع الثامن من النظام الداخلي للجمعية العامة على نحو تام،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي يؤديه مكتب رئيس الجمعية العامة والأنشطة التي يضطلع بها،

وإذ تكرر تأكيد أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٦٨)؛

٢ - تقرّر أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستفادة من التقدم المحرز في دورات سابقة ومن القرارات السابقة وتقييم حالة تنفيذ تلك القرارات؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣ - تقرّر أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة^(١٦٩) وأن يقوم، نتيجة لذلك، بإصدار قائمة محدثة ترفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السابعة والستين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها ولم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة السابعة والستين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تتيح للجمعية العامة اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واطاعة في

(١٦٨) A/66/891.

(١٦٩) A/63/959.

اعتبارها أن مجلس الأمن منوط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥ - **تحيط علما** بما استجد من تطورات في الجمعية العامة فيما يتعلق بسبل التصدي للتحديات المستجدة والأحداث الآنية محل اهتمام المجتمع الدولي، وتؤكد ضرورة أن تواصل الجمعية العامة الاضطلاع بمهمة بدورها فيما يتعلق بتلك التحديات والأحداث والتصدي لها بفعالية؛

٦ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بتحديد الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية باعتباره أحد مجالات التركيز الرئيسية واختيار موضوع "دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" باعتباره الموضوع الرئيسي للدورة؛

٧ - **ترحب أيضا** بعقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل الآنية بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي وبما تتسم به من طابع تحاوري شامل للجميع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة وإلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة في تلك المناقشات؛

٨ - **تسلم** بأهمية مواصلة التحاور بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي وفائدة ذلك في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

٩ - **ترحب** بالممارسة التي بموجبها يواظب الأمين العام على تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحداث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

١٠ - **تؤكد** أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب بعقد رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين اجتماعات بشكل منتظم مع الأمين العام ورؤساء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية وبإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات بانتظام، وتشجع على المداومة على تلك الممارسة؛

١١ - **ترحب** بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إجراء مزيد من التحسينات عند الاقتضاء، وتحيط علما بعقد رئيس المجلس اجتماعات غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء قبل إعداد التقارير؛

١٢ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا، وتقارير خاصة حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١٣ - **تسلم** بأن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختلفة، لا سيما القرارات المتخذة بتوافق الآراء، يمكن أن يقلص دور الجمعية العامة وسلطتها، وتشدد على أهمية دور الدول الأعضاء في تنفيذ تلك القرارات ومسؤوليتها عن ذلك؛

١٤ - تحت الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق؛

١٥ - تحت أيضا الأمانة العامة على أن تعمم، إضافة إلى الممارسة المعمول بها حاليا وهي إرسال الرسائل بالبريد الإلكتروني، الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة بواسطة الفاكس؛

أساليب العمل

١٦ - ترحب بالإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية الذين أطلعوا الفريق العامل المخصص على المناقشات التي دارت بشأن أساليب العمل في لجائهم في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

١٧ - ترحب أيضا بدعوة رئيس الجمعية العامة إلى عقد جلسة في الدورة السادسة والستين لتبادل الأفكار بشأن أساليب عمل اللجنة الخامسة؛

١٨ - تطلب إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة السابعة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها وتقديم مقترحات في هذا الشأن، واضعة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٩ - تشجع كل لجنة من اللجان الرئيسية على مواصلة مناقشة أساليب عملها في الدورة السابعة والستين، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السابعة والستين، إلى إحاطة الفريق العامل المخصص، حسب الاقتضاء، بما دار من مناقشات بشأن أساليب العمل؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير أن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية وتولي الاعتبار في الوقت ذاته لضرورة تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء على نحو تام وعدم المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، وتكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنباً للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توحي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية،

وتحيب بها مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها؛

٢٢ - تشير إلى قرارها ٨١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي لاحظت فيه الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار لما قد تحققه هذه الممارسة من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٢٤ - تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمانا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة موقفا بشأنه في جلسة عامة؛

اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين وتعيينهم

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه، وتدعو إلى تنفيذ جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، و ٣٠١/٦٤؛

٢٦ - تسلّم بأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتعيد تأكيد ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة شاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٧ - تحيط علما بالتوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم التي يقترح فيها أن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة^(١٧٠)؛

(١٧٠) انظر A/65/71.

تعزير الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٢٨ - **ترحب** بالأراء التي أعرب عنها رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة للفريق العامل المخصص فيما يتعلق بتعزير الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة؛

٢٩ - **ترحب أيضا** بالإحاطات المقدمة بصفة دورية من رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى الدول الأعضاء عن آخر أنشطته، بما في ذلك السفر في مهام رسمية، وتشجع على المداومة على هذه الممارسة؛

٣٠ - **ترحب كذلك** بالتدابير المتخذة بالفعل لتعزير الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٣٢ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر ببحث سبل تقديم مزيد من الدعم إلى المكتب، وفقا للإجراءات المعمول بها، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى تقديم الأمين العام مقترحاته عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٣٣ - **تشدد** على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ في هذا الصدد أنه لم تقدم أي مساهمات إلى الصندوق خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المساهمة في الصندوق؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، تقريرا عن تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي، بما يشمل المسائل التقنية أو اللوجستية أو المالية أو المسائل المتعلقة بالمراسم؛

٣٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أبدت فيما يتعلق بترتيبات المراسم الخاصة برئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكاتبه؛

٣٦ - **تؤكد** ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة الحوار بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والحفاظ على

الذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يخطوا من خلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

القرار ٢٩٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.62 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٥/٦٦ - تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي استهلته بموجبه العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يتضمن توصيات قدمت إلى جهات معنية مختلفة^(١٧١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الميسرين المشاركين عن العملية الحكومية الدولية مفتوحة باب العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(١٧٢)،

وإذ تعرب عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة والميسرين المشاركين لما يبذلونه من جهود في إطار العملية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ مشاركة الدول الأعضاء ومساهماتها في العملية الحكومية الدولية ومشاركة خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومساهماتهم في تلك العملية،

وإذ تؤكد أن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هدفان تتشاطرها الجهات المعنية التي لها اختصاصات قانونية مختلفة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجبها هيئات المعاهدات، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالجهود التي تواصل مختلف هيئات المعاهدات بذلها من أجل تدعيم وتعزيز فعالية أدائها،

(١٧١) انظر A/66/860.

(١٧٢) انظر A/66/902.

- ١ - **تقرر** تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للبناء على المناقشات التي جرت حتى الآن بهدف القيام في الدورة المقبلة للجمعية العامة بتحديد التدابير العملية المستدامة اللازمة لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
- ٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تمديد ولاية الميسرين المشاركين لمواصلة إجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة من أجل التوصل إلى نتيجة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

القرار ٢٩٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.61 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٦/٦٦ - تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧٣) الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت بموجبه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة يعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يعقد في عام ٢٠١٤ لتبادل وجهات النظر وأفضل الممارسات فيما يتعلق بإعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الشعوب الأصلية على المشاركة في المؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وإذ تسلّم بأنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني وغاياته،

وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية ومناسبات مواضيعية أخرى مساهمة منها في التحضير للمؤتمر العالمي،

(١٧٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تحيط علماً بالأنشطة التي يضطلع بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وبمشاركة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تلك العملية،

وإذ تشجع الشعوب الأصلية على مواصلة المشاركة بهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، على صعد منها الصعيدين الإقليمي والعالمي،

١ - تقرر أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبعد ظهيرة يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في مسألة تمثيلها في المؤتمر العالمي على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٣ - تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي على النحو التالي:

(أ) يتألف المؤتمر العالمي من جلستين عامتين، واحدة افتتاحية وأخرى ختامية، وثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة للتداول وحلقة تحاور، على أن تبدأ الجلسة الافتتاحية في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، يليها بعد الظهر اجتماعاً مائدة مستديرة للتداول يعقدان في وقت واحد؛

(ب) المتكلمون في الجلسة الافتتاحية هم رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلون رفيعو المستوى للدول الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وثلاثة ممثلين للشعوب الأصلية تقترحهم الشعوب الأصلية ويعينهم في وقت لاحق رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(ج) تعقد اجتماعات المائدة المستديرة للتداول وحلقة التحاور برئاسة دولة عضو واحدة وممثل واحد تقترحه الشعوب الأصلية ويعينه في وقت لاحق رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(د) توجه الدعوة إلى رئيس المنتدى الدائم والرئيس المقرر لهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية للمشاركة في حلقة التحاور؛

(هـ) تبت وقائع اجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور على شبكة الإنترنت؛

(و) يقدم الرؤساء المشاركون لاجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور ملخصات للمناقشات التي جرت في الاجتماعات والحلقة في الجلسة العامة الختامية؛

(ز) من أجل إجراء حوار موضوعي لتبادل الآراء، يشارك في اجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحاور الدول الأعضاء والمراقبون وممثلو كيانات منظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

(ح) ينبغي دعوة منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها المهتمة بالمشاركة في المؤتمر العالمي التي تكون أهدافها ومقاصدها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه إلى تقديم طلبات الاعتماد إلى الأمانة العامة من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة شفافة، وفقاً للممارسة المتبعة لاعتماد ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها، بما يتيح تقديم معلومات شاملة في الوقت المناسب عن سبل مشاركة منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها هذه لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ط) يضع رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يمكن لها أن تشارك في المؤتمر العالمي؛

(ي) يضع رئيس الجمعية العامة قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والقطاع الخاص الذين يمكن لهم المشاركة في المؤتمر العالمي ويعرض القائمة المقترحة على الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض ويوجه انتباه الجمعية العامة لها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها إلى المؤتمر العالمي ممثلين للشعوب الأصلية؛

٥ - تشجع نساء الشعوب الأصلية وشبابها وشيوخها والأشخاص ذوي الإعاقة منها على المشاركة في المؤتمر العالمي؛

٦ - تشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، كل وفقاً لولاياته، على المشاركة بهمة في العملية المفضية إلى المؤتمر العالمي؛

٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٤، جلسة استماع غير رسمية للتداول مع ممثلي الشعوب الأصلية ومثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والبرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار، لتقديم مساهمات قيمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في جلسة الاستماع للتداول لتسهيل تبادل الآراء والحوار على أفضل وجه ممكن بين الدول الأعضاء ومثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٩ - تقرر أن تصدر عن المؤتمر العالمي وثيقة ختامية موجزة ذات منحى عملي، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وأخذاً بعين الاعتبار الآراء المنبثقة من العملية التحضيرية وجلسة الاستماع للتداول المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، وأن يدعو إلى عقد مشاورات غير رسمية شاملة مفتوحة في موعد مناسب لكي تنظر فيه الدول الأعضاء بشكل واف وتوافق عليه الجمعية العامة قبل البت فيه رسمياً في الاجتماع الرفيع المستوى؛

- ١٠ - **تقرر أيضا** أن تساهم الوثيقة الختامية ذات المنحى العملي في أعمال حقوق الشعوب الأصلية وفي العمل على تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٧٣) والنهوض بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛
- ١١ - **تشجع** الدول الأعضاء والشعوب الأصلية على أن تنشر على أوسع نطاق ممكن نتائج المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المواضيعية التي تنظمها من أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية، الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي في صيغتها النهائية، بما في ذلك تحديد المواضيع الخاصة لاجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحوار وإمكانية أن يتضمن المؤتمر مناسبة افتتاحية تشارك فيها الشعوب الأصلية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من هذا القرار والعملية الشاملة لمناقشة الوثيقة الختامية، وتسمية رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة وحلقة التحوار، مع إيلاء الاعتبار لمستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي الملائم؛
- ١٣ - **تقرر** توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة، على نحو منصف، لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي، بما يشمل العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها؛
- ١٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في صندوق التبرعات، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى حذو حذوها؛
- ١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها وكيانات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها على دعم الأنشطة والمناسبات التي تنظمها الشعوب الأصلية استعدادا للمؤتمر العالمي وتنظيم أنشطة جانبية وغيرها من الأنشطة المواضيعية والثقافية وثيقة الصلة بالموضوع في نيويورك، مما من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز أهمية المؤتمر العالمي وتسهيل الضوء على دوره.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩٧/٦٦ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	١٥٦

القرار ٢٩٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٣١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/428/Add.1، الفقرة ٦)^(١)

٢٩٧/٦٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣١٠/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تعزيز قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من اهتمام واسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ١٦ إلى ٢٨٩ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح، بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة؛

(١) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/66/19).

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الميدان؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها السابعة والستين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٣٢/٦٦ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	١٦١
	القرار باء.....	١٦١
٢٣٥/٦٦ -	النظام الموحد للأمم المتحدة.....	١٦٣
	القرار باء.....	١٦٤
٢٤٠/٦٦ -	الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الحنائيتين.....	١٦٥
	القرار باء.....	١٦٥
٢٤١/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيبي.....	١٦٦
	القرار باء.....	١٦٦
٢٤٢/٦٦ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.....	١٦٩
	القرار باء.....	١٧٠
٢٤٣/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.....	١٧٤
	القرار باء.....	١٧٤
٢٥٧/٦٦ -	التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.....	١٧٧
٢٥٨/٦٦ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.....	١٨٣
٢٥٩/٦٦ -	وحدة التفتيش المشتركة.....	١٨٨
٢٦٣/٦٦ -	المواضيع والمسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.....	١٩٠
٢٦٤/٦٦ -	المسائل الشاملة.....	١٩٣
٢٦٥/٦٦ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام.....	٢٠٠
٢٦٦/٦٦ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.....	٢١٧
٢٦٧/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.....	٢١٩
٢٦٨/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.....	٢٢١
٢٦٩/٦٦ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٢٦

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقرير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧٠/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢٣٠
٢٧١/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٣٣
٢٧٢/٦٦ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٣٥
٢٧٣/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٣٦
٢٧٤/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٤١
٢٧٥/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٤٤
٢٧٦/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٤٨
٢٧٧/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٥٢
٢٧٨/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٥٧
٢٧٩/٦٦ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٦١
٢٨٠/٦٦ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	٢٦٥

القرار ٢٣٢/٦٦ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/626/Add.1، الفقرة ٧)

٢٣٢/٦٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

أولا

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٣٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢)؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقر التوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٥)؛

٣ - تحيط علما أيضا بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقر التوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٤)؛

٤ - تشني على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

(١) يصبح القرار ٢٣٢/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٢/٦٦ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/66/5 (Vol. II)).

(٣) A/66/693.

(٤) A/66/719.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/66/5 (Vol. II))، الفصل الثاني.

- ٥ - يشجعها أن تلاحظ التحسينات التي أُحرِيت في الإدارة المالية وإدارة الشؤون الإدارية لعمليات حفظ السلام، وتأمل أن يستمر هذا الاتجاه في الفترات المالية المقبلة؛
- ٦ - تؤكد أهمية إشراف الأمين العام على إدارة الأصول المتعلقة بحفظ السلام؛
- ٧ - تعرب عن القلق إزاء ضخامة حجم الالتزامات الملغاة المتعلقة بفترات سابقة واستمرار ارتفاع مستوى الالتزامات التي تنشأ في الشهر الأخير من الفترة المالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتحسين الممارسات الحالية المتبعة بشأن الالتزامات غير المصفاة؛
- ٨ - تشدد على ضرورة مواصلة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتؤكد أن اضطلاع كبار المديرين بدور قيادي وإبداء الالتزام أمران بالغا الأهمية لكفالة تطبيق المعايير المحاسبية تطبيقا كاملا وفي حينها في جميع عمليات حفظ السلام؛
- ٩ - تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يطالب جميع البعثات بتشكيل أفرقة معنية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تكون لها اختصاصات واضحة، وأن تتخذ إجراءات استباقية لتحديد الاحتياجات الخاصة لعمليات حفظ السلام وأن تعمل على نحو وثيق مع فريق الأمانة العامة للأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير المحاسبية من أجل التعجيل بالاستعدادات لتطبيق تلك المعايير؛
- ١٠ - تعرب عن القلق إزاء مواطن الضعف الموجودة في الرقابة على المشتريات، وتطلب إلى الأمين العام موافقتها بتحليل دقيق لأنشطة الرقابة على المشتريات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بهدف تعزيز إدارتها بقدر أكبر من المساءلة، في سياق تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام؛
- ١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية لتكرار بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

ثانيا

دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء

إذ تشير إلى الفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرارها ٢٤٣/٦٥ باء،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تعزيز المساءلة والشفافية وفعالية التكلفة في منظومة الأمم المتحدة: اقتراح لإيضاح وتعزيز دور مجلس مراجعي الحسابات في إجراء عمليات مراجعة الأداء^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧)،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن دور المجلس في إجراء عمليات مراجعة الأداء^(٦)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقر التوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** الاستقلال التام لمجلس مراجعي الحسابات واضطلاحه دون غيره بمسؤولية مراجعة الحسابات؛

٤ - **تقر** بأهمية أن يواصل مجلس مراجعي الحسابات تضمين تقاريره معلومات عن المسائل التي يرى أن من الضروري توجيه انتباه مجالس الإدارة إليها عملا بالمادة ٧-١١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٨)؛

٥ - **تحيط علما** بالفقرتين ٢٥ و ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتتفق مع اللجنة الاستشارية على أنه ليس من الضروري إنشاء آلية ذات صفة رسمية أكبر بين مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة أن يواصل المجلس تقديم خدمات مراجعة الحسابات العالية الجودة بكامل نطاقها إلى الجهات المستفيدة من خدماته؛

٦ - **تقر** بأهمية مواصلة تقديم معلومات شاملة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للاستعانة بها في النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية في منظومة الأمم المتحدة.

القرار ٢٣٥/٦٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/644/Add.1، الفقرة ٧)

(٦) A/66/747 و Corr.1.

(٧) A/66/806.

(٨) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

٢٣٥/٦٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة

باء^(٩)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
وقد نظرت في الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(١٠)،

شروط الخدمة في الميدان: إطار الراحة والاستجمام

١ - تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تنظيم إطار الراحة والاستجمام وإلى قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف الذي وافقت فيه على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر^(١١)؛

٢ - تحيط علما بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن الآثار المترتبة على مجموعة المعايير المذكورة أعلاه؛

٣ - تشير إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف على الإطار المنقح للراحة والاستجمام المرتبط ببديل الخطر، على أساس أن هذا البديل لن ينطبق إلا في الحالات الاستثنائية التي يشهد فيها الخطر على الموظفين كنتيجة مباشرة لعملهم في النظام الموحد للأمم المتحدة، وأن عدد المستفيدين من بديل الخطر سيكون أقل بكثير من عدد المستفيدين من بديل المخاطر السابق وأن تطبيق بديل الخطر سيؤدي إلى خفض الاحتياجات المالية على نطاق المنظومة؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن الحالة الراهنة فيما يتعلق بسريان بديل الخطر تختلف إلى حد كبير عن الحالة التي عرضت على الجمعية العامة أثناء نظرها في إطار الراحة والاستجمام؛

٥ - توافق على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وعدد المرات التي يسمح فيها بالسفر على النحو الوارد في مرفق الإضافة لتقرير اللجنة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١٢)؛

٦ - تشير إلى الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة في تلك الفقرات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

(٩) يصبح القرار ٢٣٥/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٥/٦٦ ألف.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/66/30/Add.1).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/66/30 و Corr.2)، المرفق الثامن.

(١٢) A/66/7/Add.26.

٧ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم، في سياق تقريرها لعام ٢٠١٢، ما يستجد من معلومات عن الآثار المالية السنوية المقدرة على نطاق المنظومة للاستعاضة عن بدل المخاطر ببدل الخطر ومعلومات عن الإطار الجديد لإدارة الأمن ومعايير مفصلة لمنح إجازة للراحة والاستجمام كل أربعة أسابيع.

القرار ٢٤٠/٦٦ بء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/843، الفقرة ٦)

٢٤٠/٦٦ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

باء^(١٣)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا^(١٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٥)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن بناء مرفق جديد للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا^(١٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لعمل فرع الآلية في أروشا؛

٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٥ و ٨ من القرار ٢٤٠/٦٦ ألف، وتأسف لعدم تضمين تقرير الأمين العام معلومات كافية عن التصميم النظري للمشروع وخطة المشروع والتكاليف المقدرة المحدثة للمشروع؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن مدة المشروع تقدر بخمس سنوات وثلاثة أشهر، في حين كانت المدة المتوخاة للمشروع في الاقتراح الأولي المقدم من الأمين العام سنتين، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتقليص الوقت اللازم لإنجاز التشييد مع ضمان الرقابة الفعالة للمشروع؛

(١٣) يصبح القرار ٢٤٠/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٠/٦٦ ألف.

(١٤) A/66/754.

(١٥) A/66/807.

- ٦ - **تحيط علما** بالفقرتين ٨ و ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السابعة والسنتين المستأنفة تقريرا يوفر معلومات أكثر تفصيلا عن نقاط اتخاذ القرار الأساسية في ما يتعلق بالتصميم النظري للمشروع وخطة المشروع وتكلفته الإجمالية المقدرة ومعلومات عما يبذله من جهود لتقليص مدة مشروع بناء فرع الآلية في أروشا؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٤٠/٦٦ ألف، وتقرر عدم تقسيم الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٣ كأصبه مقرر ريثما ينظر في التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٨ - **تأذن** بدفع النفقات، من المبلغ المرصود في الفقرة ٦ من القرار ٢٤٠/٦٦ ألف، لتغطية المصاريف المتصلة بكل الأنشطة المقررة في مرحلة التصميم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية التابع للأمانة العامة، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع البناء الماضية لدى تنفيذ المشروع وأن يستعين على وجه الخصوص بالخبرة والدراية المكتسبتين من مشاريع التشييد، بما في ذلك تشييد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسنتين البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين".

القرار ٢٤١/٦٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/632/Add.1، الفقرة ٦)

٢٤١/٦٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

باء^(١٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(١٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر والقرارات

(١٦) يصبح القرار ٢٤١/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤١/٦٦ ألف.

(١٧) A/66/722.

(١٨) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.12.

اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة لمدة ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبسي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز جميع مشاريع التشييد المقررة في مواعيدها المحددة وقيام المراقبة مشاريع التشييد الكبرى مراقبة فعالة؛
- ١٠ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع معدلات الشواغر في الوقت الحاضر، وخصوصا في وظائف الموظفين المدنيين وشرطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٢٦٩ ١٩٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٢٥٧ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١٠ ٦٨١ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٨٣ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٨٦ ٩٢١ ١٠٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

- ١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٨٤ ٨٦٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٥٤ ٧٦٢ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٥٢٩ ٤٣٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب

الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٦٩ ٩٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧١٤ ٢٧٤ ١٥٩ دولارا للفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥٨ ٤٣٣ ٢٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(١٩)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٠ ٥٧١ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٨ ٨٠٣ ٨ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٧١ ٦٣٣ ٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٣١ ١٣٤ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تلاحظ مع القلق** وقوع حوادث أمنية تؤثر في القوة والخسائر الناجمة عن مخلفات الحرب من الألغام الأرضية والمتفجرات؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

القرار ٢٤٢/٦٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/633/Add.1، الفقرة ٦)

(١٩) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢٤٢/٦٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

باء^(٢٠)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٢,٣ مليون دولار

(٢٠) يصبح القرار ٢٤٢/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٢/٦٦ ألف.

(٢١) A/66/616 و A/66/753.

(٢٢) A/66/718/Add.18.

من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرات ٣١ و ٣٧ إلى ٣٩ و ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقديم المساعدة إلى العملية؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٣)؛

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٧٠٠ ٤٠٤ ٦٦ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بالإضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٠٧٨ ٤٨٥ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٧٠٠ ٩٠٩ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٥٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٥ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٣/٦٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٤٠٤ ٦٦ دولار للإنفاق على العملية للفترة ذاتها، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه، مبلغ ٤٠٠ ٦٣٢ ٧ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٧ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٤٤٣ دولار الذي يمثل الإيرادات الإضافية المتأتية للعملية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٦٠٠ ١٥٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٠١٧ ٠٠٠ ٥٧٥ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٤٠٠ ٨٣٢ ٢٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٣٠١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ١٢ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛

٢٠ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٥ ١٠٠٤ دولارا الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٥٠ ٧٦٢ دولارا الموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ١٩٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٥٠ ٤٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٨ ٠٥٠ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥٠ ٠١٢ ٥٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٢٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٥ ١١ ٠٤٥ دولارا ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٠ ٣٩٠ ٨ دولارا الموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٤٧٥ ٢ ١٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٥٠ ٤٦٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

(٢٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

القرار ٢٤٣/٦٦ باء

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/634/Add.1، الفقرة ٦)

٢٤٣/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

باء^(٢٥)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٢٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٢٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة، اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٦,١ مليون دولار

(٢٥) يصبح القرار ٢٤٣/٦٦، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٣/٦٦ ألف.

(٢٦) A/66/733.

(٢٧) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.17.

من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى** الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٧ إلى ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)؛

١٠ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل الانتهاء من جميع مشاريع التشييد المقررة في المواعيد المحددة وأن يكفل ممارسة المقر الرقابة على مشاريع التشييد الرئيسية على نحو فعال؛

١١ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٨٠٠ ١٦٠ ٨٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٩٠ ٠٠٠ ٨٣٩ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٧٧٢ ٣٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٨٩٨ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٩ ١٩٧ ٢١ دولارا للفترة من ١ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧ ٥٣٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٣٦ ٠٤٥ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٨٧ ٨٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٧ ٨٥٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦١ ٩٦٣ ٨٥٤ دولارا للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٤٠٠ ٧٣ ٠١٣ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٢٩)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ٧١٠ ٢١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٥ ٥٨٧ ١٧ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦١٣ ٤٠٣ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٤٥ ٧٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٢٩) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

القرار ٢٥٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة (A/66/638/Add.1، الفقرة ١٧)^(٣٠) بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أوكرانيا، بنما، صربيا، المكسيك

(٣٠) قدمت الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٥٧/٦٦ - التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

أولا

التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة جميع الدول الأعضاء للأمين العام عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تقر بالدور الهام لهيئات الرقابة في إنشاء نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وإذ تسلّم بأن إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملية معقدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣٢)،

وقد نظرت أيضا في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة"^(٣٣) و "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة"^(٣٤) و "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي"^(٣٥) وفي مذكرات الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٣٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

(٣١) A/66/692.

(٣٢) A/66/738.

(٣٣) انظر A/66/710.

(٣٤) انظر A/66/380.

(٣٥) انظر A/65/788.

(٣٦) A/66/710/Add.1 و A/66/380/Add.1 و A/65/788/Add.1.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)؛

٣ - تؤكد أهمية الترويج لثقافة قوامها المساءلة والإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال تحلي كبار المديرين باستمرار بروح القيادة والالتزام، وتكرر طلبها أن يتخذ الأمين العام التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن تدابير المساءلة اللازمة لأغراض الإبلاغ وللإدارة اليومية لتنفيذ إطار المساءلة وعن سبل تطبيقها، بما في ذلك رصد التقدم المحرز وتقييم النتائج واتخاذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، وتطلب إلى الأمين العام تحسين مضمون التقارير المرحلية التي تقدم في المستقبل عن تنفيذ إطار المساءلة عن طريق توفير معلومات أوفى وأكثر شفافية تتيح فهم المبادئ والآليات التي تستند إليها تدابير المساءلة المنفذة أو المتوخاة بشكل أفضل، بما في ذلك توفير تحليل لأثر تطبيقها في تعزيز المساءلة، مشفوعا بمؤشرات الأداء الرئيسية ومعلومات إحصائية داعمة لإثبات النتائج؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، على سبيل الأولوية، خطة واضحة المعالم موثقة بصورة جيدة تحدد بوضوح الأهداف والمسؤوليات والجدول الزمني لإنجاز الأعمال المحددة التي يضطلع بها لتعزيز المساءلة استجابة لهذا القرار والقرار ٢٥٩/٦٤؛

٧ - تشير إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار المساءلة لكي تنظر فيه؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

تعريف المساءلة والأدوار والمسؤوليات

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاسترشاد بالدروس المستفادة والتجارب والخبرات المتوافرة لدى برامج الأمم المتحدة وصناديقها وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تطوير نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

الترويج لثقافة قوامها المساءلة

١٠ - تقرر بأن عملية تعزيز المساءلة لا تزال قيد التنفيذ وأن بعض عناصر إطار المساءلة قد استحدثت وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل بناء نظام فعال للمساءلة في الأمم المتحدة وتحسين إدارة عملياتها؛

١١ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة"^(٣٣)؛

تفويض السلطة

١٢ - تلاحظ أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام غير كافية للتوصل إلى فهم واضح لعملية الاستعراض الشامل ولنظام تفويض السلطة كليهما، وتشير إلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٥٩/٦٤ والفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن إنشاء نظام للمساءلة^(٣٧)، وتؤكد ضرورة أن يعالج الأمين العام أوجه القصور التي لا تزال قائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة على وجه السرعة عن طريق نشر تعريف محدد بوضوح لأدوار الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات ومسؤولياتهم واستحداث آليات للإبلاغ على نطاق المنظومة عن رصد السلطات المفوضة وممارستها واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

تنفيذ توصيات هيئات الرقابة

١٣ - تشدد على أهمية تنفيذ توصيات هيئات الرقابة على نحو تام في الوقت المناسب، وتؤكد في هذا الصدد دور لجنة الإدارة في رصد مدى متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها في الوقت المناسب وفي كفاية القيام بذلك وضرورة أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، وبخاصة القضايا التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز التشاور والتعاون مع هيئات الرقابة في إطار سعيه إلى تنفيذ إطار المساءلة؛

مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة

١٥ - تشدد على أهمية إنشاء آليات عملية فعالة تتسم بالكفاءة لتعزيز المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات على نحو تام؛

١٦ - تلاحظ مع القلق أنه ليس هناك ما يثبت أن الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين كان لها أي تأثير فعلي في تعزيز المساءلة إلا القليل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة اتخاذ تدابير عملية لضمان أن يصبح نظام الاتفاقات تلك أداة قوية في نظام المساءلة؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تحسين مضمون نظام الاتفاقات وأساليب تقييمه عن طريق الربط بين خطط عمل الأفراد وخطط عمل الإدارات وكراسات الميزانية والاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين وإدراج التقييم النهائي لأداء كبار المديرين في الاتفاقات المبرمة معهم؛

(٣٧) A/64/683 و Corr.1.

١٨ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢) المتعلقة بسوء إدارة مشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ هيكل إدارة المشروع حسبما كلفته به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تنفيذًا كاملاً على سبيل الأولوية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استحداث تدابير مناسبة لمساءلة الموظفين عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير مناسبة وتطبيق تلك التدابير وأن يعزز جهوده من أجل زيادة إجراءات استرداد الأموال من الأشخاص المدانين بالغش في المنظمة؛

إصلاح نظام تقييم الأداء

٢٠ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٣)، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء نظام أقوى للعقوبات لمعالجة مسألة تقصير الموظفين في الأداء من أجل إرساء ثقافة قوامها المساءلة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء إطار المكافآت والتقدير في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

اختيار وتعيين كبار المديرين

٢٢ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة"^(٣٤)؛

إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية

٢٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في إنشاء إطار لإدارة المخاطر في المؤسسة، وتؤكد ضرورة التمييز بوضوح بين أدوار كل من الهيئات الإدارية والإدارة ومسؤولياتها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، استعراض السياسة التي يتبعها في مجال إدارة المخاطر في المؤسسة، مع التركيز على دور الأمانة العامة ومسؤولياتها في إدارة المخاطر التي تنطوي عليها عملياتها؛

٢٤ - تؤكد أن الجمعية العامة مسؤولة عن تحديد درجة تحمل المخاطر التي تواجهها المنظمة، وتعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم الأمين العام تحليلاً مفصلاً فيما يتعلق بالمخاطر الرئيسية التي تنطوي على مخاطر بالنسبة إلى الأمم المتحدة؛

٢٥ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي"^(٣٥)؛

تدابير عملية للحيلولة دون إمكانية حدوث تضارب في المصالح

٢٦ - تشير إلى الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إمكانية حدوث

تضارب في المصالح في جميع الأنشطة المتصلة بجوانب الإدارة والميزانية من عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتبعة في جميع عمليات الشراء واستقدام الموظفين والترقية والعمليات الأخرى التي لها صلة بذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛

الإبلاغ عن الأداء وتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج ونظام المعلومات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج

٢٧ - تؤكد أن الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء ركيزتان أساسيتان لإطار شامل للمساءلة، وتأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتناول جميع المسائل التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤، وبخاصة الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إرساء ثقافة قوامها التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل وأن يعمم الاستعانة بأدوات الرصد والتقييم الملائمة لذلك في تخطيط البرامج وتنفيذها وأن يوفر تدريبا كافيا للموظفين، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد القائمة، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه عن تنفيذ هذا القرار معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج وأن يدرج في تقريره المقبل أمورا منها تدابير عملية تكفل للمنظمة تحويل التركيز في سياق المساءلة من تحقيق النواتج إلى تحقيق النتائج؛

ثانيا

مبادرات إدارة التغيير

إذ تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أداؤها، لكي تحقق المنظمة كل ما يمكنها تحقيقه، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أكثر فعالية والتصدي للتحديات العالمية القائمة والمستحقة التي تواجهها الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٢ وإلى المواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية متعددة الأطراف ودولية،

- ١ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار ولايته، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات التي يتم إقرارها في هذا الصدد؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن مقترحات تعديل الهيكل العام للإدارات وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين رهن باستعراض الجمعية العامة وموافقتها؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٣٨) والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣٩)؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة مشاركة الجمعية العامة في عملية إعداد الميزانية بدءا من المراحل المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ٦ - **تؤكد أيضا** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة وصياغة السياسات من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في القرارات التشريعية؛
- ٧ - **تؤكد كذلك** أهمية الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنظمتها وقواعدها، باعتبار ذلك أحد العناصر الأساسية للمساءلة؛
- ٨ - **تخطط علما** بمبادرة الأمين العام لإدارة التغيير والتوصيات الواردة في تقرير فريق إدارة التغيير المقدم إلى الأمين العام، وتطلب إليه، وفقا لأحكام الفقرات ١ إلى ٧ أعلاه، أن يقدم إلى الجمعية العامة أي اقتراحات أو تدابير تتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ إلى ١٨ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٧ إلى ٤١ و ٤٣ و ٤٩ إلى ٦١ من ذلك التقرير للنظر فيها والموافقة عليها.

القرار ٢٥٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637/Add.1، الفقرة ٦)

(٣٨) ST/SGB/2000/8.

(٣٩) ST/SGB/2003/7 و Amend. 1.

٢٥٨/٦٦ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
إن الجمعية العامة،

أولا

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

- إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة^(٤٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤١)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)؛

ثانيا

تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان

- إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان^(٤٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٣)،
- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٢)؛
 - ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)؛

ثالثا

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون

(٤٠) A/66/570.

(٤١) A/66/7/Add.18.

(٤٢) A/66/558 و Corr.1.

(٤٣) A/66/7/Add.16.

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة مع غيرهم،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٤٤) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٤٥) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٦) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٨) وفي الفرع ذي الصلة بالموضوع من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة المشتريات والعقود المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(٥٠)،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٤٤) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام

(٤٤) A/66/527.

(٤٥) A/66/527/Add.1.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/66/5 (Vol.V)).

(٤٧) A/66/324.

(٤٨) A/66/7/Add.11.

(٤٩) A/66/286 (Part I)، الفرع الخامس - ألف.

(٥٠) A/66/179.

لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٤٥) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٦) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٧) والفرع ذي الصلة بالموضوع من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة المشتريات والعقود المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(٥٠)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٦٩/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام الواردة فيه على نحو تام؛

٦ - **تؤكد** أن المساءلة ركييزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة، على النحو المحدد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** للزيادة المفاجئة غير المبررة في التكلفة المقررة للمشروع التي يتوقع أن تبلغ ٢٣ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة ولعدم موافاة الجمعية العامة بمعلومات شفافة في الوقت المناسب عن التطورات في ميزانية المشروع والتوقعات والمخاطر والمبالغ التي يتوقع أن تتجاوز التكلفة المقررة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أسباب الزيادات المتوقعة، وتحته على احتواء حالات تجاوز التكلفة المقررة بكل حزم، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل، على سبيل الاستعجال، إنجاز مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٩ - **تشير** إلى مقررها ٥٥٥/٦٦، وتقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، حتى نهاية عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن الخيارات العملية لتقليل التكاليف الإجمالية المتوقعة أو تعويضها وتمويل تلك الالتزامات دون تجاوز حدود الميزانية المعتمدة ونطاق المشروع؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة فنية متعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر على سبيل الاستعجال، مع التركيز على الظروف التي أدت إلى التجاوز المتوقع للتكاليف البالغ ٤٣٣ مليون دولار، وأن يقدم تقريرا عن نتائج المراجعة إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين مكتب خدمات الرقابة الداخلية من إجراء المراجعة المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للمخاطر الأخرى التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق لعدم وضوح خطط تجديد مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي**، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن التقدم المحرز في تجديد المكتبة ومبنى الملحق الجنوبي على النحو المنصوص عليه في النطاق العام للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٤ - **تحث الأمين العام على أن يعجل ببذل الجهود من أجل إدارة تكاليف إخلاء أماكن الإيواء المؤقتة في وقت مبكر بهدف التوصل، قدر الإمكان، إلى عقود إيجار بأفضل الشروط لدى إعادة التفاوض بشأنها** وأن يقدم معلومات بناء على ذلك إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، بما في ذلك معلومات مفصلة عن مدد العقود والمبالغ المسددة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة، من خلال عقد جلسات إحاطة غير رسمية بصورة منتظمة بالإضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية، عن جميع جوانب تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يشمل الوضع الراهن والحالة المالية والأنشطة الهامة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يجري تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من المخاطر والحالة والاتجاهات، وأن يحدث بانتظام المعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع المشروع على شبكة الإنترنت؛

١٦ - **تطلب** إلى المكتب المعني بالمخطط العام لتجديد مباني المقر أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة وفي بداية دورتها السابعة والستين؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر على تسديد تلك الأنصبة المقررة؛

- ١٨ - تعيد تأكيد قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يمثل امتثالا تاما للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ذلك القرار؛
- ١٩ - تقرر أن تعود إلى هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٥٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/761، الفقرة ٦)

٢٥٩/٦٦ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تكرر تأكيد أن تأثير عمل الوحدة في فعالية الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة من حيث التكلفة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة وأماناتها بتنفيذ نظام متابعة توصيات الوحدة، على النحو المبين في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تعيد أيضا تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(٥١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١١ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٢^(٥٢)، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي المنقح للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وفي مذكرة الأمين العام^(٥٣)،

(٥١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/66/34).

(٥٣) A/66/684.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١١ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٢^(٥٢)؛
- ٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام^(٥٣)؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية؛
- ٤ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تواصل، تماشيا مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعنى بها وأن تقدم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية والتداخل وضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛
- ٥ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الوحدة أن تواصل تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية، عن طريق تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية العملية بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى؛
- ٦ - **تكرر طلبها كذلك** إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة بصورة تامة وفعالة منها في مداولاتها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوحدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار تقريرها السنوي، تعليقات وتوصيات إضافية بشأن الخبرة التي اكتسبتها من تطبيق نظام متابعة تقارير الوحدة، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات التشريعية وتنفيذ التوصيات الموافق عليها، بما في ذلك التدابير التي تتخذها الوحدة لمتابعة التوصيات التي توافق عليها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بصورة منهجية في الوقت المناسب؛
- ٨ - **تنوّه** بالجهود التي تبذلها الوحدة لمواصلة تحديث استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وتحسينها، مع مراعاة أنماط التغيير في البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها والتحديات التي تطرحها؛
- ٩ - **تدعو** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة إلى القيام بالتعاون مع الوحدة، بتحديد البنود الموضوعية المناسبة من جداول أعمال الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى المعنية والأجهزة التشريعية المناسبة للمنظمات المشاركة الأخرى التي ينبغي أن تدرج في إطارها التقارير المواضيعية للوحدة؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وتوفّر معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

- ١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة بتقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛
- ١٢ - تشجع الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى التعجيل بتقديم تعليقاتهم على تقارير الوحدة وتوصياتها، بما يكفل متابعة التقارير في الوقت المناسب؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ودورتها اللاحقة بمعلومات عن تنفيذ نظام المتابعة على الإنترنت؛
- ١٤ - تلاحظ مع القلق عدم تقييد بعض الدول الأعضاء بقراراتها المتعلقة بإصدار تأشيرات السفر اللازمة لسفر بعض مفتشي الوحدة وموظفيها في مهام رسمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء أن تتيح، دون شروط، التسهيلات اللازمة لتمكين مفتشي الوحدة وموظفيها من الاضطلاع بمهامهم؛
- ١٥ - تعيد تأكيد الدور الفريد الذي تضطلع به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالرقابة على صعيد المنظومة؛
- ١٦ - تحيط علما مع التقدير بالمعلومات التي تقدمها الوحدة عن عملية الإصلاح التي تجريها وباقتراحاتها المتعلقة بتعزيز فعالية عملها التي تم الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة والوحدة نفسها.

القرار ٢٦٣/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637/Add.2، الفقرة ١٣)

٢٦٣/٦٦ - المواضيع والمسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى قرارها ٢٤٨/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

فيما يخص مكتب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا ومكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال^(٥٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن^(٥٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة جميع البعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ - تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى الجزء بء من مقررها ٥٥٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٥ - تسلم بأن هناك قدرا كبيرا من التكامل بين ولايات مكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛

٦ - تحيط علما بالفقرات ١٣ و ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦)؛

٧ - تقور الموافقة على الاحتياجات الإضافية لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٠ ٩٩٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٨ - تسلم بما ورد في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال^(٥٦)، وتحت الأمين العام على تكثيف جهوده لتأمين تبرعات للصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام في الصومال؛

٩ - توافق على المبلغ الإجمالي البالغ ٤٧ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة الأربع التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن المشار إليها في تقرير الأمين العام؛

(٥٤) A/66/354/Add.7 و 8.

(٥٥) A/66/7/Add.24 و 25.

(٥٦) A/66/7/Add.25.

١٠ - توافق أيضا على خصم يبلغ صافي مجموعه ٤٧ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثانيا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(٥٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥٨)،

١ - تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى الجزء العاشر من قرارها ٢٤٧/٦٦ وإلى قرارها ٢٣٥/٦٦ بقاء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢ - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام^(٥٧)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٨)؛

ثالثا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١ - تشير إلى تقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة^(٥٩)؛

٢ - تشير أيضا إلى أحكام الفقرات ٧٨ إلى ٩٣ و ١٠١ إلى ١٠٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذها بالكامل باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

(٥٧) A/66/394/Add.1.

(٥٨) A/66/7/Add.26.

(٥٩) A/66/381.

٣ - **تعيد تأكيد** ما ورد في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٩/٦٥ التي حثت فيها الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن لملء الشواغر في وظائف الفريق المعني بمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة على سبيل الأولوية وأن يبحث كل السبل الممكنة للتعجيل بتحقيق ذلك للحد من التأثير سلبا في تنفيذ المشروع؛

٤ - **تقرر** أن يكون منصب مدير مشروع أوموجا برتبة أمين عام مساعد، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات من الموارد اللازمة لذلك في حدود التكاليف المتوقعة لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة.

القرار ٢٦٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/834، الفقرة ١٠)

٢٦٤/٦٦ - المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٦٠) وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٦١) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٦٢) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٦٣) وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٦٤) وفي

(٦٠) A/66/679.

(٦١) A/66/591 و Add.1.

(٦٢) A/66/699.

(٦٣) A/66/286 (Part II).

(٦٤) A/66/714.

الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات^(٦٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٦)،

وإذ تحيط علما بزيادة تعقد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لهذه العمليات،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٦٧) وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٦٨) وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٦٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(٧٠) وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(٧١) والرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات^(٧٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧٣)؛

٤ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛

٥ - تلاحظ مع القلق تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل عبئا كبيرا على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهه في أثناء إعداد مقترحات الميزانية والتقارير المتصلة بحفظ السلام وبالعوامل الخاصة التي تؤثر في بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تحسين نوعية الوثائق المتعلقة بحفظ السلام وكفالة صدورها في الوقت المناسب؛

٦ - تشير إلى الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١١^(٧٤)؛

٧ - تؤكد أهمية كفالة تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛

(٦٥) A/C.5/66/8.

(٦٦) A/66/718.

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/65/19).

٨ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

٩ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام هو تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموما تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛

١٠ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة والبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات المتخذة في هذا الصدد وبالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١١ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٢ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

١٣ - تشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتؤكد ضرورة أن يتم تحديد حجم الموارد المطلوبة في ضوء المستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام، آخذة في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من القرار ٢٩٦/٥٩؛

١٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)؛

١٦ - تؤكد أهمية أن يتخذ الأمين العام مزيدا من الخطوات من أجل تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده من أجل تنفيذ الولايات على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛

١٨ - تؤكد أن على الأمين العام أن يتقيد تماما، في صياغة مقترحات الميزانية، بالولايات التشريعية؛

ثانيا

مسائل الموظفين

١٩ - تنفي على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين أصيبوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

- ٢٠ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛
- ٢١ - تلاحظ انخفاض معدلات شواغر الموظفين المدنيين ودوراهم في الآونة الأخيرة وتقر في الوقت ذاته بأن هناك إمكانية لحفضها بقدر أكبر، وتطلب، بالتالي، إلى الأمين العام ضمان شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- ٢٢ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج التي تم تحقيقها في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ٢٣ - تشدد على أهمية أن يجري الأمين العام استعراضا شاملا للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وزيادة نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، وبخاصة عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ ولايات البعثات على نحو فعال وتحسينه لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع مبادئ توجيهية لإدارة عقود الموظفين في البعثات المقرر إغلاقها؛
- ٢٥ - تلاحظ مع القلق ارتفاع عدد المطالبات بتعويضات في حالات الوفاة والعجز التي لم تنظر فيها الأمانة العامة بعد، وتشير إلى الفقرة ٣٤ من القرار ٢٨٩/٦٥، وتأسف لاستمرار تراكم المطالبات بتعويضات في حالات الوفاة والعجز، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تسوية لجميع هذه المطالبات في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وعلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛
- ٢٦ - تقر بأهمية الترفيه والاستحمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الاستحمام والترفيه يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط؛
- ٢٧ - تؤكد ضرورة أن تلبى احتياجات الوحدات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات عن طريق التقييد على الدوام بالالتزامات الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بها، لكي تتوافر لها القدرات الكاملة من حيث الأفراد و/أو المعدات؛
- ٢٨ - تلاحظ مع التقدير أن غالبية البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة توفر القدرات المتوقعة منها؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

٢٩ - تشدد على ضرورة تحسين إدارة الممتلكات المستهلكة ومراقبتها من أجل تعزيز أوجه الكفاءة في مجال إدارة المواد؛

٣٠ - ترحب بالتحسن الذي طرأ فيما يتعلق بجملة أمور، منها التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة، وتؤكد أهمية تعزيز الدورة الكاملة لإدارة سلسلة الإمداد في إطار عمليات حفظ السلام، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية في إدارة هذه الأصول لكفالة توفير ضمانات كافية لمنع هدر الموارد والخسائر المالية للمنظمة؛

٣١ - تلاحظ مع القلق أن بعض بعثات حفظ السلام لا تتعقب استخدام المركبات خارج أوقات الدوام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام المركبات خارج أوقات الدوام على جميع المركبات التابعة للبعثات، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ٤٧ من القرار ٢٨٩/٦٥؛

٣٣ - تكرر طلباتها الواردة في الفقرة ٥٤ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرات ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)، وتلاحظ أن المسائل المشار إليها في تلك الفقرات والمعلومات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١٢٧ من التقرير ستكون قيد النظر قريبا؛

٣٤ - تقر بالفوائد التشغيلية والمالية المباشرة التي يمكن جنيها من تحسين الهياكل الأساسية لدعم المطارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تحليلا لنسبة الفائدة إلى التكلفة وأن يقدم معلومات عن نتائج التحليل في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٥ - تشير إلى الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٦/٦١؛

رابعا

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٦ - تشير أيضا إلى الجزء الرابع من القرار ٢٦٩/٦٤؛

٣٧ - تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - تؤكد أنه في حالة أي إخلال بالمعايير ستتخذ الإجراءات المناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما تحدد المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية بناء على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٣٩ - تشدد على ضرورة التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقاً للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٤٠ - تؤكد عدم دفع أي مبالغ، بما في ذلك المبلغ المقرر دفعه بموجب الفقرة ٧٢ من القرار ٢٨٩/٦٥، فيما يتعلق بأفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً في هذا الصدد؛

٤١ - تشير إلى قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو شامل؛

٤٢ - تعرب عن القلق إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تنجز بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لحل مشكلة تراكم التحقيقات، وفقاً لمذكرات التفاهم في حال انطباقها؛

٤٣ - تواصل الإعراب عن القلق إزاء ورود تقارير عن وقوع حالات استغلال وانتهاك جنسيين جديدة، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن تأسف لأن نسبة الادعاءات المتعلقة بأشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم تنخفض بعد؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في مجال التدريب الموحد فيما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتوعية بها؛

٤٥ - ترحب بجهود وحدة السلوك والانضباط في المقر وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير تحديث الموقع المخصص للسلوك والانضباط على الإنترنت بانتظام، بما في ذلك إتاحة معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم المحرز وتساعد الدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالتصدي لقضايا السلوك والانضباط؛

٤٦ - تطلب تقديم آخر ما يستجد من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في تقرير الاستعراض العام المقبل لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٧ - تشجع فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المتخذة للحيلولة دون أن تفسد ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة بمصادقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة صورة ومصادقية أي بعثة من بعثات حفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

٤٩ - **تلاحظ** وضع إطار متكامل للسلوك والانضباط، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذه؛

٥٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)، بما في ذلك الطلب الوارد فيها لتضمين التقرير المقبل الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع مزيدا من المعلومات عن المقترحات المطروحة في هذا المجال؛

خامسا

مسائل أخرى

٥١ - **تشير أيضا** إلى الجزء السادس من القرار ٢٨٩/٦٥؛

٥٢ - **تقرر** الموافقة بصفة استثنائية على دفع مبلغ إضافي لمرة واحدة قدره ٥٩ ٩٩٩ ٩٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتؤكد أن ذلك لن يشكل سابقة وأنه لن تدفع أي مبالغ إضافية أخرى لمرة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن ييسر إنجاز فريق كبار الاستشاريين لعمله لكي تنظر الجمعية العامة في نتائج عمل الفريق في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٥٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتحديد سياسة متسقة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالبيئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما يستجد من معلومات عن تطبيق السياسة والوفاء بمقتضاياتها في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

سادسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٥٤ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة أرسدت استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لأول مرة في القرار ٢٦٩/٦٤ لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وتحسين توقيتها وكفاءتها وأن الاستراتيجية تضم أربع ركائز متكاملة هي إطار مالي معزز ووحدة نموذجية ومجموعات خدمة محددة مسبقا ومراكز خدمات إقليمية وعالمية على حد سواء وإطار معزز لإدارة الموارد البشرية وأن من المقرر تنفيذ الاستراتيجية في غضون خمس سنوات؛

٥٥ - تشير أيضا إلى الجزء السابع من القرار ٢٨٩/٦٥ والجزء السادس من القرار ٢٦٩/٦٤؛

٥٦ - تشير كذلك إلى الفقرتين ٢١٦ و ٢١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)، وتتطلع إلى دراسة نتائج تقييم الأمين العام لأول تطبيق لنموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ١٩٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الفقرة ٢٠٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦٨)، وتلاحظ الفقرات ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة رؤيته الشاملة للأهداف النهائية المتوخاة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، محمدا بذلك بشكل واضح دور مركز الخدمات العالمي بأكمله في خطة الخمس سنوات لتنفيذ الاستراتيجية؛

٥٨ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مركزين إقليميين للخدمات في غرب أفريقيا وفي الشرق الأوسط، وتطلب إليه أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة.

القرار ٢٦٥/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/834، الفقرة ١٠)

٢٦٥/٦٦ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٥٠ بقاء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(٦٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الثاني (A/66/5 (Vol. II)).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٦٩) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٧٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٧١) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشامل عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣^(٧٢) والمتعلق بميكل شعبة التحقيقات التابعة للمكتب وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٧٣)،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٧٠) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٧١) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية الشامل عن تنفيذ المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣^(٧٢) والمتعلق بميكل شعبة التحقيقات التابعة للمكتب؛

٢ - تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

(٦٩) A/66/610 و Add.1.

(٧٠) A/66/721.

(٧١) A/66/737.

(٧٢) A/66/755.

(٧٣) A/66/779 و Add.1.

- ٥ - **تعيد تأكيد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٦ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٧ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تقرر** أن تبقى للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء؛
- ١١ - **تنوه** بالعمل الذي تواصل الأمانة العامة القيام به والجهد الذي تواصل بذله لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛
- ١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، أخذا في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛
- ١٤ - **تشدد أيضا** على أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة تبدلان جهودا كبيرة لكفالة مواءمة احتياجاتهما في إطار حساب الدعم على النحو الملائم مع مقتضيات تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة، وتهميب بجميع الإدارات التي لها وظائف ووظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم مضاعفة جهودها في هذا الشأن؛

١٥ - تشجع الأمين العام على تحديد المقصود بالملاك الجوهري أو الأساسي من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٦ - تحيط علما بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ميزانيات منفصلة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وحساب الدعم؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢ والفقرة ٧ من القرار ٢٩٠/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق ميزانيته المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٨ - تؤكد الأهمية البالغة لكفالة استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من بعثات حفظ السلام والعمل بها وتحسينها في المبادئ التوجيهية والسياسات على النحو الواجب، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها العاملون في مجال حفظ السلام وعمليات حفظ السلام في المراحل الانتقالية من أجل بناء السلام، وتسلم، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي تؤديه دائرة السياسات وأفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ويضطلعون به الموظفون المعنيون بأفضل الممارسات في الميدان؛

١٩ - تلاحظ تشنت القدرات في مجالي الاتصالات والإعلام في إدارة عمليات حفظ السلام، وترى ضرورة تجميع هذه القدرات في قسم الشؤون العامة التابع للإدارة؛

٢٠ - ترحب بانخفاض معدلات الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتحث المكتب على كفالة شغل كل الوظائف الشاغرة المتبقية على سبيل الأولوية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد ممارسة إعادة انتداب الوظائف والوظائف المؤقتة في الأمانة العامة ونقلها وأن يراقبها عن كثب، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تعيد تأكيد قرارها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ٢١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٢٤ - تؤكد ضرورة أن تظل أعمال التخطيط والتنسيق التي يجري القيام بها في إطار وظيفة دعم عمليات البعثات، المقرر نقلها إلى مركز الخدمات العالمي، ممثلة لإطار الإدارة القائم، بما في ذلك تفويض سلطة الشراء؛

٢٥ - تؤكد أيضا أن نقل الوظائف لا ينبغي أن يؤثر في اضطلاع المقر بمسؤوليته عن مراقبة طلبات عمليات حفظ السلام من الدعم اللوجستي وتلبيتها وفي مساءلته عن ذلك دون المساس بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد، في سياق تصوره للوضع النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، القدرات المسؤولة في المقر عن هذه المراقبة والخاضعة للمساءلة عنها؛

٢٧ - تؤكد ضرورة ضمان تنفيذ برامج التدريب بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة وضرورة وجود صلة بين برامج التدريب وتنفيذ الولايات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الاحتياجات من الموارد لأنشطة التدريب في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أساس أولويات محددة بوضوح؛

٢٨ - تلاحظ مع القلق النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة في المحاولة الفاشلة لاستحداث النظام الإلكتروني لإدارة العقود المتعاقد بشأنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة من تجربة الاستعانة بجهات خارجية هذه بغية تجنب حدوث نتائج مماثلة في المستقبل؛

٢٩ - تلاحظ الشواغل التي حددها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشراء، على النحو المبين في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة إجراء تقييم شامل لأوجه القصور والظروف الفريدة المساهمة فيها؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريرا عن نتائج التقييم الشامل وما يصدر عنه من توصيات، يشمل معلومات عن الإجراءات المتخذة والإجراءات المقترحة أن تتخذها الجمعية العامة للحيلولة دون تكرار أوجه القصور تلك؛

٣١ - تقرر الموافقة على إنشاء وظيفة مؤقتة برتبة مد-٢ تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة في إدارة الدعم الميداني لمدة ستة أشهر والعودة إلى تناول هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٣٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٦٩)؛

(٧٥) انظر على سبيل المثال تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية AP/2010/634/09 و AP/2011/654/01 و AP/2010/626/01 و AG/2011/626/01 و AP/2011/638/04.

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٣٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٣١٧ ٩٩٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٧ ٣٧ دولار المخصص لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة عملا بقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٧٦)، بما في ذلك تكاليف ١ ٢٩٤ وظيفة مستمرة ونقل الوظائف وإعادة انتدابها وإلغاؤها وإعادة الهيكلة، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار وتكاليف ١٣١ وظيفة مستمرة و ٣ وظائف مؤقتة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة و ٨٦ شهرا من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني، بالإضافة إلى ما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف وغير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٣٤ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٩٠٠ ٢٨٣ ٢٢ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٦٠٩٨ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ١٠٢٦ ٠٠٠ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٦١٥ ٠٠٠ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٤٤٥٧ ٠٠٠ دولار، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) يستخدم مبلغ ٣٠٠ ٤٧٤ ٢ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٨٠٠ ١٣٦ ٢٨٧ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(هـ) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٧٠٠ ٨٠٢ ٢٨ دولار، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٣٦ ٢٨ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والنقصان البالغ ٧٠٠ ٣٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

(٧٦) استنادا إلى التقديرات التي قدمها الأمين العام في تقريره المرحلي الثالث عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة (A/66/381).

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب العمليات	١	خ ع (رأ)	مساعد فريق	تحويل من م م م ع
	١	مد-١	موظف رئيسي	تحويل من م م م ع
	١	ف-٤	موظف للشؤون السياسية	تحويل من م م م ع
	١	ف-٣	موظف للشؤون السياسية	تحويل من م م م ع
	١	خ ع (رأ)	مساعد فريق	تحويل من م م م ع
	١	ف-٥	موظف تنسيق أقدم	تحويل من م م م ع
شعبة السياسات والتقييم والتدريب				
	١	ف-٤	موظف تنسيق	تحويل من م م م ع
	١	خ ع (رأ)	مساعد فريق	تحويل من م م م ع
	٢	ف-٣	موظف تنسيق	تحويل من م م م ع
دائرة السياسات وأفضل الممارسات				
	١	ف-٤	موظف تدريب (برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد)	تحويل من م م م ع
دائرة التدريب المتكامل				
	١	ف-٣	موظف تدريب (برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد)	تحويل من م م م ع

المجموع الفرعي ١٢

إدارة الدعم الميداني				
شعبة الدعم اللوجستي	١	ف-٣	موظف لشؤون النقل الجوي	تحويل من م م م ع

المجموع الفرعي ١

إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب تخطيط البرامج والميزانية وشعبة الحسابات والحسابات	١	ف-٤	موظف للتوجيه في مجال السياسة العامة والتدريب	تحويل من م م م ع
	١	ف-٤	موظف لشؤون مخزون النشر الاستراتيجي	تحويل من م م م ع
	٣	خ ع (رأ)	مساعد للشؤون المالية	تحويل من م م م ع
	١	ف-٤	موظف لشؤون نظم المعلومات	تحويل من م م م ع

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
	١	ف-٢	موظف لشؤون نظم المعلومات	تحويل من م م م ع
	١	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	تحويل من م م م ع
المجموع الفرعي ٨				
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
شعبة التحقيقات	١	ف-٣	محقق	تحويل من م م م ع
المقر	١	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	تحويل من م م م ع
المجموع الفرعي ٢				
مكتب الأخلاقيات	١	ف-٣	موظف معني بالأخلاقيات	تحويل من م م م ع
المجموع الفرعي ١				
المجموع ٢٤				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الجديدة وموضعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/66/721) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/779).

المختصرات: خ ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ م م م ع = المساعدة المؤقتة العامة.

باء - نقل الوظائف وإعادة انتدابها وإلغاؤها وإعادة الهيكلة في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب العمليات/شعبة أفريقيا الأولى/الفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام

إعادة نشر الفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام ونقل وظيفته (موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥ وموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤) إلى مكتب الأمين العام المساعد

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم الاستحقاقات والسفر

نقل وظيفة واحدة (مساعد لشؤون الموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى مكتب الرئيس

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين/قسم التوجيه وتصميم الهيكل التنظيمي

نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٢) إلى قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات

نقل ٣ وظائف (موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٤ وموظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ ومساعد لشؤون الموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين/قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات

نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣) إلى قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي

إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميدان

نقل وظيفتين (تقنيا اتصالات سلكية ولاسلكية من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/دائرة إدارة الهياكل الأساسية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في السودان

نقل ٩ وظائف (وظيفة كبير مراجعي حسابات مقيم برتبة ف-٥ وثلاث وظائف مراجعي حسابات برتبة ف-٤ و ٣ وظائف مراجعي حسابات برتبة ف-٣ ووظيفتي مساعدين لمراجعة

الحسابات من فئة الخدمة الميدانية) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

نقل وظيفتين (مراجعا حسابات برتبة ف-٤) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتبي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في السودان

نقل وظيفتين (وظيفة مراجع حسابات برتبة ف-٤ ووظيفة مساعد لمراجعة الحسابات من فئة الخدمة الميدانية) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتبي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات برتبة ف-٤) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/المركز الإقليمي لمراجعة الحسابات (عنتبي)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات برتبة ف-٤) إلى شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/بعثة الأمم المتحدة في السودان
نقل وظيفة واحدة (مساعد تحقيقات من فئة الخدمة الميدانية) إلى شعبة التحقيقات/بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إعادة انتداب الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/شعبة الشرطة/مكتب مستشار شؤون الشرطة

إعادة انتداب وظيفة واحدة (من موظف تنظيم إداري برتبة ف-٣ إلى مستشار شرطة لشؤون الاتصالات برتبة ف-٣) في مكتب مستشار الشرطة

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم أفريقيا الأول
إعادة انتداب وظيفة واحدة (من موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣) إلى مكتب المدير (موظف برامج برتبة ف-٣)

إعادة الهيكلة

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي

تغيير الاسم من "دائرة دعم العمليات" إلى "قسم دعم العمليات"؛ ومن "دائرة الدعم المتخصص" إلى "دائرة الدعم الاستراتيجي"؛ ومن "دائرة النقل والحركة" إلى "دائرة النقل الاستراتيجي"

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية

الجمع بين "فريق الشحن الاستراتيجي" و "فريق إرسال الشحنات والاستئجار القصير الأجل لخدمات النقل الجوي" من أجل تشكيل "فريق حركات النقل الاستراتيجية" داخل قسم اللوجستيات والنقل في شعبة المشتريات

إلغاء الوظائف

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم أوروبا والأمريكيتين

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون الموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/دائرة الدعم المتخصص للموظفين الميدانيين/قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون الموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/مكتب الرئيس

إلغاء وظيفتين (وظيفة رئيس دائرة دعم العمليات برتبة مد-١ ووظيفة مساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤهما في مكتب مدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/قسم العمليات اللوجستية

إلغاء وظيفتين (وظيفة موظف لوجستيات برتبة ف-٣ ووظيفة مساعد لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤهما في قسم إدارة الأصول في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة دعم العمليات/وحدة مخزونات النشر الاستراتيجي

إلغاء ٤ وظائف (وظيفة رئيس وحدة مخزونات النشر الاستراتيجي برتبة ف-٤ ووظيفة موظف عمليات لمخزونات النشر الاستراتيجي برتبة ف-٣ ووظيفة مساعد مالي من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ووظيفة مساعد عمليات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من

المقرر إنشاؤها في مكتب رئيس دائرة اللوجستيات/وحدة مخزونات النشر الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/قسم الإمدادات

إلغاء ٣ وظائف (وظيفة موظف إمدادات برتبة ف-٤ ووظيفتي مساعدين لشؤون الإمدادات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في مكتب رئيس دائرة اللوجستيات/وحدة خدمة العملاء في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إلغاء وظيفة واحدة (وظيفة موظف إمدادات برتبة ف-٣) من المقرر إنشاؤها في قسم التخزين والتوزيع المركزي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إلغاء وظيفة واحدة (وظيفة كبير موظفي الإمدادات برتبة ف-٤) من المقرر إنشاؤها في مكتب مدير قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (موظف إداري برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/قسم الهندسة

إلغاء ٥ وظائف (٣ وظائف موظفي هندسة برتبة ف-٣ ووظيفتي مساعدين لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في مركز توحيد المعايير والتصاميم الهندسية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إلغاء وظيفتين (وظيفة مهندس برتبة ف-٤ ووظيفة موظف هندسة برتبة ف-٣) من المقرر إنشاؤها في قسم إدارة الأصول في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة النقل والحركة/قسم النقل البري

إلغاء ٣ وظائف (وظيفة موظف نقل برتبة ف-٣ ووظيفتي مساعدين لشؤون النقل من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من المقرر إنشاؤها في قسم إدارة الأصول في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
	٤	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة
المجموع الفرعي ٢١				
إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب وكيل الأمين العام	-	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف إداري (تعويض موظف غائب في إجازة)	مستمرة
	-	وظيفة من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	مساعد إداري (تعويض موظف غائب في إجازة)	مستمرة
أمانة لجنة المقر للعقود ومجلس حصر الممتلكات في المقر	١	ف-٤	موظف تنمية القدرات	مستمرة
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مستمرة
	١	ف-٥	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	جديدة
	١	ف-٤	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة
	٢	ف-٣	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة
شعبة الحسابات	١	خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	مستمرة
الخزانة	١	ف-٣	موظف للشؤون المالية	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون للشؤون المالية	مستمرة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
	١	ف-٢	موظف قانوني	مستمرة
شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة
	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (المقر)	١	ف-٤	مدير مشروع	مستمرة
	١	ف-٤	مدير مشروع (مستودع البيانات)	مستمرة
	١	ف-٣	محلل أعمال	جديدة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد (مكتب المساعدة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل)	مستمرة
قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)	١	ف-٣	موظف تطوير	مستمرة
	١	ف-٣	محلل شؤون دعم التطوير والإنتاج	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	مستمرة

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
	١	خ ع (ر ر)	ممثل خدمة دعم العملاء (مكتب المساعدة)	مستمرة
	٦	خ ع (ر أ)	ممثل خدمة دعم العملاء (مكتب المساعدة)	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مدير قاعدة البيانات	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	-	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف لشؤون الموارد البشرية	مستمرة
مكتب خدمات الدعم المركزية	١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة
مكتب الأمين العام المساعد	٣	ف-٣	موظف مشتريات (المركبات والهندسة واللوجستيات)	مستمرة
شعبة المشتريات	١	ف-٣	موظف مشتريات (تسجيل البائعين)	مستمرة
	٣	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	مستمرة
شعبة المرافق والخدمات التجارية	١	ف-٣	موظف لشؤون تخطيط حيز المكاتب	مستمرة
	١	ف-٢	موظف معاون لإدارة المعلومات	مستمرة
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١	ف-٤	مدير مشروع (مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
قسم إدارة الموارد	١	ف-٤	موظف لتنظيم المعلومات (مشروع إدارة العلاقة مع العملاء/إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
قسم النظم الميدانية	١	ف-٣	موظف لتنظيم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	جديدة

المجموع الفرعي ٤٥

مكتب خدمات الرقابة الداخلية	المكتب التنفيذي	شعبة التحقيقات	المقر	فيينا
-	-	-	-	-
وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	مراجع حسابات (تعويض موظف غائب في إجازة)	موظف مستمرة		
-	-	-	-	-
وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	محقق (تعويض موظف غائب في إجازة)	موظف مستمرة		
-	-	-	-	-
٣ وظائف من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٤ أشهر	مساعد (تعويض موظف غائب في إجازة)	موظف مستمرة		
١	ف-٥	محقق أقدم	مستمرة	
٣	ف-٤	محقق	مستمرة	
١	ف-٣	موظف إداري	مستمرة	
١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة	
١	خ ع (ر أ)	مساعد للأعمال المكتبية	مستمرة	
١	مد-١	نائب مدير	مستمرة	
١	ف-٥	محقق أقدم	مستمرة	
١	ف-٤	محقق الطب الشرعي	مستمرة	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	الوظيفة	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
مستمرة	محقق	ف-٤	١	
مستمرة	محقق	ف-٣	٧	
مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر ر)	١	
مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مساعد لتكنولوجيا المعلومات	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	نيروبي
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١	
مستمرة	محقق الطب الشرعي	ف-٤	١	
مستمرة	محقق	ف-٤	٣	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	
مستمرة	محقق	ف-٣	٦	
مستمرة	محقق	ف-٣	١	
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مساعد تحقيقات	خ ع (ر أ)	٣	
مستمرة	محقق مقيم	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
مستمرة	كبير المحققين المقيمين	ف-٤	١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	١	
مستمرة	مساعد إداري	م و خ ع	١	
مستمرة	كبير المحققين المقيمين	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	٢	
مستمرة	مساعد إداري	م و خ ع	١	
مستمرة	كبير المحققين المقيمين	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
مستمرة	محقق مقيم	ف-٣	٢	
مستمرة	محقق مقيم	ف-٤	١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
مستمرة	مراجع حسابات	ف-٤	١	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
مستمرة	مراجع حسابات مقيم	ف-٤	١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
المجموع الفرعي ٥٣				
مستمرة	مساعد إداري	وظيفتان من فئة خ ع (ر أ) لمدة ٦ أشهر	-	المكتب التنفيذي للأمين العام
المجموع الفرعي -				

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	الحالة
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	١	ف-٤	موظف مكلف بالنظر في القضايا	مستمرة
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي ٢				
مكتب الأخلاقيات	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
المجموع الفرعي ١				
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة	١	ف-٤	موظف قانوني	مستمرة
	١	ف-٤	موظف قانوني	مستمرة
	١	ف-٣	موظف قانوني	مستمرة
المجموع الفرعي ٣				
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	ف-٤	موظف تنظيم إداري	مستمرة
المجموع الفرعي ١				
المجموع ١٣٤ وظيفة مؤقتة				
و ٨٦ شهرا من عمل الموظفين (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) ^(١)				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموضعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/66/721) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/779).

المختصرات: خ ع (ر أ) = الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م و خ ع = موظف وطني من فئة الخدمات العامة.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة المؤقتة".

القرار ٢٦٦/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/834، الفقرة ١٠)

٢٦٦/٦٦ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩١/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٩١/٦٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(٧٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧٨)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن علاقة مركز الخدمات العالمي بكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ

(٧٧) A/66/603 و A/66/724.

(٧٨) A/66/718/Add.15.

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ
٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٧٩)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٧ - تقر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٨ ٦٢٧ ٠٠٠
دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

تمويل تقديرات الميزانية

٨ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٩٥٠ ١٠٠ دولار
فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومبلغ ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من
مخزونات النشر الاستراتيجي لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ١٥ ٦٧٦ ٩٠٠ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ
السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) تخصم الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
البالغة ٦ ٠٩٣ ٧٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٥ ٨٥٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والزيادة البالغة ٢٣٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، من الرصيد المشار إليه في
الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وتقسم تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة، كل
على حدة؛

٩ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها السابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم
المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

القرار ٢٦٧/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/841، الفقرة ٦)

٢٦٧/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٨٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجودا متعدد الأبعاد في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٤/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٨٠) A/66/646.

(٨١) A/66/718/Add.2.

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تلاحظ مع القلق تأخر إكمال تشييد مراكز الشرطة ومخافر الشرطة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل رصد إكمال مشاريع التشييد وجميع أنشطة البعثة المقررة بدقة والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٨٠)؛

٦ - تقرر أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإنفاق على البعثة وتصفيتهما الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بموجب أحكام قرارها ٢٥٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، من ٢٣٩ ٠٩٦ ٦٠٠ دولار إلى ٢٣٦ ٢٥٢ ٣٠٠ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

٧ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ١٨٤ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تمول المبلغ الإضافي البالغ ٥١ ٣٠٣ ٣٠٠ دولار للفترة نفسها من مبلغ مقداره ٣ ٨٤٤ ٥٠٠ دولار من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومن مبلغ ٤٧ ٤٥٨ ٨٠٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٨ - تقرر كذلك أن تمول من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مبلغ ٦ ٥١٥ ٤٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٤ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشمل مبلغ ٥ ٥١٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٩٧ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٩ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من مبلغ ٦ ٥١٥ ٤٠٠ دولار المقرر تمويله على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٤٥٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن

تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصص التناسبية البالغة ٧٩ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغ ١٢٨ ٢٤٧ ٠٠٠ دولار من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

١٢ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغ ١٢٨ ٢٤٧ ٠٠٠ دولار من الرصيد الحر البالغ ١٤٩ ٩٤٧ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - **تحيط علما** بالمبلغ الإجمالي البالغ ٢٤ ٨٠٧ ٠٠٠ دولار الذي يشمل مبلغ ١١ ٣٤٠ ٩٠٠ دولار من الرصيد الحر المتبقي فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومبلغ ١٣ ٤٦٦ ١٠٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٤ - **تحيط علما أيضا** بمبلغ ١٠ ٥٢٧ ١٠٠ دولار الذي يمثل زيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومبلغ ٣ ٠٦١ ٨٠٠ دولار الذي يمثل زيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

القرار ٢٦٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/835، الفقرة ٦)

٢٦٨/٦٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٨٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٨٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٥/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقدم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٨٤)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٨٢) A/66/568 و A/66/686.

(٨٣) A/66/718/Add.9.

(٨٤) S/1994/647.

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر رفع مستوى وظيفة قائد القوة من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٨٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٢٠٠ ٩٦٨ ٥٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٤ ٥٧٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٢٦٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٢٣ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٣٣٣ ٢١٦ ١٨ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛

١٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٣ ٦٤٧ ١ دولارا للفترة من ١ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٤ ١١٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٧٢ ١٠٤ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ١١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٥٧ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩٤ ٦٠٤ ٣٠ دولارا للفترة من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٦٥٥ ٦٨٧ ٢ دولارا وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٨٦)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٧ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٤٦ ٢٠٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٢٨ ٩٣٩ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٧٥ ٢١٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٤٣ ٤٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٨٦) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٨ - تقرر أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٦ ٩٨٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٦ ٩٨٧ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٢٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٦ ٩٨٧ دولارا المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر أيضا أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٣٣ ٦٠٩ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢٢ - تقرر كذلك أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٦١ ٢٠٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٢٣ - تقرر مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات لهذا الحساب؛

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٢٦٦/٢٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/584/Add.1، الفقرة ٦)

٢٦٦/٢٦٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٨٨) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعنون "التقييم البرنامجي للأداء وتحقيق النتائج: أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية"^(٨٩)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن قرر بموجب القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) أن يكون اسم البعثة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقرر أن تنشر بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأذن بأن يصل قوام بعثة تحقيق الاستقرار إلى حد أقصاه ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(٨٧) A/66/652 و A/66/723.

(٨٨) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.14 و Corr.1.

(٨٩) A/66/741.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تقرر الإبقاء على وظيفتين وطنيتين في بريتوريا لأغراض تنسيق حالات الإجلاء الطبي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٨٩)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذا تاما؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٣ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٩٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٣٠٠ ٢٧٨ ٤٠٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٩٣ ٠٠٠ ٣٤٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٦٤٧ ٥٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٣٨ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٢٧٨ ٤٠٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥٢٥ ٨٥٦ ١١٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولعام ٢٠١٣^(٩١)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

(٩٠) A/66/652.

(٩١) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٥٥٧ ٣٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٠٠ ٧٩٤ ٢٦ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٥٨٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١ ١٨١ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للحطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٥٨٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٧٦١ ٣٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تحذف البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" من جدول أعمالها.

القرار ٢٧٠/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/839، الفقرة ٦)

٢٧٠/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٩٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلقين بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٩٢) A/66/609 و A/66/711.

(٩٣) A/66/718/Add.8.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٩٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ١٠٠ ٢١٢ ١٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٢٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦ ٤٣١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٥١ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٨ ٣٩٣ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٤ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٧ ٢٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٠٠٦ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٢٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٨ ٢٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣ ٨١٨ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٩٦٩ ١٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣^(٩٥)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٧ ٢٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٠٠٦ ٤٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٢٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٨ ٢٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٩٥) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/٢٤٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨؛

١٨ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٥٣٤ ١٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي رستها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

القرار ٦٦/٢٧١

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/842، الفقرة ٦)

٢٧١/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٩٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٧)،

(٩٦) A/66/560.

(٩٧) A/66/718/Add.3.

- ١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٠٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وإحدى وستين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٩٦)؛
- ٤ - **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا البالغ ٩٠٨٢ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛
- ٦ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٧ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٩٠٨٢ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر أيضا** أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تصفية البعثة ومراجعتها في البعثات الأخرى حسب الاقتضاء؛
- ١٠ - **تقرر** أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

القرار ٢٧٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/832، الفقرة ٦)

٢٧٢/٦٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٩٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل بعثة المراقبين وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن مائة وسبعاً وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٩٨) A/66/569.

(٩٩) A/66/718/Add.1 و Corr.1.

- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- التصرف النهائي في أصول بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا**
- ٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة المراقبين^(٩٨)؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسنتين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٢٧٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/846، الفقرة ٦)

٢٧٣/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١٠٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠١) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء البعثة^(١٠٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقرر أن يتكون قوام البعثة في مجمله من عدد يصل إلى ٧ ٣٤٠ فردا من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٣ ٢٤١ فردا،

(١٠٠) A/66/658 و A/66/745.

(١٠١) A/66/718/Add.11.

(١٠٢) A/66/740 و Corr.1.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٥ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تؤكد** أنه يحق للمرشحين المؤهلين من أصل هايتي الذين يحملون جنسيات أخرى تقديم طلب لشغل وظائف دولية في البعثة، وفقا للولايات التشريعية للأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق باستقدام الموظفين واختيارهم؛
- ١٠ - **تأسف** لأن نصيب البائعين المحليين من عمليات الشراء قد انخفض بشكل كبير خلال السنة المالية الحالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن زيادة البعثة لفرص الشراء الممنوحة للبائعين المحليين؛
- ١١ - **تقرر** تخصيص مبلغ يصل إلى ٨ ملايين دولار للبرنامج المعني بالحد من العنف المجتمعي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها في أمور تشمل معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛
- ١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لإعمال التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تحدثه البعثة في البيئة في هايتي؛
- ١٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البعثة لتخفيض الاحتياجات من التدريب الخارجي بالاستعانة ببرامج التدريب الداخلي والتدريب على شبكة الإنترنت والتدريب أثناء العمل وتدريب المدربين؛
- ١٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام لم يدرج في مقترح الميزانية الذي قدمه للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ الاحتياجات اللازمة لتشييد مقر جديد للبعثة، وتكرر الإعراب عن استعدادها للنظر في احتياجات البعثة من الموارد حسب الاقتضاء؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يبقى خطة تشييد المقر الجديد قيد الاستعراض، بالتشاور الوثيق مع حكومة هايتي، وأن يوافي الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن بتقرير عنها؛
- ١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٠٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٠ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٢١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٠٠ ٧٠٧ ٦٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٣٩٤ ٦٤٨ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٨٤٧ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٦٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٤٦٣ ١٩٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢٥ ٦١٢ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٢٢ ٦٦٥ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٦٨ ٧٨١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٢٥ ١٦٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٢٤٣ ٤٨٠ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٢٥٨ ٣٩٢ ٥٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(١٠٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

(١٠٣) A/66/658.

(١٠٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢٥ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٢٧٤ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٦٨ ٩٥٨ ٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٣٢ ٩١١ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٧٥ ٤٠٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٢٨٩ ٧٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛

٢٧ - تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٢٨٩ ٧٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٦١٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٢٨٩ ٧٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٢٧٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/845، الفقرة ٦)

٢٧٤/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١٠٥) وفي مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل البعثة^(١٠٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(١٠٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١٠٥) A/66/577 و A/66/673.

(١٠٦) A/66/777.

(١٠٧) A/66/718/Add.7 و 20.

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٩,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى** الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٨)، وتقرر الإبقاء على وظيفة موظف إعداد تقارير في مكتب دعم المجتمعات المحلية وتيسير شؤونها كوظيفة دولية برتبة ف-٢؛

١٠ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراته ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠٩)؛

(١٠٨) A/66/718/Add.7.

(١٠٩) A/66/577.

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٣ - تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٠٦)؛

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٣٠٠ ٣٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على البعثة بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٨٠٢ ٤٧ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة ذاتها بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٦٥، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٤٤٦٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٥ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٠٠ ٤٩٠ ٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٦ ٩٦٣ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٩٥٢ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٦ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٦ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٤٩٠ ٢٢ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولعام ٢٠١٣^(١١٠)؛

١٧ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٤٠٠ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٧٦٧ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٩٥ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤١ ٤٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٥٠٨ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية

(١١٠) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٥٠٨ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٧ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٥٠٨ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٢٧٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/838، الفقرة ٦)

٢٧٥/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١١١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٢)،

(١١١) A/66/602 و A/66/691.

(١١٢) A/66/718/Add.13.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠١/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٨,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن إحدى وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير الدعم اللازم للشرطة الوطنية في ليبيريا لكفالة إتمام عملية بناء القدرات على نحو تام وفي الوقت المناسب؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة البعثة تقديم المساعدة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ١١ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن ينفذ مبادرة "الأداء الموحد" وفقا للولايات التي اعتمدها في هذا الصدد الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١١٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٥١٨ ٠٨٦ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل

مبلغ ٤٩٦ ٤٠٥ ٠٠٠ دولار للإتفاق على البعثة ومبلغ ٢٠ ٥٥٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ١٢٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٩ ٥٢١ ٦٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٠٥٧ ٦٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٤٣٣ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥١٥ ٥٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠٩ ٠٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٨٨ ٥٦٤ ٨٧٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٤٣ ١٧٣ ٨٧٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(١١٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩ ١٧٢ ٩٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧ ٢٩٩ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١ ٥٤٦ ٧٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٢٧ ٢٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(١١٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

- ٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٣١٠ ٢٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛
- ٢١ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٣١٠ ٢٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٩١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٣١٠ ٢٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال السلام؛
- ٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار ٢٧٦/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/840، الفقرة ٦)

٢٧٦/٦٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١١٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٦)،

(١١٥) A/66/556 و A/66/683 و Corr.1.

(١١٦) A/66/718/Add.10.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٢٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ المتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٢/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٧ ٩٩٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٥ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١ ٨٩٥ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٣ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

- ١٤ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧ ٩٩٠ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٢١٦ ٩٩٩ ٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو

(١٧) A/66/556.

المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولعام ٢٠١٣^(١١٨)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٢٩٣ ١ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٦٢ ٧٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٩٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٢١٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٨؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٢١٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٦٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٢١٦ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

(١١٨) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٨٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠٣/٦٥،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة بهذا الشأن؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٢,٢ مليون دولار من**

دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٣ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٥؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٢ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٨٢/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٢٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٥٤٦ ٩٠٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٢٤ ٠١٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢١ ٧٠٧ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ١٨٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ١٥٠ ٩١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٧ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٠ ٢٩٢ ٢

دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٨٥٢ ١ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٦ ٧٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٠ ٧٥٢ ٤٥٥ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٢٢٥ ٥٧٥ ٤٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(١٢٣)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٠ ٤٦١ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٢٦٣ ٩ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨١٤ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٢٠ ٣٨٣ ٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٨٧٥ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٨٧٥ ٢٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٦٣٣ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٨٧٥ ٢٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

(١٢٣) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٢٧٨/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/836، الفقرة ٦)

٢٧٨/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٢٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٤/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٢٤) A/66/573 و A/66/681.

(١٢٥) A/66/718/Add.6.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٦,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تعرب عن أسفها** لإلغاء مشروع التكنولوجيا الخضراء الذي تضطلع به البعثة، وتؤكد ضرورة أن تستند مقترحات الميزانية لمشاريع من هذا القبيل إلى افتراضات تخطيط مدروسة جيدا، وأن تلك المقترحات قد أظهرت، قدر المستطاع، إمكانية تحقيق مكاسب من زيادة الكفاءة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدل نسب أفراد البعثة لتتوافق مع ما تحوزه من مركبات وحواشيب طبقا للنسب القياسية المحددة لعمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٢٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٦٠ ٧٩٦ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٥٨ ٢٥٣ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٤١١ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٣١ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٦٦٣ ٨٣٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولعام ٢٠١٣^(١٢٧)؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ١٤٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة

(١٢٦) A/66/573.

(١٢٧) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

١٩٠٠ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٨٣ ٢٠١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٦٧ ٤٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٦٦ ١٣٢ ١٠ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٠٦٦ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/٢٤٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣^(٢٧)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٠ ٤٢٨ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٣٨٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣١٧ ٤٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٣٣ ٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٣٨ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/٢٤٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٦٤/٢٤٨؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٣٨ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٢٧٦ دولارا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٣٨ ١ دولارا المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٢٧٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/837، الفقرة ٦)

٢٧٩/٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١٢٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(١٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٥/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

(١٢٨) A/66/596 و A/66/695.

(١٢٩) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.16.

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من جميع مشاريع التشييد المقررة في المواعيد المحددة، وأن يكفل ممارسة المقر الرقابة على مشاريع التشييد الرئيسية على نحو فعال؛

- ١٠ - **تلاحظ** تدني معدل تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل زيادة معدل تنفيذ هذه المشاريع؛
- ١١ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدلات الشواغر في الوظائف المدنية الذي لا يزال قائما والتحديات التي تواجهها العملية في اجتذاب الموظفين المؤهلين واستبقائهم وما يترتب عليهما معا من تأثير سلبي في تنفيذ ولاية العملية؛
- ١٢ - **تسلم** في هذا الصدد بما جاء في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٠) التي طلبت فيها اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يكتشف جهوده من أجل معالجة الأسباب الجذرية لحالة الوظائف الشاغرة في العملية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون بين البعثات لتحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن مشاريع الميزانيات المقبلة معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ١٨ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتصلة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن المسائل المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة بالموضوع؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ٢٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٣١)؛

(١٣٠) A/66/718/Add.16.

(١٣١) A/66/596.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٢١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٢٠٠ ٨٩٢ ٥١١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٥٧٤ ٤٤٨ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٣٠٠ ٠٤٠ ٦٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٢٧٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - تقرر أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠١٦ ٩٩١ ١٢٥ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥١٦ ٧١٢ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٧٥ ١٠٤ ٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٨٧٥ ٥٠١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦٦ ١٠٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٤ ٩٠١ ٣٨٥ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٠١٦ ٩٩١ ١٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(١٣٢) رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٨٤ ٨٣٧ ٢٩ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٢٥ ١٤٩ ٢٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٢٥ ٥٢٠ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات

(١٣٢) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١ ١٦٧ ٨٣٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥١٣ ٣٣٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥١٣ ٣٣٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١ ٢٢٤ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٥١٣ ٣٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار ٢٨٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/844، الفقرة ٦)

٢٨٠/٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(١٣٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(١٣٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي وسع بموجبه المجلس نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة ومدد أجلها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وقراره اللاحق ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي وسع بموجبه المجلس مرة أخرى نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وقرارها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٦/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلثي وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(١٣٣) A/66/685 و A/66/590.

(١٣٤) A/66/718، الفقرة ٢٧٢ و A/66/718/Add.19.

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تخطط علما** بالفقرات ٣٩ و ٥١ و ٥٦ و ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٥)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع أخذ الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم في الاعتبار؛

٥ - **تؤكد** أهمية التقيد الصارم بالأنظمة والقواعد المعمول بها حاليا في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشتريات؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الخسائر والتحديات الأمنية الكبيرة التي لا يزال يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد العسكريون في البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لضمان سلامة جميع الموظفين المشاركين في البعثة وأمنهم، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية لتمويل دعم البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٣٦)؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للإنفاق على الكيان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، إضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان ومبلغ ٩٠٠ ٩٣٣ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٩ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٨٦٦ ١٨٤ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦٤ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٧٧٠ ٣٥ دولار للفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

(١٣٥) A/66/718/Add.19.

(١٣٦) A/66/590.

٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه مبلغ ٦٠٠ ٥٩٥ ١١ دولار، ويمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١١ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المخصصة للكيان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٢ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٠٠ ٩٨٢ ٤٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٩٠٥ ٤٣٦ دولار للإلتفاق على الكيان ومبلغ ٦٠٠ ٠٨٩ ١٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٩٨٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٣ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٦٧ ٩٩٤ ١٥١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٨؛

١٤ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٨٤٩ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٣٣ ١١٦ ١ دولارا والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٨٦٧ ٦٠٤ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٦٧ ٩٢٧ ١٢٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٣ ٩٨٨ ٣٠٣ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٥١٦ ٩٩٨ ٣٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ ومع

مراجعة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(١٣٧)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية الكيان؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٦٩٩ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٦٧ ٢٣٣ ٢ دولارا والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٧٣٣ ٢٠٩ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٣٣ ٢٥٥ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

(١٣٧) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠٤/٦٦ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.....	٢٧٤
	المقرر باء.....	٢٧٤
٤٠٦/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات.....	٢٧٥
	المقرر باء.....	٢٧٥
	المقرر جيم.....	٢٧٥
٤١٠/٦٦ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	٢٧٦
	المقرر باء.....	٢٧٦
٤١١/٦٦ -	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق.....	٢٧٦
	المقرر باء.....	٢٧٦
٤١٤/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	٢٧٧
	المقرر باء.....	٢٧٧
٤١٧/٦٦ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.....	٢٧٨
	المقرر باء.....	٢٧٨
٤١٨/٦٦ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	٢٧٨
	المقرر ألف.....	٢٧٨
	المقرر باء.....	٢٨٠
٤١٩/٦٦ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.....	٢٨١
٤٢٠/٦٦ -	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٢٨٢
٤٢١/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.....	٢٨٢
	المقرر ألف.....	٢٨٢
	المقرر باء.....	٢٨٢
٤٢٢/٦٦ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.....	٢٨٣
٤٢٣/٦٦ -	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.....	٢٨٤
٤٢٤/٦٦ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.....	٢٨٤

رابعاً - المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤٢٥/٦٦ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.....	٢٨٤
	المقرر ألف.....	٢٨٤
	المقرر باء.....	٢٨٥
٤٢٦/٦٦ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.....	٢٨٥
٤٢٧/٦٦ -	انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	٢٨٥

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٦٦ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	٢٨٦
	المقرر باء.....	٢٨٦
٥٤٤/٦٦ -	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر.....	٢٨٨
	المقرر باء.....	٢٨٨
٥٥٨/٦٦ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثامنة عشرة.....	٢٨٨
٥٥٩/٦٦ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.....	٢٨٩
٥٦٠/٦٦ -	الاجتماع التذكري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.....	٢٨٩
٥٦١/٦٦ -	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر.....	٢٨٩
٥٦٢/٦٦ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....	٢٩٠
٥٦٤/٦٦ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.....	٢٩٠
٥٦٥/٦٦ -	منع نشوب النزاعات المسلحة.....	٢٩٠
٥٦٦/٦٦ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.....	٢٩١
٥٦٧/٦٦ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.....	٢٩١
٥٦٨/٦٦ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية.....	٢٩١
٥٦٩/٦٦ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.....	٢٩٢
٥٧٠/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.....	٢٩٢
٥٧١/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.....	٢٩٢
٥٧٢/٦٦ -	الفريق العامل المفتوح المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.....	٢٩٢

رابعاً - المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٥٦/٦٦ -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.....	٢٩٢
	المقرر بء.....	٢٩٢
	المقرر جيم.....	٢٩٤
٥٦٣/٦٦ -	تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون.....	٢٩٤

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٤/٦٦ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

باء^(١)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ومجلس الأمن، في جلسته ٦٧٦٣، المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، بانتخاب عضو واحد في محكمة العدل الدولية، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، للفترة المتبقية من عضوية السيد عون شوكت الخصاصنة (الأردن) الذي قدم استقالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢).

وانتخب السيد دالفير بهانداري (الهند) الذي حصل على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن عضواً في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روبي أبراهام (فرنسا)** والسيد هيساشي أوادا (اليابان)*** والسيد محمد بنونة (المغرب)* والسيد دالفير بهانداري (الهند)** والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)*** والسيدة جون إ. دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)* والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)*** والسيد برناردو سيبولفيدا أمور (المكسيك)* والسيدة شوي هانتشين (الصين)*** والسيد جورجيو غاجا (إيطاليا)*** والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** والسيد أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)** والسيد كينيث كيث (نيوزيلندا)* والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.
** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

(١) يصبح المقرر ٤٠٤/٦٦، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٤/٦٦ ألف.

(٢) انظر A/66/767-S/2012/212 و A/66/767/Add.1-S/2012/212/Add.1.

٤٠٦/٦٦ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٣)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، السيد كازوو واتانابي والسيد يوو داي - جونغ عضوين في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على التوالي نتيجة لاستقالة السيد شيغيكوي سومي والسيد بارك هاي - يون.

جيم

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، السيدة سوزان م. ماكلورغ عضوة في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نتيجة لاستقالة السيدة ليزا ب. سبرات.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي* (بولندا) والسيد جوزيف أكابو - ساتشيفي** (بنن) والسيد غوردون إيكيرسلي* (أستراليا) والسيدة نيني إيوجي - إيميه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا* (كوبا) والسيد علمي أحمد دعالة (الصومال)* والسيدة غونكه روشر (ألمانيا)*** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)*** والسيد سون شودونغ (الصين)*** والسيد توماس شليزينغر (النمسا)*** والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)* والسيد نيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*** والسيدة سوزان م. ماكلورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد مشعل المنصور (الكويت)* والسيد جوان مبوميو ندونغ مانغي (غينيا الاستوائية)*** والسيد إيهور ف. هوميني* (أوكرانيا)* والسيد كازوو واتانابي (اليابان)* والسيد يوو داي - جونغ (جمهورية كوريا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٣) يصبح المقرر ٤٠٦/٦٦، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٦٦، ألف.

(٤) A/66/540/Add.1، الفقرة ٣.

(٥) A/66/540/Add.2، الفقرة ٣.

٤١٠/٦٦ - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

باء^(٦)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٢، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد هيتوشي كوزاكي عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نتيجة لاستقالة السيد جون يامادا.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا) والسيد ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي) والسيد توماس أ. ريباش الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة فاليريا مارييا غونزاليس بوسيه (الأرجنتين) والسيد هيتوشي كوزاكي (اليابان) والسيد غيرهارد كونترله (ألمانيا) والسيد لافمور مازيمو (زمبابوي) والسيد محمد أ. المغيث (بنغلاديش).

٤١١/٦٦ - انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

باء^(٨)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٩) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، اليابان وكازاخستان عضوين في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على التوالي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الثلاثين التالية^(١٠): الاتحاد الروسي* والأرجنتين*** وإريتريا** وإسرائيل* وأنتيغوا وبربودا***

(٦) يصبح المقرر ٤١٠/٦٦، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٠/٦٦ ألف.

(٧) A/66/544/Add.1، الفقرة ٣.

(٨) يصبح المقرر ٤١١/٦٦، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١١/٦٦ ألف.

(٩) انظر A/66/316/Rev.1/Add.1؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٠١ ألف.

(١٠) كما هو مبين في الوثيقة A/66/316/Rev.1/Add.1، هناك أربعة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأوروغواي*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبلغاريا*** وبنن*** وبيلاروس*** والجزائر*** وجزر القمر* وجمهورية كوريا*** وجمهورية مولدوفا*** وزمبابوي*** والصين*** وغينيا*** وغينيا - بيساو*** وفرنسا* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وكازاخستان*** والكاميرون*** وكوبا*** وماليزيا*** وناميبيا* وهايتي* واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٤/٦٦ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء^(١١)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتعيين رئيسها، عقب التشاور مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأوروغواي عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية^(١٢): الاتحاد الروسي*** وإثيوبيا*** وألمانيا* وأوروغواي** وبنما* والجمهورية العربية السورية* وجمهورية مولدوفا* والصين* وفرنسا*** والفلبين*** وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وكوت ديفوار* والكونغو*** وليبيا*** وناميبيا*** والنمسا*** ونيجيريا* والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١١) يصبح المقرر ٤١٤/٦٦، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٤/٦٦ ألف.

(١٢) كما هو مبين في الوثيقة A/66/107/Rev.1، هناك شاغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ و شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٧/٦٦ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

باء^(١٣)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، السيدة سو كاي بروم - جاكسون والسيد جون ويسلي كازو والسيد أ. غوبيناثان والسيد غينادي تاراسوف والسيد جورج بارتسيوتاس أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لملاء الشواغر التي حدثت نتيجة لانتهاؤ فترة عضوية السيد محمد منير زهران والسيد نيكولاي ف. تشولكوف والسيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتييس والسيدة ديورا وايتز والسيد يشان جانغ^(١٤).

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)* والسيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)**** والسيدة سو كاي بروم - جاكسون (غامبيا)**** والسيد إشتفان بوشتا (هنغاريا)** والسيد جيرار بيرو (فرنسا)** والسيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)**** والسيد جيهان ترزي (تركيا)** والسيد أ. غوبيناثان (الهند)**** والسيد بابا لوي فال (السنغال)** والسيد جون ويسلي كازو (هايتي)**** والسيد خورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)****.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٨/٦٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ألف

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وقد نظرت في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي

(١٣) يصبح المقرر ٤١٧/٦٦، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٧/٦٦ ألف.

(١٤) انظر A/66/864.

أحال بها الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٥) ورسالة الأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي أحال بها رسالة رئيسة المحكمة الدولية المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٦) وأحاطت علماً برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ التي وجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢٠٢٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٧)، بما يلي:

(أ) قررت تمديد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم الأعضاء في الدائرة الابتدائية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من النظر في القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السير تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)

السيد باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيد ويليام ح. سيكولي (جمهورية ترازيا المتحدة)

(ب) قررت أيضاً تمديد فترة عمل القضاة المخصصين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم الأعضاء في الدائرة الابتدائية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيدة فلورانس ريتا أراي (الكامبيون)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

السيد روبرت فرير (الجمهورية التشيكية)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيد فاين يونسن (الدانمرك)

(١٥) A/66/620-S/2011/780.

(١٦) A/66/625-S/2011/781.

(١٧) A/66/660.

باء

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقد نظرت في رسالة الأمين العام المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ التي أحال بها رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٨) وأحاطت علماً برسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ التي وجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢٠٥٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٩)، بما يلي:

(أ) قررت أن تأذن للقاضي ويليام ح. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والقاضية سولومي بالونغي بوسا (أوغندا) والقاضي مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)، على الرغم من انتهاء فترة عملهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بأن يواصلوا عملهم في المحكمة الدولية على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من قضية نغيراباتواري التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء فترة عملهم، وأحاطت علماً باعتزام المحكمة الدولية الانتهاء من قضية نغيراباتواري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ب) لاحظت اعتزام المحكمة الدولية إنجاز كل الأعمال القضائية التي لم تنجز بعد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقررت، آخذة في اعتبارها انتهاء فترة عمل القاضي فاين يونس (الدايمرك) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مد فترة عمله على أساس استثنائي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لكي يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه كقاضي دائرة ابتدائية ورئيس للمحكمة الدولية، لإنجاز أعمال المحكمة الدولية، وأعربت عن اعتزامها معاودة النظر في قرارها هذا في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) طلبت إلى المحكمة الدولية أن تبلغ مجلس الأمن، في تقريرها المنتظر أن تقدمه إلى المجلس عن استراتيجية الإنجاز عملاً بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالجدول الزمني المتوقع لنقل المهام بشكل منسق من المحكمة الدولية إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين عملاً بالمادتين ٥ و ٦ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مشفوعاً بمواعيد تقديرية محددة، آخذة في اعتبارها أن الفرع المعني بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الآلية يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، من أجل إنجاز كل الأعمال التي لم تنجز بعد في المحكمة

(١٨) A/66/819-S/2012/392.

(١٩) A/66/870.

الدولية وإغلاق المحكمة الدولية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(د) كررت تأكيد أهمية تزويد المحكمة الدولية بعدد كاف من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة، وأهابت بميئات الأمم المتحدة المعنية أن تكشف التعاون مع الأمانة العامة ومسجل المحكمة الدولية وأن تتبع نهجاً مرناً من أجل إيجاد حلول عملية لمعالجة تلك المسألة في الوقت الذي توشك فيه المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها، وأهابت في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تستأنف جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

(هـ) حثت جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تواصل تكثيف تعاونها مع المحكمة الدولية وأن تمددها بكل ما يلزم من مساعدة، وبخاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

(و) أشادت بالدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين تمت تبرئتهم أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، وكررت دعوتها لجميع الدول التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تمددها بكل ما يلزم من مساعدة في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين تمت تبرئتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى القيام بذلك.

٤١٩/٦٦ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، عملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الوارد في المرفق الثاني للقرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٢٠)، السيدة روزالين م. تشابمان (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد جان كورتتيال (فرنسا) والسيد ريتشارد لوسيك (ساموا) قضاة في المحكمة لفترة عضوية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ملء الشواغر التي نشأت نتيجة لانتهاؤ فترة عضوية السيد مارك ب. بينتر والسيد كمالجيت سينغ غاريوال والسيد جان كورتتيال.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مكونة على النحو التالي: السيدة صوفيا أدينيرا (غانا)* والسيدة روزالين م. تشابمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد لويس ماريما سيمون (أوروغواي)* والسيدة ماري فاهرتي (آيرلندا)* والسيد جان كورتتيال (فرنسا)** والسيد ريتشارد لوسيك (ساموا)** والسيدة إنيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٤٢٠/٦٦ - تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الذي أحيل من رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة^(٢١)، تعيين إكوادور عضواً في اللجنة^(٢٢).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من الدول الخمس والعشرين التالية^(٢٣): أفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

٤٢١/٦٦ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٤)، السيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نتيجة لاستقالة السيد جيلبرتو بارانوس فيبوسو^(٢٥).

باء

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٢٦)، السيد سيرغي. ف. غارمونين عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نتيجة لاستقالة السيد يفغيني ف. أفاناسيف^(٢٧).

(٢١) انظر A/66/742.

(٢٢) انظر أيضاً المقرر ٥٥٩/٦٦.

(٢٣) عملاً بالمقرر ٣١٧/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، انتهت عضوية يوغوسلافيا في اللجنة اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة واستقالت هنغاريا من عضوية اللجنة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وأنت رومانيا عضويتها فيها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وقبلت نيكاراغوا عضواً فيها اعتباراً من الدورة الثانية والستين وأصبحت جمهورية فتزويلا البوليفارية عضواً فيها اعتباراً من الدورة الخامسة والستين.

(٢٤) A/66/746، الفقرة ٣.

(٢٥) انظر A/66/694.

(٢٦) A/66/746/Add.1، الفقرة ٣.

(٢٧) A/66/694/Add.1.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون بابي روديس (سيراليون)***، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوك (ألمانيا)**، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو إندو (اليابان)** والسيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)** والسيد داسيري أوتي بواتنغ (غانا)*** والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)* والسيدة ماري فرانسواز بيشتييل (فرنسا)*** والسيد الحسن زاهد (المغرب)* والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)* والسيدة كارلين غاردنو (جامايكا)*** والسيد سيرغي. ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)* والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)** والسيد يوغينيوش فزير (بولندا)*** والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيد وانغ شياوتشو (الصين)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٢٢/٦٦ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عملاً بالمادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول للقرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٢٨)، الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا) كقاضية متفرغة في نيويورك لمدة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ والسيد غولام هوسن كادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) كقاض غير متفرغ لمدة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ والسيدة أليساندرا غريتشانو (رومانيا) كقاضية مخصصة لفترة عمل تبدأ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الجلسة نفسها، أكدت الجمعية العامة، وقد أشارت إلى قرارها ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي مددت بموجبه فترة عمل القضاة المخصصين الثلاثة في المحكمة لمدة سنة واحدة، أن فترة عمل السيد جان فرانسوا كوزان والسيدة إنكيمديليم أميليا إيزواكو مددت لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة في نيويورك)*** والسيدة إنكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)* والسيد فينود بوليل (موريشيوس، قاض متفرغ في نيروبي)** والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاضية غير متفرغة)** والسيدة

(٢٨) انظر A/66/664/Add.1.

ألساندرا غريتشانو (رومانيا، قاضية مخصصة)* والسيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا، قاض مخصص)* والسيد توماس لاكر (ألمانيا، قاض متفرغ في جنيف)** والسيد غولام هوسن كادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض غير متفرغ)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٤٢٣/٦٦ - إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

مددت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٠، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٩)، فترة تعيين السيدة نافانثيم بيلالي (جنوب أفريقيا) في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لمدة سنتين تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٤٢٤/٦٦ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(٣٠)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد فوك بيريميتش من صربيا رئيساً للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٤٢٥/٦٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(٣٠)

ألف

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١١٤، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية^(٣١) والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء العشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين: الاتحاد الروسي

(٢٩) انظر A/66/802.

(٣٠) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية وواحد وعشرين نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٣١) في وقت سابق في الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة على أن يكون مفهوماً أن يتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفقاً للمرفق الثاني للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ولن يؤثر على التوزيع الجغرافي لنواب رئيس الجمعية العامة والطابع التمثيلي للمكتب.

وإسرائيل وأفغانستان وأنغولا وبالاو وبنغلاديش وبيرو وترينيداد وتوباغو والجزائر وسيراليون والصين وغانا وفرنسا والكونغو ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيبال وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

باء

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، كينيا نائباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

ونتيجة لذلك، أصبحت الدول الأعضاء الإحدى والعشرون التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين: الاتحاد الروسي وإسرائيل وأفغانستان وأنغولا وبالاو وبنغلاديش وبيرو وترينيداد وتوباغو والجزائر وسيراليون والصين وغانا وفرنسا والكونغو وكينيا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيبال وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢٦/٦٦ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(٣٠)

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، جلسات لانتخاب رؤسائها. وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١٢٦، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين:

اللجنة الأولى: السيد ديسرا بيركايا (إندونيسيا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد نيلسون ميسون (غابون)

اللجنة الثانية: السيد جورج تالبوت (غيانا)

اللجنة الثالثة: السيد هنري ليونارد ماك - دونالد (سورينام)

اللجنة الخامسة: السيد ميغيل بيرغر (ألمانيا)

اللجنة السادسة: السيد يوري سيرغييف (أوكرانيا)

٤٢٧/٦٦ - انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٦، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧

كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ وبموجب قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كرواتيا عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للفترة المتبقية من عضوية بولندا^(٣٢) تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في اليوم الأول للدورة الخامسة والأربعين للجنة.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين** والأردن** وأرمينيا* وإسبانيا** وأستراليا** وإسرائيل** وألمانيا* وأوغندا** وأوكرانيا** وإيران (جمهورية - الإسلامية)** وإيطاليا** وباراغواي** وباكستان** والبحرين* والبرازيل** وبلغاريا* وبنن* وبوتسوانا** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وتايلند** وتركيا** والجزائر** والجمهورية التشيكية** وجمهورية كوريا* وجنوب أفريقيا* وجورجيا** وسري لانكا* والسلفادور* وسنغافورة* والسنغال* وشيلي* والصين* وغابون** وفرنسا* والفلبين** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وفيجي** والكاميرون* وكرواتيا** وكندا* وكولومبيا** وكينيا** ولاتفيا* ومالطة* وماليزيا* ومصر* والمغرب* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* وموريشيوس** وناميبيا* والنرويج* والنمسا** ونيجيريا** والهند** وهندوراس* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان* واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٦٦ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(٣٣)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء

(٣٢) انظر A/66/873.

(٣٣) يصبح المقرر ٥٠٣/٦٦، الوارد في الفرع باء - ١ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٣/٦٦ ألف.

في لجنة الاشتراكات“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة^(٣٤).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون ”تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة^(٣٥).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند الفرعي (ل) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون ”تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة^(٣٦).

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة النظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٩ من جدول الأعمال المعنون ”التنمية المستدامة“ تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) والنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر^(٣٧).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٢، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إعادة النظر في البند الفرعي (ك) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المعنون ”تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة الخامسة^(٣٨).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بناء على اقتراح الأمين العام^(٣٩)، وقد صرفت النظر عن تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين بندا فرعياً إضافياً بعنوان ”انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي“ بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

.A/66/540/Add.1 (٣٤)

.A/66/540/Add.2 (٣٥)

.A/66/746/Add.1 (٣٦)

.A/66/L.46 (٣٧)

.A/66/544/Add.1 (٣٨)

.A/66/234 (٣٩)

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إعادة النظر في البند ٢٧ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٤٠).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" تحت العنوان جيم (تنمية أفريقيا) من أجل النظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٤١).

٥٤٤/٦٦ - الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر

باء^(٤٢)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على اقتراح أنتيغوا وبربودا وجمهورية كوريا^(٤٣)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٤٤/٦٦ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأحاطت علما بمذكرة الأمين العام^(٤٤)، الموافقة على توصيات الأمانة العامة المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية التي ليس لها حاليا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها ترغب في حضور مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمشاركة في أعماله، بصيغتها الواردة في مذكرة الأمين العام.

٥٥٨/٦٦ - تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثامنة عشرة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٥، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد أشارت إلى مقررها ٥٠٣/٦٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي أحالت بموجبه في جملة أمور البند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى جلسة عامة وإلى اللجنة الثالثة، النظر مباشرة في جلسة عامة، دون أن يشكل ذلك سابقة، في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثامنة عشرة^(٤٥).

(٤٠) A/66/L.59/Rev.1.

(٤١) A/66/L.63.

(٤٢) يصبح المقرر ٥٤٤/٦٦، الوارد في الفرع باء - ٤ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٤٤/٦٦ ألف.

(٤٣) A/66/L.44.

(٤٤) A/66/760.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ باء (A/66/53/Add.2 و Corr.1).

٥٥٩/٦٦ - زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأحيل من رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة^(٤٦)، زيادة عدد أعضاء اللجنة من أربعة وعشرين إلى خمسة وعشرين^(٤٧).

٥٦٠/٦٦ - الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها، وقد أشارت إلى مقررها ٥٠٢/٦٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي أقرت بموجبه الشكل الذي تعقد به الاجتماعات التذكارية بما يتيح لرئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف الإداء ببيانات^(٤٨)، أن يشمل أيضاً الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي الذي عقد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ عملاً بقرارها ٢٣٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دون أن يشكل ذلك سابقة، بياناً يدلي به السيد ريك كيتيلز، المدير العلمي لمؤسسة النسب الأفريقي، وبعض العروض الثقافية.

٥٦١/٦٦ - الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على اقتراح أنتيغوا وبربودا وجمهورية كوريا^(٤٩)، وقد أشارت إلى قرارها ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأحاطت علماً بمذكرة الأمانة العامة^(٥٠)، اعتماد المنظمات الحكومية الدولية الواردة أسماؤها في مذكرة الأمانة العامة ودعوها للمشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للفقرة ٢٠ من المرفق الثاني للقرار ١٩٧/٦٦.

(٤٦) انظر A/66/742.

(٤٧) انظر أيضاً المقرر ٤٢٠/٦٦.

(٤٨) انظر A/66/250، الفقرة ٤٥.

(٤٩) A/66/L.46.

(٥٠) A/66/794.

٥٦٢/٦٦ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها^(٥١) ومسترشدة بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠١^(٥٢) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١^(٥٣)، بما يلي:

(أ) رحبت بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١^(٥٤) وبالتوصيات الواردة فيه، باعتباره إسهما سينظر فيه عند التحضير للاجتماع الاستثنائي الذي ستعقد الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي المناقشات المتعلقة بصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٥٦٤/٦٦ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٢٠، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية^(٥٥).

٥٦٥/٦٦ - منع نشوب النزاعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٦، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها، أن تدعو، دون أن يشكل ذلك سابقة، الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا، السيد الأخضر الإبراهيمي، للإدلاء ببيان في الجلسة.

(٥١) A/66/L.49.

(٥٢) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٥٣) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق، والقرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٥٤) A/66/757.

(٥٥) A/66/862.

٥٦٦/٦٦ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ب) قررت أيضاً أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية العامة ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٣ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٥٦٨/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٥٥٤/٦٥ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في ضوء التقدم المحرز في الدورة السادسة والستين ومواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، وقد رحبت بمشاركة رئيس الجمعية العامة النشطة ومبادراته وجهوده الحثيثة، بما في ذلك انتقاء "إصلاح الأمم المتحدة" باعتباره أحد المجالات الرئيسية التي يتعين أن تركز عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وأحاطت علماً بمقترحات رئيس المفاوضات الحكومية الدولية ولاحظت مع التقدير دوره النشط وجهوده الملموسة، بما في ذلك إعداد النص الذي يعبر عن مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها بهدف التعجيل بإجراء إصلاح شامل للمجلس؛

(ج) قررت كذلك أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(د) قررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة بنداً بعنوان "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن".

٥٦٧/٦٦ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح أذربيجان^(٥٦)، أن ترجى النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين.

٥٦٨/٦٦ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح جزر القمر^(٥٦)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين.

(٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١٣٠ (A/66/PV.130)، والتصويب.

٥٦٩/٦٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن ترجى النظر في البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين.

٥٧٠/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين.

٥٧١/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٠، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن ترجى النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السابعة والستين.

٥٧٢/٦٦ - الفريق العامل المفتوح المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على اقتراح رئيسها، التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع مقاعد الفريق العامل المفتوح المنشأ عملاً بالفقرة ٢٤٨ من مرفق القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وبشأن الممثلين الذين ستسميهم الدول الأعضاء لشغل تلك المقاعد في بداية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٦/٦٦ - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء^(٥٧)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما يلي بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٨):

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في البندين التاليين من جدول الأعمال والوثائق المتصلة بهما إلى دورتها السابعة والستين:

(٥٧) يصبح المقرر ٥٥٦/٦٦، الوارد في الفرع باء - ٦ من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/66/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥٦/٦٦ ألف.

(٥٨) A/66/638/Add.1، الفقرة ١٨.

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن دراسة جدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤^(٥٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٦٠)

تقرير الأمين العام عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج^(٦١)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٦٢)

تقرير الأمين العام عن مقترحات استعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية^(٦٣)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٦٤)

البند ١٤٢

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن اقتراح بشأن نشر وتوزيع تقارير مراجعة الحسابات^(٦٥)

الفرع بء

قررت أن ترجى النظر في البند التالي من جدول الأعمال والوثائق المتصلة به إلى دورتها الثامنة والستين:

البند ١٣٤

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٦٦)

.A/66/349 (٥٩)

.A/66/7/Add.3 (٦٠)

.A/66/680 (٦١)

.A/66/720 (٦٢)

.A/66/676 (٦٣)

.A/66/739 (٦٤)

.A/66/674 (٦٥)

.A/66/617 (٦٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٦٧)
رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
محكمة العدل الدولية^(٦٨)

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه
٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٩)، أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء
الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة:

البند ١٤٦

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠١١^(٧٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٧١)

البند ١٦٢

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٧٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع^(٧٣)

٥٦٣/٦٦ - تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه
٢٠١٢، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧٤)، وقد أشارت إلى الفقرة ١٢ من الجزء التاسع

(٦٧) A/66/709.

(٦٨) A/66/726.

(٦٩) A/66/638/Add.2، الفقرة ٥.

(٧٠) A/66/665.

(٧١) A/66/713 و Corr.1.

(٧٢) A/66/608.

(٧٣) A/66/718/Add.5.

(٧٤) A/66/637/Add.2، الفقرة ١٤.

من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونظرت في الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٧٥) وفي التقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٦)، مما يلي:

(أ) أحاطت علماً بالرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة وأيدت التوصيات الواردة في التقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام موافقتها بمعلومات عن الإعانة المقدمة للمحكمة الخاصة لسيراليون في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(٧٥) A/C.5/66/16.

(٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٦ (A/C.5/66/SR.36)، والتصويب.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(أ)

١ - تم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة السادسة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

١٩ - التنمية المستدامة.

٢ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة السادسة والستين المستأنفة تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)^(ب):

٢٧ - التنمية الاجتماعية.

٣ - وتم النظر في البند الفرعي الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة السادسة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)^(ب):

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(هـ) انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(ج).

٤ - وتم النظر أيضا في البند الفرعي التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة السادسة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)^(ب):

١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ل) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٣/٦٦ بء في الفرع الرابع - بء من هذا المجلد.

(ج) A/66/252/Add.3.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
- ٢٣٢/٦٦	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار بء	١٣١	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٦١
- ٢٣٥/٦٦	النظام الموحد للأمم المتحدة				
	القرار بء	١٤١	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٦٤
- ٢٤٠/٦٦	الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين				
	القرار بء	١٢٩	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٦٥
- ٢٤١/٦٦	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي				
	القرار بء	١٤٧	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٦٦
- ٢٤٢/٦٦	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار				
	القرار بء	١٤٩	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٧٠
- ٢٤٣/٦٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				
	القرار بء	١٦١	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٧٤
- ٢٥٢/٦٦	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها	٣٣	٩٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٣
- ٢٥٣/٦٦	الحالة في الجمهورية العربية السورية				
	القرار ألف	٣٤	٩٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٠
	القرار بء	٣٤	١٢٤	٣ آب/أغسطس ٢٠١٢	١٣
- ٢٥٤/٦٦	العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٢٤	٩٨	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٥/٦٦ -	القدرات المدنية في أعقاب النزاعات	١٢٣ (أ)	١٠٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٢
٢٥٦/٦٦ -	دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية	١٢٣ (ب)	١٠٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٤
٢٥٧/٦٦ -	التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٢	١٠٤	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٧٧
٢٥٨/٦٦ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	١٠٤	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٨٣
٢٥٩/٦٦ -	وحدة التفتيش المشتركة	١٤٠	١٠٤	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٨٨
٢٦٠/٦٦ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٢	١٠٦	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٢٥
٢٦١/٦٦ -	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٣٠	١١١	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢	٣٢
٢٦٢/٦٦ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٥	١١١	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢	٣٥
٢٦٣/٦٦ -	المواضيع والمسائل الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٩٠
٢٦٤/٦٦ -	المسائل الشاملة	١٤٦	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٩٣
٢٦٥/٦٦ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٦	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٠٠
٢٦٦/٦٦ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٦	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢١٧
٢٦٧/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٤٨	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢١٩
٢٦٨/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٥٠	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٢١
٢٦٩/٦٦ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥١ و ١٥٢	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٢٦
٢٧٠/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٥٤	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٣٠
٢٧١/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٥٥	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٣٣
٢٧٢/٦٦ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٥٦	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٣٥
٢٧٣/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٧	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٣٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٤/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٨	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٤١
٢٧٥/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٩	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٤٤
٢٧٦/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٦٠ (أ)	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٤٨
٢٧٧/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٦٠ (ب)	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٥٢
٢٧٨/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٣	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٥٧
٢٧٩/٦٦ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٤	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٦١
٢٨٠/٦٦ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)	١٦٥	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٦٥
٢٨١/٦٦ -	اليوم الدولي للسعادة	١٤	١١٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٣٩
٢٨٢/٦٦ -	استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٨	١٢٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٤٠
٢٨٣/٦٦ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٣٥	١٢١	٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٤
٢٨٤/٦٦ -	السنة الدولية لعلم البلورات	١٤	١٢١	٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٧
٢٨٥/٦٦ -	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٣٢	١٢١	٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٨
٢٨٦/٦٦ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٣ (أ)	١٢٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	٥٠
٢٨٧/٦٦ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٣ (ب)	١٢٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦٠
٢٨٨/٦٦ -	المستقبل الذي نصبو إليه	١٩	١٢٣	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦٧
٢٨٩/٦٦ -	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام ٢٠١٥	١٣	١٢٧	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٢٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٠/٦٦ -	متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١٤ و ١١٧	١٢٧	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٣٧
٢٩١/٦٦ -	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	٣٤ (أ)	١٢٨	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٣٩
٢٩٢/٦٦ -	اليوم العالمي للوالدين	٢٧	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٤٠
٢٩٣/٦٦ -	آلية رصد لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا	٦٣ (أ)	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٤٠
٢٩٤/٦٦ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢١	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٤٤
٢٩٥/٦٦ -	تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	١٢٤	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٥٠
٢٩٦/٦٦ -	تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	٦٦	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٥١
٢٩٧/٦٦ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٥٤	١٣١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٥٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٤/٦٦ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية				
٢٧٤	المقرر باء	١١٣ (ج)	١٠٧	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٢٧٤
٤٠٦/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
٢٧٥	المقرر باء	١١٥ (ب)	١٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٧٥
٢٧٥	المقرر جيم	١١٥ (ب)	١٠٨	١٦ أيار/مايو ٢٠١٢	٢٧٥
٤١٠/٦٦ -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة				
٢٧٦	المقرر باء	١١٥ (ك)	١١٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٧٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١١/٦٦ -	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٤ (أ)	١١٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢	٢٧٦
٤١٤/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
٤١٧/٦٦ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة				
٤١٨/٦٦ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤				
٤١٩/٦٦ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١١٥ (ي)	٩٨	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٨١
٤٢٠/٦٦ -	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	١٠٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٨٢
٤٢١/٦٦ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية				
٤٢٢/٦٦ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١١٥ (ط)	١٠٥	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٢٨٣
٤٢٣/٦٦ -	إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	١١٥ (ح)	١١٠	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢	٢٨٤
٤٢٤/٦٦ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين	٤	١١٣	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٨٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
- ٤٢٥/٦٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين				
	المقرر ألف	٦	١١٤	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٨٤
	المقرر باء	٦	١٢٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٨٥
- ٤٢٦/٦٦	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين	٥	١٢٦	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٨٥
- ٤٢٧/٦٦	انتخاب أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٤ (هـ)	١٢٦	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٨٥
- ٥٠٣/٦٦	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر باء	٧	١٠٢	١٩ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٨٦
			١٠٨	١٦ أيار/مايو ٢٠١٢	
			١١٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢	
			١٢٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	
			١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	
- ٥٤٤/٦٦	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعنية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر				
	المقرر باء	١٩	١٠٩	٢١ أيار/مايو ٢٠١٢	٢٨٨
- ٥٥٦/٦٦	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر باء	١٣٢	١٠٤	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٢٩٢
	المقرر جيم	١٣٢	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٩٤
- ٥٥٨/٦٦	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثامنة عشرة	٧	٩٥	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٨٨
- ٥٥٩/٦٦	زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	١٠٠	١٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٨٩
- ٥٦٠/٦٦	الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٩	١٠٣	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٨٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦١/٦٦ -	الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي العملية التحضيرية للمؤتمر	١٩	١٠٨	١٦ أيار/مايو ٢٠١٢	٢٨٩
٥٦٢/٦٦ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٠	١١٦	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٩٠
٥٦٣/٦٦ -	تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون	١٣٤	١١٧	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٩٤
٥٦٤/٦٦ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١ (أ)	١٢٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٩٠
٥٦٥/٦٦ -	منع نشوب النزاعات المسلحة	٣٤	١٢٦	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩٠
٥٦٦/٦٦ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٢٢	١٢٩	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩١
٥٦٧/٦٦ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	٣٩	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩١
٥٦٨/٦٦ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٤٠	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩١
٥٦٩/٦٦ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	١٢٥	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩٢
٥٧٠/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥٣	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩٢
٥٧١/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦٢	١٣٠	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩٢
٥٧٢/٦٦ -	الفريق العامل المفتوح المعني بتحقيق أهداف التنمية المستدامة	١٩	١٣١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٩٢